# مبیل المال المال

المُشَارِنَكُلَالِيُ وَمَعَتُهُ هِبَةُ ٱلْفَتَّاحِ بِتَكْمِلَةِ نُورِ ٱلْإِيضَاحُ تَأْلِيفُ محى الدّين عبث الحميث مرا له ووضع فهارسه محت محمد مروي وهب

## حقوق الطبع والنشر محفوظة

# دار البيروتي للطباعة والنشر

دمشق ـ ص.ب : ۲٥٤١٤

هاتف: ۲۲۱۳۹۶۶

سبيله المحادث المحادث



#### بسم الله الرحمن الرحيم

#### مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ، المتفضل على عباده أجمعين ، القائل في كتابه المبين: «فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون». والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين ،أفضل الخلق والمرسلين ، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين».

وبعد: فإنه لما كان متن نور الإيضاح في الفقه الحنفي من أهم المتون في المذهب الذي يحتاجه العالم والطالب فقد رأينا تقديم هذا المتن بحلة جديدة ومنفعة عظيمة \_ إن شاء الله \_ وذلك لأنه حظي بشرح وتعليق من الشيخ «أبي أحمد محمد محيي الدين عبد الحميد» الذي برع في جميع فنون العلم، يدلنا على ذلك شرحه وتعليقه على كثير من الكتب في شتى الفنون منها:

(اللباب في شرح الكتاب للغنيمي) «تحقيق» و(شرح قطر الندى) وشرح (ابن عقيل) و (شذور الذهب) و(مغني اللبيب) في النحو. وعمله في كتاب (السيراجية) في الفرائض.

وتأليفه لكتاب «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية» وغير ذلك من العلوم والفنون.

ومن أعماله البارزة شرحه لهذا المتن «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» الذي ألحق به لتمام الفائدة بحثين: الأول: كتاب الزكاة. والثاني: كتاب الحج والعمرة.

وقد أسماه (هبة الفتاح بتكملة نور الايضاح)

هذا وقد رأينا من البرِّ للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ـ صاحب المذهب ـ تقديم ترجمة له عثم تقديم ترجمة للشيخ حسن الوفائي الشرنبلالي الذي صنف هذا الكتاب الزاخر والله نسأل الأجر والمثوبة ، راجين من كل أخ مسلم دعوة صالحةً في ظهر الغيب.

محمد محمد بدوى وهبة

#### الامام الأعظم

## « أبو حنيفة النعمان » رضي الله عنه

نشأته: هو الامام أبو حنيفة النعيان بن ثابت، ولد في الكوفة سنة (٨٠) ثبانين من الهجرة. في خلافة عبد الملك بن مروان، ومازال والده يرعاه حتى شبّ وترعرع.

صناعته وتعلمه: اشتغل أبو حنيفة بالبيع والشراء وأعمال التجارة ولم يتصل بالعلم، ولم يعرف أحداً من رجاله، فلقيه ذات يوم رجل من أئمة الدين يقال له (الشعبي) فنصح له بدراسة العلم وحضور مجالسه والانتفاع بآراء العلماء.

فصادفت النصيحة هوى من أبي حنيفة فترك السوق مؤقتاً، وانقطع للعلم في الكوفة، إلى أن بلغ فيه مبلغاً عظيماً، فرحل إلى البصرة لما سمعه من وجود أكابر العلماء فيها، وسرعان ما أدهش أهلها بذكائه وسرعة بديهته وحل المشكل من المسائل وقوة حجته وردً أساتذته إلى الصواب.

براعته وثناء العلماء عليه: لم تكن براعة أبي حنيفة مقصورة على الفقه الاسلامي وما يتطلبه من تفسير وحديث فحسب، بل كانت له شهرة في علوم الأدب وغيرها. وقد أثنى عليه كثيرون من أئمة الإسلام. سئل عنه الإمام مالك فقال: سبحان الله لم أر مثله، تالله لوقال: إن هذه الاسطوانة من ذهب لأقام الدليل القياسي على صحة قوله.

وقال الإمام الشافعي: «من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أب حنيفة ما علمت أحداً أفقه منه». وكان الإمام أحمد إذا ذكر أبو حنيفة بكى وترحم عليه. وقال النضر: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة رضي الله عنه بها بينه ولحَصه.

عبـادته وورعه: عرف أبو حنيّفة رضي الله عنه بطاعته لربه عز وجل وإحياء الليالي في الصلاة وقراءة القرآن، وقد قيل: «إنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة».

وحدّث حبرانه أنهم كانوا يسمعون صلاته وقراءته للقرآن بالليل وبكاءه من خشية الله عز وجلّ .

وسئل مرة - رضي الله عنه - أيها أفضل: الأسود أو علقمة؟ فقال: « والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم . » .

أخلاقه: اشتهر أبو حنيفة \_ رضي الله عنه \_ بالزهد والقناعة وقلة الكلام. والعفو عمن أساء إليه، ولم يُعرف عنه أنه اغتاب أحداً قط، كان كريماً بهاله، معواناً لذوي الحاجات، مواسياً أهله وجيرانه.

بعض من حكمه: «لولم يكن من صفة الدنيا إلا أن الحق يُعصى فيها لكفي في بعضها».

دمن طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذل مابقي طوال رمانه. . وقليل من الدنيا خير من العيش في نعيم يكون من بعده ندامة.

طريقته في الاجتهاد: قال عن نفسه ـ رضي الله عُنه ـ : وإني آخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته، فإذا لم أجد آخذ بسنة رسوله والآثار الصحاح عنه ، المأخوذة من الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله على أخذت بقول من شئت من أصحاب رسول الله وتركت قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر الى إبراهيم والشعبي وابن سيرين ـ وعد بعض أسهاء المجتهدين ـ فلى أن أجتهد كها اجتهدوا.

نكبته: ظهرتُ في زمن مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية فتنة في العراق، وكان واليها يزيد بن هبيرة، فأرسل إلى أبي حنيفة يطلبه مساعداً له ، فأبي كل الإباء لأن في ذلك ظلماً للناس،

فحبس جمعتين وضرب.

وفاته: ثمَّ كَانَ أَنَّ أَرْسَلَ المنصور له ليجعله رئيساً لقضاة المسلمين، فرفض فحبسه وشدد عليه الحبس وأهانه بالضرب والتشهير بالأسواق بحجة أنه لايطيع الولاة ولايرضى بالقضاء بين الناس، ومازال يضربه حتى اضطر بعد ذلك الى البكاء والأنين، ففاضت روحه بعد خسة أيام أخرى.

وهكذا انتهت حياة هذا الإمام الجليل ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وكان موته سنة / ١٥٠ هـ/ خسين ومئة للهجرة عن صمر يناهز السبعين عاماً .

بعض تصانيفه: للإمام ـ رضي الله عنه ـ تصانيف جليلة عظيمة نذكر منها: (المسند في الحديث) و (الفقه الأكمل)

> انتهى عن الأحلام الجزء التاسع بتصرف البداية والنهاية الجزء العاشر بتصرف الاجتهاد والمجتهدون للاستاذ أحمد عز الدين البيانوني. بتصرف.

تاريخ بغداد الجزء الثالث عشر بتصرف وابن خلكان الجزء الثاني بتصرف والنجوم الزاهرة الجزء الثاني بتصرف والجواهر المضية الجزء الأول بتصرف

## ترجمة صاحب المتن « حسن الشرنبلالي »

اسمه ومولده: هو العلامة الجليل الشيخ حسن بن عمار أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي ـ بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام ـ نسبة لشبرابلولة ـ بلدة تجاه منوف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر ـ الفقيه الحنفي الوفائي .

ولد سنة / ٩٩٤ هـ/ أربع وتسعين وتسع مئة للهجرة / ١٥٨٥م/ خُسّ وثهانيّن وخس مائة وألف للميلاد.

نشأته وتفقهه: كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه و قواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره.

تُفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلّامة محمد المحبي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين وعن الشيخ الإمام على بن غانم المقدسي.

تَلَريسه: دَرَس الشَّرنَبِالألِي - رحمه الله - في الجَّامع الأزهر بمصر، وانتفع به خلق كثير، منهم العلامة اسباعيل النابلسي.

أقوال العلماء فيه: يقول عنه المصنف والد المحبي: دهو مصباح الأزهر وكوكبة المنير المتعلل عند رآه صاحب الطهيرة لاختفى هند المتعلى المتعل

أخلاقه وبعض تصانيفه: كان ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ صاحبَ خلق حسن وفصاحةٍ ولَسَنْ، ورعاً منمسكاً بدين الله عز وجل. صنف كتباً كثيرة في المذهب وأجلها:

- ـ حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلاخسرو ـ ط ـ
  - ـ شرح منظومة ابن وهبان في مجلدين ـ خ ـ
  - نور الايضاح ونجاة الأرواح هذا الكتاب -.
    - تحفة الأكمل خ -
- ـ التحقيقات القدُّسية . وتُعرفُ برسائل الشرنبلالي وعدتها / ٤٨/ رسالة ِ

بعض أحواله: هذا وقد كان له في علم القوم بأع طويل، وكان معتقداً للصالحين، وله معهم إشارت ووقائم أحوال منها:

أنه قال له بعضهم: ياحسن. منْ هذا اليوم لا تشتر لك ولا لأهلك وأولادك كسوةً. فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئاً من ذلك.

وفاته: كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر، الحادي عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وألف للهجرة / ١١/ رمضان/ ١٠٦٩ هـ/ ١٦٥٩م عن نحو خس وسبعين سنة. / ٧٥/ عاماً دفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى.

انتهى عن:

١ ـ خلاصة الأثر

٢ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي

بتصرف

## بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْـدُ لله رَبِّ الْعَـالَمِينَ ، وَالصَّـلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَم ِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلاَهُ الْغَنِيِّ ، أَبُو الإِخْلاص حَسَنُ الْمَوَائِيُّ الشَّرُنْبُلاليُّ () الْحَنَفيُ : إِنَّهُ آلْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الْأَخِلاَءِ عَامَلَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ - أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ ، عَامَلَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ - أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ ، ثَقَرِّبُ عَلَى المُبْتَدِي مَاتَشَتَّ مِنَ المَسَائِلِ فِي المُطَوَّلاتِ ، فاستعنتُ بالله تَعَالَى ، وَأَجْبُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، وَلاَ أَذْكُرُ إِلاَ مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ ، مِنْ غَيْرِ إطْنَابِ ، وَسَمَّيْتُهُ «نُورَ الإِيضَاحِ ، وَنَجَاةَ النَّرْوَاحِ » وَالله أَسُأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهْ ، وَيُدِيمَ بِهِ الإِفَادَهُ .

<sup>(</sup>١) مؤلف الكتاب من «شبرا بلول » وهي قرية تجاه منوف العليا، كائنة بإقليم المنوفية الآن، وأصل النسبة إليها « الشبرابلولي » ولكن اشتهرت نسبته بالشرنبلالي ، على غير القياس.

#### كتاب الطهارة"

مَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ المِيَاهِ :

الْمِيَاهُ الَّتِي ِ يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ '' ، وَمَاءُ الْبَحْرِ '' .

وَمَاءُ النَّهْرِ ۚ ، وَمَاءُ الْبِئْرِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ ۚ ، وَمَاءُ

- (۱) يستعمل لفظ « الطهارة » في اللغة العربية بمعنى النظافة، سواء أكانت النظافة حسية أم كانت معنوية، وفي القرآن الكريم: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتنزكيهم بها) وفيه: (إنها يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) ويطلق هذا اللفظ في اصطلاح علماء الفقه على « حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة، بسبب استعمال الماء الطاهر ونحوه » والمراد بالمحل: بدن المصلي، وثوبه الذي يصلي فيه، ومكانه الذي يصلي عليه، والمراد بنحو الماء: التراب الطاهر الذي يصح التيمم به عند فقد الماء حساً أو شعاً.
- (٢) ماء السياء : هو المطر الذي ينزل من جهة السياء، والدليل على أنه مطهر قول الله تعالى : ( وينزل عليكم من السياء ماء ليطهركم به ).
- (٣) المراد بهاء البحر ههنا الماء الملح، والمدليل على أنه مطهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن حكم التطهر بهاء البحر الملح « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وما ورد في الخبر « من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله » وكان بعض الصحابة يرى أنه لا يجوز التطهر بهاء البحر لأنه مر منتن، ومن هؤلاء الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعن أبيه.
- (٤) المرآد بهاء النهر ههنا الماء العذب الذي يكون في الأنهار، مثل نهر النيل بمصر، ونهر بردى بدمشق، ودجلة والفرات بالعراق.
- (٥) البرد ـ بفتح الباء والراء جميعاً ـ شيء ينزل من السهاء مع المطريشبه الحصى ، ويسمى حب الغمام ، وإنها يصح التطهر بالثلج والبرد بعد أن يذوب كل منهما فيصير ماء متقاطراً .

الْعَيْن (١)

# أَقْسَامُ المِيَاهِ وَوَصْفُهَا :

ثُمَّ المِيَاهُ عَلى خَمْسِةِ أَقْسَامٍ (١):

(١) طَاهِرٌ مِطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ۚ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .

(٢) وَطَاهِـرٌ مُطَهِّـرٌ مَكْـرُوهُ (")، وَهُــوَ مَا شَرِبَ مِنْـهُ الهِــرَّةُ وَنَحْوُهَا ('') وَكَانَ قَلِيلًا

(٣) وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ مَا آسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ لِعُوْبَةٍ كَالْوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ بنِيَّتِهِ .

# مَتَى يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا ؟

وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرِّدِ آنْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ.

# مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ :

وَلاَيَجُ وزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ . فِي الْأَظْهَرْ '' ، وَلا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ أَوْ بِغَلَبَةٍ غَيْرِهِ عَلَيْةٍ .

<sup>(</sup>١) ماء العين: هو الماء الجاري على وجه الأرض من ينبوع، ويهذا فارق ماء البئر.

<sup>(</sup>۲) سيأتي الرابع والخامس بعد قليل.

 <sup>(</sup>٣) الكراهة هنا كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم، وإنها يكره استعمال هذا الماء عند وجود
 الماء المطلق، فأما إذا لم يجد المكلف غيره فلا كراهة أصلاً.

<sup>(</sup>٤) المراد بنحو الهرة الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية.

<sup>(°)</sup> اختار المصنف أنَّ الوضوء بهاء الشجر والثمر الذي يخرج بنفسه من أحدهما لايجوز، وذهب صاحب الهداية وشارح الكنز وشارح التنوير إلى جواز الوضوء بها يخرج بنفسه، وأجمعوا على أنه لايجوز الوضوء بها يخرج بسبب العصر.

# بِمَ تَكُونُ الغَلَبَةُ ؟

وَالْغَلَبَةُ في مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ : بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيَلانِهِ ، وَلاَيضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ ، وَفَاكِهَةٍ ، وَوَرَق شَجَر .

وَالغَلَبَةُ في المَائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ كَاللّبَنِ لَهُ اللّون واللّطعم ولارائحة له، وَبِظُهُورِ وَصْفَانِ فَقَطْ كَاللّبَنِ لَهُ اللّون واللّطعم ولارائحة له، وَبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ .

وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ \_ كَالْمَاءِ المُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحةِ \_ تَكُونُ بِالْوَزْنِ : فَإِنِ آخْتَلَطَ رِطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ المُطْلَق لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ ، وَبِعَكْسِهِ جَازَ .

#### \* \* \*

(٤) وَالـرَّابِعُ: مَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَة ،
 وَكَانَ رَاكِداً قَلِيلًا .

وَالْقَلِيلُ مَادُونَ عَشْرٍ في عَشْرِ " فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا

<sup>(</sup>۱) اعلم أن الماء إما أن يكون في مكان مربع وإما أن يكون في مكان مستدير أو مستطيل كما يرى في الأحواض: فإن كان في مكان مربع فإن كان طول كل ضلع منه عشر أذرع فما فوقها اعتبر الماء كثيراً، وإن كان أقل من عشر أذرع اعتبر قليلاً، وإن كان الماء في مكان مستدير، فإن كانت مساحته ستة وثلاثين ذراعاً اعتبر الماء كثيراً، وإن كانت مساحته أقل من ذلك اعتبر قليلاً. وعلى كل حال لابد أن يكون عمق الماء بحيث لاتنكشف أرضه بالغرف منه، هذا هو الصحيح.

فِيهِ ، أَوْجَارِياً وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا ، والْأَثَّرُ : طَعْمٌ ، أَوْلَوْنٌ ، أَوْرِيحٌ . وَالْخَـامِسُ : مَاءٌ مَشْكُوكٌ في طَهُورِيَّتِهِ ، وهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ .

#### فصل

## « في أحكام السؤر" »

والماءُ القَلِيلُ" إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، ويُسَمَّىٰ : شُؤراً .

َ الْأَوَّلُ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، وهو : ماشَرِبَ منه آدَمِيٍّ ، أَوْ فَرَسٌ ، أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ<sup>(٣)</sup> .

والثَّانِيْ : نَجِسٌ ، لا يَجُوزُ آستِعْمَالُهُ ، وهو : ماشَربَ مِنْهُ

<sup>(</sup>١) السؤر - بضم السين وبعدها همزة ساكنة تكتب على واو ـ هو البقية ، وفي الاصطلاح لايطلق إلا على ما فضل من ماء قليل شرب منه إنسان أو حيوان.

<sup>(</sup>٢) قد عرفت أن المراد بالماء القليل ما كان أقل من عشر أذرع في مثلها أو نحوه، وعلى هذا لايكون ماء الأنهار والبحار محلا لهذه الأحكام، ولا يسمى ماؤها سؤرا وإن شرب منه ألف إنسان وألف حيوان.

<sup>(</sup>٣) محل هذا إذا لم يكن في فم الشارب نجاسة، فإذا تنجس فم إنسان مثلاً ـ بأكل لحم خنزير، أو شرب خمر، أو بأن قاء ملء فمه ـ فشرب من الماء من فور تنجس فمه صار الماء القليل نجسا، وإن شرب بعد مدة، وبعد أن تردد الريق في فمه مراراء وألقى هذا الريق أو ابتلعه قبل أن يشرب من الماء فلا يكون الماء نجساً، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يكون الماء نجساً بكل حال، إلا أن يغسل فمه.

الكَلْبُ'' ، أَوْ الدِخْنُرِيْرُ ، أَوْ شَيْءٌ مِن سِباع ِ البَهَائِم ِ'' كَالْفَهْدِ ، والذَّئْب .

وَالثَّالِثُ : مَكْرُوْهُ آسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ" ، وَهُوَ : سُؤْرُ الهِرَّةِ " ، واللَّهُ عَلَى الطَّيْرِ ، كالصَّفْرِ ، الهِرَّةِ " ، وسِبَاعِ الطَّيْرِ ، كالصَّفْرِ ، والشَّاهِيْن ، والحِدَأَةِ " ، وَ[سَوَاكِن الْبُيُوتِ] كالفَأْرَةِ ، لا العَقْرَبِ .

(۱) الدليل على أن ما شرب منه الكلب ينجس قوله عليه الصلاة والسلام: • إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً • وما ذاك إلا لنجاسته، والمندوب عندنا أن يغسله سبع مرات؛ لاختلاف الروايات في هذا الحديث، وأن تكون إحدى الغسلات بتراب، والدليل على نجاسة ما شرب منه الخنزير أنه نجس العين بنص القرآن الكريم، وذلك قوله تعالى: (فإنه رجس) والدليل على أن ما شربت منه البهائم المفترسة نجس أن لعابها متوالد من لحمها، ولحمها نجس، فيكون لعابها نجساً، وهو يتصل بالماء المشروب منه فينجسه.

(٢) المراد بسباع البهائم الحيوانات المفترسة، ومنها الفهد والذئب والضبع والنمر والقرد والسبع.

(٣) معنى هذا أنه إذا لم بوجد غيره مما لا كراهة فيه لم يكره استعماله، بل لايجوز المصير إلى التيمم مع وجوده.

(3) لما كانت الهرة تدخل البيوت، وكانت بما يألفه الناس لأنها تحفظهم من كثير من الهوام وجدت ضرورة تقتضي التخفيف في أمرها حتى يزول الحرج عن الناس، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها ليست بنجسة، ولما كانت لاتتحرز عن النجاسات كره سؤرها كراهة تنزيه، ففي هذا الحكم ملاحظة الأمرين: حالها، وحال الناس في الابتلاء بها، ولو لوحظت حال واحدة منها لكان الحكم إما حرمة استعال سؤرها وإما حله بلا كراهة.

(٥) المخلاة: أي التي تركت تجوس خلال الدور في القاذورات، وذلك لأنه لايعلم أن منقارها طاهر أو غير طاهر، فكره سؤرها للشك، فأما إذا حبست في قفص مثلاً وعلم أنها لم تضع منقارها في نجاسة فإن سؤرها طاهر.

(٦) الفرق بين سباع البهائم وسباع الطير ـ مع أن لحم الجميع نجس ـ هو أن سباع

والرَّابِعُ: مَشْكُوكُ في طَهُورِيَّتِهِ، وهو: سُؤْرُ البَعْلِ ('' والحِمَارِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ، وَتَيَمَّمَ (''، ثُمَّ صَلَّىٰ .

# فصل « في التحري في الأواني والثياب »

لَوْ آخْتَلَطَ أُوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ ، تَحَرَّىٰ " للتَّوَضُّوَ والشُّرْبِ ، وَلَيْ لَلتَّوْبُ أَكْثَرُهَا أَكْثَرُهَا للشُّرْبِ ('' ، وفي الثَّيَابِ المُخْتَلِطَةِ ، يَتَحَرَّىٰ سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا .

البهائم تشرب بلسانها وهـو مبتل بلعابها النجس، وأما سباع الطير فإنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم طاهر.

<sup>(</sup>۱) السبب في الشك في سؤر الحمار هو تعارض الأدلة في إباحة أكل لحمه وحرمته ؛ فقد ورد في الحديث مايفيد الحل، وورد فيه مايفيد الحرمة ؛ فلما تعارضت الأدلة شككنا في طهارته ، والبغل متولد من الحمار ؛ فأخذ حكمه . .

 <sup>(</sup>۲) الأفضل أن يقدم الوضوء على التيمم ، وقال زفر : يجب أن يقدم الوضوء على
 التيمم .

<sup>(</sup>٣) التحري: هو أن تبذل غاية وسعك ، وتفرغ منتهى جهدك ، لتميز الطاهر من النجس ، والصورة أن يكون عندك أربعة أثواب مثلاً وأحدها أو اثنان أو ثلاثة منها نجسة ، ولكنك لاتعرف أيها الطاهر ، وكذلك أواني الماء .

<sup>(</sup>٤) إنها لم يثبت له جواز التحري للوضوء في هذه الحالة لأن الأكثر يعطى حكم الجميع ، فإذا فإذا كان أكثرها نجساً كان كلها نجساً حكماً ، ثم إن للوضوء بدلاً وهو التيمم ، فإذا حكمنا بنجاسة الأواني حينئذ لم نفوت عليه مصلحة ، أما الشرب فالناس عادة لا تقبل أنفسهم على شرب الماء النجس ، لكن إذا دعت ضرورة كشدة عطش في مكان قفر ولا ماء سواه ، فإنه يقدم على شربه محافظة على حياته .

وإنها لم نفرِّق في الثياب كما فرقنا في أواني الماء لأن الثوب في ستر العورة في الصلاة ليس له بدل ، أما الماء فله بدل وهو التراب كما قلنا

# فصل « في أحكام الآبار و طر ق تطهيرها»

تُنْزَحُ البِئْرُ الصَّغِيْرَةُ (١) بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ ـ وإِنْ قَلَّتَ ـ مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمِ أَوْ خَمْرٍ ، وَبِوُقُوعِ خِنْزِيْرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيَّا وَلَمْ الْأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمِ أَوْ خَمْرٍ ، وَبِوُقُوعِ خِنْزِيْرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيَّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُسهُ المَاء ، وَبِمَوْتِ كَلْبٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ آدَمِيٍّ فِيْهَا ، وَمِئَتَا دَلْوٍ ، لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا . وَمِئَتَا دَلْوٍ ، لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا .

وإِنْ مَاتَ فِيْهَا دَجَاجَةً ، أَوْ هِرَّةٍ ، أَوْ نَحْوُهُما ، لَزِمَ نَزْحُ أَرْبُ أَرْبُ أَوْ يَعْوَهُا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْوَاً ، أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْوَاً ، وَكَانَ ذَلْكَ طَهَارَةً للبِئْر والدَّلُو والرِّشَاءِ (') وَيَدِ الْمُسْتَسْقِيْ .

<sup>(</sup>۱) الأبار على ضربين: صغيرة ، وكبيرة ، ولكل واحد من النوعين حكم فأما البئر الصغيرة فهي ما كانت عشراً في الصغيرة فهي ما كانت عشراً في عشر ، وأما البئر الكبيرة فهي ما كانت عشراً في عشر أو أكثر ، وحكم البئر الصغير النزح وجوباً بوقوع النجاسة فيها ولو كانت النجاسة قليلة ، مالم تكن النجاسة الواقعة فيها بعراً أو نحوه فإنها لاتنزح حينئذ إلا أن يكثر الواقع فيها ، وأما حكم البئر الكبيرة فهو ما ذكره المؤلف بقوله فيها بعد الومائتا دلو بموت حيوان كبير ، أو انتفاخ حيوان ولو صغيراً ، دلو - الخ الم أربعون دلواً بموت حيوان وسط كهرة ، وينزح عشرون دلواً بموت حيوان صغير كفأرة ، بعد إخراجها منها .

<sup>(</sup>٢) الرشاء ـ بكسر الراء ـ الحبل الذي يعلق فيه الدلو .

وَلاَ تَنْجُسُ البِئُـرُ بِالبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالحِثْيِ ('' إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرُهُ النَاظرُ ، أَوْ أَنْ لا يَخْلُو دَلْوٌ عِن بَعْرَةٍ .

وَلاَ يَفْسُدُ الماءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وعُصْفُوْدٍ ، وَلاَ بِمَوْتِ مَا لاَدَمَ لَهُ فِيه ، كَسَمَكِ وضِفْدَع ، وحَيَوَانِ الماءِ ، وبَقَّ وذُبَابٍ وزُنْبُودٍ ، وعَقْرَبٍ ، وَلاَ بِوُقُوع آدَمِيٍّ ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِذَا خَرَجَ وَزُنْبُودٍ ، وعَقْرَبٍ ، وَلاَ بِوُقُوع آدَمِيٍّ ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِذَا خَرَجَ حَيًا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةً ، وَلا بِوُقُوع بَعْل ، وَحِمَادٍ وَسِبَاعٍ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيْحِ . وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِع إِلَىٰ الماءِ ، أَخَذَ حُكْمَهُ .

وَوُجُوْدُ حَيَوَاْنٍ مَيْتٍ فِيْها يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمُنْتَفَحٍ مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمُنْتَفَحٍ مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَاْلِيْهَا ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ .

# فصل « في الاستنجاء ً وما يجب تقديمه على الوضوء »

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْاسْتِبْرَاءُ حَتَّىٰ يَزُولَ أَثَرُ البَوْلِ ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ

<sup>(</sup>١) البعر: حرء اللإبل والغنم ، والروث: حرء الفرس والبغل والحمار ، والخثي : خرء البقر ونحوها .

<sup>(</sup>٢) الاستنجاء في اللغة : مسح موضع النجو أو غسله ، والنجو : هو ما يخرج من البطن ، وفي اصطلاح علماء الفقه : هو قلع النجاسة أصلًا بالماء ونحوه ، وقد جعل الشارع تخفيف النجاسة بالحجر مثل قلعها رأسا .

عَلَىٰ حَسَبِ عَاْدَتِهِ ، إِمَّا بِالْمَشْي ، أَوْ التَّنَحْنُحِ ، أَوْ الْاضْطِجَاعِ ، أَوْ الْأَضْطِجَاعِ ، أَوْ الْمَنْ بِزَوَال ِ رَشْحِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ الشُّرُوعُ فَيْ الوُضُوءِ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ بِزَوَال ِ رَشْحِ البَوْل (۱) .

\* \* \*

#### حكم الاستنجاء:

والْاسْتِنْجَاءُ سُنَّةً ، مِنْ نَجَس يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ ، مَاْ لَمْ يَتْجَاوَزْ المَّرْهَم وَجَبَ إِزَاْلَتُهُ يَتَجَاوَزْ المَّرْهَم وَجَبَ إِزَاْلَتُهُ بِالْمَاءِ ، وإِنْ زَادَ عَلَىٰ الدِّرْهَم آفْتُرضَ<sup>(۱)</sup> .

ويُفْتَرَضُ غَسْلُ مَاْ فِيْ المَخْرَجِ عِنْدَ الْاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ ، والخَيْضِ والنِّفَاسِ ، وإِنْ كَاْنَ مَاْ فِيْ المَخْرِجِ قَلِيْلًا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجِرٍ مُنْقِ " وَنَخُوهِ ، وَالغَسْلُ بالماءِ

<sup>(</sup>۱) الاستبراء : طلب معرفة براءة موضع خروج النجاسة عن أثر الرشح ونحوه ، ويكون بها جرت به عادة الانسان مما ذكره المؤلف أو غيره .

<sup>(</sup>٢) تلخص لك أن للاستنجاء ثلاثة أحكام كل حكم يخص حالة من أحوال الخارج ، فإن كان الخارج لم يجاوز محل الخروج : فإن كان المقدار الذي تجاوزه قدر الدرهم فقط كان الاستنجاء واجباً ، وإن زاد عن قدر الدرهم كان الاستنجاء واجباً ، وإن زاد عن قدر الدرهم كان الاستنجاء فرضاً .

<sup>(</sup>٣) المنقي : المنظف ، وذلك يكون بها ليس خشناً كالأجر ولا أملس كالعقيق ، ومثل الحجر : كل طاهر مزيل بغير ضرر ، بشرط ألا يكون ذا قيمة كالحجارة النفيسة ، وألا يكون محترماً كالعظم .

أَحَبُّ ، والأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الماءِ والحَجَرِ ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ . وَيَجُوْزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الماءِ أَوْ الحَجَر .

والسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ والعَدَدُ في الأَحْجَارِ مَنْدُوْبُ. لاَ سُنَّةً مُؤَكَّـدَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِشَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، نَدْبَأَ إِنْ حَصَلَ التَّنْظَيْفُ بِمَا دُوْنَهَاْ .

#### [كيفية الاستنجاء]:

وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَىٰ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ ، وَبِالنَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ ، وَبِالنَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ إِذَا كَانَتْ الْخِصْيَةُ مُدَلَّة ، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ ، وَلِمْ إِلَىٰ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ إلَىٰ قُدَّامٍ إلىٰ قُدَّامٍ إلىٰ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ اللهِ عَلْمَ مِنْ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ إلىٰ خَلْفٍ ، خَشْيَةَ تَلُويْثِ فَرْجِهَا .

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أُوَّلًا بِالماءِ ثُمَّ يَدُلُكُ المَحَلَّ بِالماءِ بِبَاطِنِ أُصْبَعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ إِنْ آحْتَاجَ . وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ الوُسْطَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهَا فِيْ آبْتِدَاءِ الْاستِنْجَاءِ ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنْصَرَهُ ، وَلَا الوُسْطَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهَا فِيْ آبْتِدَاءِ الْاستِنْجَاءِ ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، والمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، والمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعَلًا ، آبْتِدَاءً ، خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَةِ ، وَيُبَالِغُ في التَّنْظِيْفُ حَتَىٰ يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ الكَرِيْهَةَ ، وفي إِرْخَاءِ المَقْعَدَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً . فإذا فَرغَ غَسلَ يَدَهُ ثانياً ، ونَشَفْ مِقْعَدَتَهُ قبل القيام إن كانَ صَائِماً . فإذا فَرغَ غَسلَ يَدَهُ ثانياً ، ونَشَفْ مِقْعَدَتَهُ قبل القيام إن كانَ صَائِماً .

#### فصل

## « فيما يجوز به الاستنجاء، ومالا يجوز به، وما يكره فعله حال قضاء الحاجة »

لَا يَجُوْزُ كَشْفُ العَوْرَةِ للْاستِنْجَاءِ .

وإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَاْ ، وَزَاْدَ المُتَجَاوِزُ عَلَىٰ قَدْرِ السُّرُهُم ، لاَ تَصِحُ مَعَهُ الصَّلاةُ('' ، إِذَاْ وَجَدَ مَاْ يُزِيْلُهُ ، وَيَحْتَالُ لِإِذَاْ وَجَدَ مَاْ يُزِيْلُهُ ، وَيَحْتَالُ لِإِذَاْلَتِهِ مِنْ غَيْر كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ .

#### [ مايكره الاستنجاء به ] :

وَيُكْرَهُ الْاَسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ ، وطَعَامٍ لآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، وآجُرُّ<sup>(۱)</sup> وَخَرَفٍ وفَحْمٍ وذُجَاجٍ ، وجِصِّ <sup>(۱)</sup>. وشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ ، كَخِرْقَةٍ

<sup>(</sup>۱) اعلم أنه يعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة شرعاً: فإذا كان الخارج قد جاوز موضعه ، وكنان المجاوز وحده مقدار الدرهم لم يعف عنه ، وبناء عليه إذا كان المكلف واجداً لما يزيل به هذا المجاوز الزائد عن المقدار المعفو عنه وجب عليه أن يزيله بها يجده من ماء أو نحوه ، وإن لم يكن واجداً لما يزيله به توضأ أو تيمم مع بقائه ولا إعادة عليه :

 <sup>(</sup>٢) الأجر : الطوب المحرق ، وهو فارسي معرب ، ولاينقي المحل ، وربها آذاه
 خشونته .

<sup>(</sup>٣) الجص ـ بكسر الجيم ـ الجير ، ويكره الاستنجاء به ؛ لأنه يضر المحل .

دِيْبَاجٍ (١) وَقُطْنٍ ، وَبِاليَدِ اليُّمْنَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ (١) .

#### \* \* \*

#### [ آداب قضاء الحاجة ] :

وَيَدْخُلُ الخَلاءَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ ، وَيَسْتَعِيْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ قَبْلَ دُخُوْلِهِ ، وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيْمًا : آسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وآسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ في البُنْيَانِ ، وآسْتِقْبَالُ عَيْن الشَّمْس ، والقَمَر ، ومَهَبِّ الرِّيْحِ ِ

وَيُكْـرَهُ أَنْ يَبُـوْلَ ، أَوْ يَتَغَوَّطَ في الماءِ ، والظِّلِّ والجُحْرِ ، والطَّلِّ والجُحْرِ ، والطَّرِيْق ، وتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، والبَوْلُ قَائِماً ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ اليُّمْنَىٰ ، ثُمَّ يَقُوْلُ : « ٱلْحَمْدُ اللهُ ال

<sup>(</sup>۱) الديباج: الحرير، ووجه كراهة الاستنجاء به أن فيه اتلافاً لشيء متمول، وقد ورد أن الاستنجاء به يورث الفقر، وذلك لأن في الاستنجاء به بطراً وطغياناً، وهما من موجبات الفقر.

 <sup>(</sup>٢) وجه كراهة الاستنجاء باليمين الرغبة في إعلاء شأن اليمين ، وأنها هي التي بها يأكل
 الانسان ؛ فلا تستعمل في الاستنجاء لئلا يتذكر ذلك وقت تناوله الطعام فتقزز
 نفسه .

#### أسئلة على ماتقدم

ما معنى الطهارة لغة ؟ وما معناها اصطلاحاً؟

اشرح التعريف الاصطلاحي، وبين المراد بالمحل الذي يلحقه حكم التطهير، والمراد بنحو

ماهى المياه التي يجوز بها التطهير ؟

ما المُرادُ بيا ء السياء ؟ وما المراد بياء البحر ؟ وما المراد بياء النهر ؟ وما المراد بياء البَرَد وماء العَيْنُ ؟

اذكر ما تعرفه من الأدلة على صحة التطهير بكل واحد من هذه المياه .

إلى كم قسم تنقسم المياه ؟

ما حكم الماء المطلق ؟

ما حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة أو نحوها ؟ وما المراد بنحو الهرة ؟

ما الماء المستعمل ؟ وما حكمه ؟ وبأي شيء يصير الماء مستعملًا ؟

ما الذي لايجوز الوضوء به من المياه ؟ وهل الحكم واحد في ماء الشجر وماء الثمر سواء أُخَرَجَ بنفسه من غير عَصْر أم أخرجه إنسان بالعصر؟

وبم تكون الغلبة في خالطة الجامدات وفي خالطة المائعات ؟ وما الذي لايضر تغير أوصاف الماء به ؟ وما الفرق بين خالطة مائع له وصفان ومائع له ثلاثة أوصاف ومائع لا وَصْفَ له ؟

ب . وقد الحرق بين عنف الله عنه وصفاق وقائد في طهوريته ؟ ما الماء النجس ؟ وما الماء المشكوك في طهوريته ؟

ما حد الماء القليل؟ وما حد الماء الكثير؟ ما السؤر في اللغة ، وفي الاصطلاح؟ لماذا لا يعد ماء الأنهار وماء البحار من السؤر مع أنه يشرب منه كثير من الأناسي ومن الحيوان؟

إلى كم قسم ينقسم السؤر باعتبار أحكامه ؟ ما حكم الباقي من الماء القليل إذا شرب منه آدمي أو فرس ؟ وهو يستوى حكم هذا الماء إذا كان فم الشارب منه طاهراً وإذا كان فمه متنجساً ؟ ما حكم الله القليل إذا شهر بي منه كان أو خند بي أو شهر منه عنه الله المائم ؟ مما المليل

ما حكم الماء القليل إذا شرب منه كلب أو خنزير أو شيء من سباع البهائم ؟ وما الدليل على حكم كل واحد منها ؟

ماحكم الماء القليل إذا شربت منه هرة أو دَجَاجة غَلَاة ؟ وما الدليل على هذا الحكم ؟ وما معنى كونه مكروه الاستعبال مع وجود غيره ؟

مَاالدجاجة المُخَلاة ! ولماذا كان سؤرها مكروها ؟

ما السؤر المشكوك في طهوريته ؟ وما سبب هذا الشك ؟

ما حكم سؤر الدجاجة التي تحبس في قفص ؟

لماذا فرق بين سؤر سباع الطير وسباع البهائم مع ان لحم الجميع نجس؟ ما الذي يترنب من الحكم على كون السؤر مشكوكاً فيه ؟

من المحلم على دون السور مسامون فيه . ما معنى التُحَرَّي ؟ وهل يستوى الحكم بين أن يكون أكثر الأواني أو الثياب طاهراً وأن يكون أكثرها نجساً ؟ وإن كان هناك فرق فها وجهه ؟ ما حد البئر الصغير ؟

وما حد البئر الكبيرة ؟ وما حكم كل منهها إذا وقعت فيها نجاسة ؟

متى ينزح من البئر مائتا دلو؟ ومتى ينزح منها أربعون دلواً؟ ومتى ينزح منها عشرون دلواً؟ ما حكم الدلو وجُدْران البئر التي وقعت فيها نجاسة بعد نزح ما وجَبَ أن ينزح منها؟

متى تتنجس البئر بوقوع البُّعر فيها ؟ وما ضابط كثرة البعر ؟ ما الذي لايفسد الماء بوقوعه

فيه ؟

اذا عُثر على حيوان مَيِّت في بئر ولم يُعرف وقت وقوعه فيها فها الحكم ؟ وإذا عثر على حيوان متتفخ ولم يعلم وقت وقوعه فيها فها الحكم ؟

ما الاستنجاء لذة ، وفي اصطلاح علماء الفقه ؟

مامعني الاستراء؟ وبهاذا يكون؟ ما حكم الاستنجاء؟

متى يكـون الاستنجـاء سنة ؟ ومتى يكونْ واجباً ، ومتى يكون فرضاً ؟ وما الذي يسن الاستنجاء به ؟ وهل يستوى الاستنجاء بالماء والحجر ؟

ما المراد بالحجر المُنقَى ؟ وما الذي يُلْحق بالحجر في جواز الاستنجاء به ؟

هل يندب عدد مخصُوص في الاستنجاء بالحجر؟ ومتى يكون العدد مندوباً؟

ما كيفية الاستنجاء بالحجر بالنسبة للرجل والمرأة ؟

ما الذي يكره الاستنجاء به ؟ ما الذي تعرفه من الأداب في قضاء الحاجة ؟

#### فصل

## في الوضوء

أركان الوضوء :

أَرْكَانُ الوُضُوْءِ أَرْبَعَةً (١) ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ :

الْأَوَّلُ: غَسْلُ الوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُوْلًا مِنْ مَبْدَأٍ سَطْحِ الجَبْهَةِ إِلَىٰ أَسْفَلِ الدَّفْن ، وَحَدُّهُ عَرْضًا مَاْ بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأَذُنَيْنِ .

والثَّأنِيْ : َغَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ .

والثَّالِثُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

والرَّابِعُ : مَسْحُ رُبُع ِ رَأْسِهِ .

(۱) الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة ، وهي الحسن والنظافة ، تقول : وضوء الرجل فهو وضيء ، إذا كان حسناً نظيفاً وهو في اصطلاح علماء الفقه «غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس» ولاشك أن غسل هذه الأعضاء سبب في نظافتها وإزالة ما يعلق بها من الغبار وما قد يكون معه من جراثيم الأمراض التي تنتقل بواسطة الهواء أو الهوام الساقطة على الانسان كالذباب ؛ ففي فرض الوضوء بغسل هذه الأعضاء المعرضة غالباً لما ذكرنا حكمة بالغة تجلُّ عن الوصف لأن به يحصل طرد الجراثيم التي ينشأ عنها من الضرر العظيم مالايقدر قدره ، وفيه تجديد النشاط وإبعاد الخمول عن الانسان ، وتدبر في حكمة فرضه لكل صلاة ـ متى كان مريد الصلاة محدثاً ـ تدرك سر شرعية هذه العبادة وما فيها من حكمة بالغة .

والدليل على أن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فرض قول الله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقدرنا مسح الرأس بربعها لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ومسح ناصيته» والناصية : هي مقدم الرأس ، وهي ربعها ؛ لأن الرأس عبارة عن أربعة أشياء : ناصية وقذال ـ وهو مؤخرها ـ وفودين ـ وهما جانباها من جهة اليمين وجهة اليسار .

#### [سبب الوضوء]:

وَسَبَبَهُ : آسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ (') ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ . وَحُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ . وَحُكْمُهُ الْأُخْرَوِيُّ : الثَّوَابُ في الآخِرَةِ ('') .

#### [شروط وجوب الوضوء]:

وَشَرْطُ وُجُوْبِهِ : العَقْلُ ، والبُلُوْغُ ، والإِسْلَامُ ، وَقِدْرَةُ عَلَىٰ آسَيْعُمَالِ المَاءِ الكَافِي ، وَوُجُودُ الحَدَثِ ، وَعَدَمُ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَضِيْقُ الوَقْتِ .

#### [ شروط صحة الوضوء ] :

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةً : عُمُوْمُ البَشَرَةِ بالمَاءِ الطَّهُوْرِ ، وآنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ ، وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَ المَاءِ إلى الْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ .

# فصل « في تمام أحكام الوضوء »

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الكَثَّةِ<sup>(٣)</sup> ، في أَصَحِّ مَا يُفْتَىٰ بِهِ . وَيَجِبُ إِيْصَالُ الماءِ إِلَىٰ بَشَرَةِ اللَّحْيَةِ الخَفِيْفَةِ .

<sup>(</sup>١) مالا يحل إلا بالوضوء هو : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وحمله .

<sup>(</sup>٢) هذا إذا كان قد غسل الأعضاء الثلاثة ومسح رأسه بنية العبادة ، أما إذا فعل ذلك بقصد التبريد أو النظافة فلا ثواب له ، وإنها يحصل له ثواب الآخرة لأن الوضوء بنيته عبادة ، وكل عبادة فإن لفاعلها ثواباً في الآخرة .

<sup>(</sup>٣) الكثة ، ومثلها الكثيفة ، هي الغزيرة الشعر التي يغطي شعرها الجلد بحيث لايرى الرائى بشرة الوجه ، وإنها وجب غسل ظاهرها لأنها بسبب كثافتها قامت مقام بشرة .

وَلاَ يَجِبُ إِيْصَالُ الماءِ إِلَىٰ المُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّغْرِ عَنْ دَائِرَةِ الوَجْهِ، وَلَا إِلَىٰ مَا آنْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْانْضِمَامِ، وَلَوْ الْضَمَّةِ الْانْضِمَامِ، وَلَوْ الْضَمَّةِ الْأَنْمُلَةَ، أَوْ كَانَ فِيْهِ مَا آنْضَمَّتِ الأَصَابِعُ، أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّىٰ الأَنْمُلَةَ، أَوْ كَانَ فِيْهِ مَا يَمْنَعُ الطَّرَنُ (')، وَخُرْءُ يَمْنَعُ الماءَ كَعَجِيْنٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَلاَ يَمْنَعُ الدَّرَنُ (')، وَخُرْءُ البَرَاغِيْثِ وَنَحُوهًا، وَيَجِبُ تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ، وَلَوْضَرَّهُ البَرَاغِيْثِ وَنَحْدُوهَا، وَيَجِبُ تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ، وَلَوْضَرَّهُ فَسُلُ عَلَىٰ الدَّوَاءِ الَّذِيْ وَضَعَهُ غَسْلُ شَقُوقِ رَجْلَيْهِ، جَازَ إِمْرَارُ الماءِ عَلَىٰ الدَّوَاءِ الَّذِيْ وَضَعَهُ فَيْهَا. وَلاَ يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الغَسْلُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ، وَلاَ الغَسْلُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ، وَلاَ الغَسْلُ بَقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِيةٍ.

# فصل « في بيان سنن الوضوء »

يُسَنُّ في المُؤضُّوءِ ثَمَانِيَةً عَشَرَ شَيْئًا : غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الرُّسُغَيْنِ (١)،

الوجه ، فانتقل الفرض إليها ، وقد قيل : إنه يكتفي بغسل ربعها أو مسحه ، وقيل يكتفي بغسل ثلثها أو مسحه ، وقيل : حكمها مثل حكم اللحية الخفيفة ؛ والذي حكاه المصنف أصح الأقوال .

<sup>(</sup>١) الدرن \_ بفتح الدال والراء جميعاً \_ وسخ الأظفار ونحوها .

<sup>(</sup>٢) الرسغ: بضم الراء وسكون السين المهملة وآخره غين معجمة هو المفصل الذي بين كف اليد وساعدها ، والدليل على أن غسل الكفين قبل الوضوء سنة قوله عليه الصلاة والسلام «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ، فإنه لايدري أين باتت يده» وليس ذلك مسنوناً لمن كان نائماً فاستيقظ فقط . بل هو سنة لكل من يريد الوضوء ، وإنها جاء في الحديث شرط الاستيقاظ من النوم بناء على ما هو العادة ؛ فإن العادة أن يتوضأ الانسان لصلاة الصبح بعد قيامه من النوم .

وَالتَّسْمِيةُ آبَتِدَاءً ، والسَّواكُ ( ) في آبَتِدَائِهِ وَلَوْ بِالإَصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَالمَضْمَضَةُ ( ) قَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ ، والْاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِم ، غَرْفَاتٍ ، والمُبَالَغَةُ في المَضْمَضَةِ والْاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِم ، وَتَحْلِيْلُ اللَّحْيَةِ الكَتَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ ( ) أَسْفَلِهَا ، وَتَحْلِيْلُ وَتَحْلِيْلُ اللَّحْيَةِ الكَتَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ ( ) أَسْفَلِهَا ، وَتَحْلِيْلُ اللَّحْيَةِ الكَتَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ ( ) أَسْفَلِهَا ، وَتَحْلِيْلُ اللَّحْيَةِ الكَتَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ ( ) أَسْفَلِهَا ، وَتَحْلِيْلُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْفُولَاءُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْفُلِيْ اللللِّهُ اللللْهُ اللْفُولُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللِّهُ اللللْهُ اللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللْهُ الللْهُ اللْهُ الللْهُ اللللِّهُ الللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ

(٢) المضمضة : هي استيعاب الماء جميع الفم ، بأن تمجمجه في فمك حتى يمر بكل جزء منه .

(٣) الاستنشاق: جذب الماء ونحوه بأنفك ، والمراد إيصال الماء إلى مارن الأنف ، والمارن: هو الجزء اللين من الأنف ، والمبالغة في الاستنشاق تكون بايصال الماء إلى ما بعد المارن .

(٤) كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فوضعه تحت جنكه فخلل به لحيته وقال وبهذا أمرني ربي عز وجل» .

(٥) أما كيفية تخليل أصابع اليدين فبتشبيكها بأن يدخل بعضها في بعض ، وأما كيفية تخليل أصابع الرجلين فبأن يدخل خنصر يده اليسرى بين أصابعهما مبتدئاً من خنصر رجله اليمني خاتماً بخنصر رجله اليسرى .

(٦) الدلك : إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ، وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أن الدلك فرض في الوضوء وفي الغسل ، ولم يذهب إلى ذلك غيرهما .

(٧) الولاء ـ بكسر الواو ـ ومثله الموالاة : أن يتابع بين غسل الأعضاء بحيث يغسل آخر الأعضاء قبل أن يجف أولها ، وقيل : هو أن يغسل كل عضو قبل جفاف سابقه .

 (A) النية في اللغة : القصد ، وفي اصطلاح الفقهاء : توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً ، وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن النية فرض من فروض الوضوء .

<sup>(</sup>١) السواك ـ بكسر السين ، على وزن كتاب ـ يطلق على العود الذي يستاك به ، وعلى نفس الاستياك الذي هو عمل الانسان ، والدليل على انه سنة قوله على الولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

والتَّرْتِيْبُ كَمَا نَصَّ الله تَعَالَىٰ في كِتَابِهِ ، والبُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ ﴿ وَوَيْلَ : إِنَّ الْأَصَابِعِ وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الحُلْقُومِ ، وَقِيْلَ : إِنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخِيْرَةَ مُسْتَحَبَّةً .

# فصل « في آداب الوضوء »

مِنْ آدَابِ" الوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئاً: الجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِع ، وآسْتِقْبَالُ القِبْلَة ، وَعَدَمُ الْاسْتِعَانَة بِغَيْرِهِ ، وَعَدَمُ التَّكَلَّم بِكَلَام النَّاس ، والجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ ، والدَّعَاءُ بلَمَأْثُورِ" ، وَالتَّسْمِيةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ ، وإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ في صِمَاحِ المَأْثُورِ ، وَالتَّسْمِيةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ ، والدَّخَالُ خِنْصَرِهِ في صِمَاحِ أَذُنَيْهِ ، وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِع ، والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ بِاللَيْدِ النَّيْسَ فَ اللَّيْسَرَى ، والتَّوضُّو قَبْلَ دُخُول الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْمَدُ وَرْ الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْمَدُ وَالْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ المَعْمَدُ وَالْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ المَعْدُ وَرْ الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْمَدُ وَالْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ المَعْدُ وَرْ الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْمَدُ وَالْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ المَعْدُ وَرْ الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْمَدُ وَالْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ المَعْدُورِ ، والإِنْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ المَعْدُورِ ، والإِنْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْل إِللَّهُ اللَّهُ الْمُعْدُورِ ، والْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْل إِلَيْقُولُ الْوَقْتِ لَكُولُ الْمَعْدُورِ ، وَالْ يَشْرَبُ مِنْ فَضْل إِلَيْ اللَّهُ الْتَهُمْ الْمُعْدُورِ ، وَالْمُ الْمُعْدُورِ الْنَالُ الْقَلْمِ الْعُلْمُ اللْسُونُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولِ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْوَالِمُ اللْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمِنْ الْمُعْدُولُ الْمُؤْلِ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْرِبُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْرُولُ الْمُعْلِلَ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْلِ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْلِيْمُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْلُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْد

<sup>(</sup>۱) البداءة بالميامن : أن تغسل يدك اليمنى قبل يدك اليسرى ، ورجلك اليمنى قبل اليسرى .

 <sup>(</sup>٢) الآداب: جمع أدب، والأدب في لغة العرب: وضع الشيء في موضعه، وفي اصطلاح علماء الحنفية: الأدب عبارة عما فعله النبي على مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، ويسمى أيضاً: نفلاً، ومستحباً، ومندوباً، وتطوعاً.

<sup>(</sup>٣) المأثور: أي المنقول عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، رضوان الله عليهم أجمعين .

<sup>(</sup>٤) المعذور : صاحب العذر ، مثل دائم الحدث ، وهذا يجب عليه أن يتوضأ لكل وقت صلاة ، وينتقض وضوءه بخروج الوقت عندنا ، فلو توضأ قبل دخول وقت الصلاة \_ كأن يتوضأ لصلاة العصر في أخريات وقت الظهر \_ لانتقض وضوءه بانتهاء وقت الظهر ، فلا تكون هناك فائدة لتقديمه الوضوء على الوقت .

الـوَضُوْءِ '' قَائِمًا ، وَأَنْ يَقُوْلَ : ﴿ اللَّهُمَّ آجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ ، وَآجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَّهِّرِيْنَ ﴾ .

# فصل « في مكروهات الوضوء » (")

وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّىٰءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، والتَّقْتِيْرُ فِيْهِ ، وَضَرْبُ الوَجْهِ بِهِ ، وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ ، والْاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَثْلِيْثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ .

# فصل « في أقسام الوضوء »

الوُضُوءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَاْمٍ ("):

<sup>(</sup>١) الوضوء ههنا بفتح الواو لاغير، وهو الماء الذي يتوضأ منه .

<sup>(</sup>٢) المكروه لغة : ضد المحبوب ، وهو في الاصطلاح على ضربين : الأول المكروه تحريباً ، والشاني المكبروه تنزيباً ، أما المكروه تحريباً فيثبت بالدليل الذي يثبت به الواجب ، وهو كل دليل ظني فيه شبهة ، ويكون ترك المكروه تحريباً واجباً ، وأما المكروه تنزيبا فهو ما يكون تركه أولى من فعله ، وهو إلى الحل أقرب ، ويثبت بالدليل الذي يدل على الترك غير الجازم .

 <sup>(</sup>٣) وقمد بقي قسمان آخران ، الأول: المكروه، وهو الوضوء على الوضوء وإنها يكون
 مكروهما بشرطين : أحدهما أن يكون مجلس الوضوءين واحداً، وثانيهما ألا يؤدي =

الْأَوَّلُ: فَرْضٌ ، عَلَىٰ المُحْدِثِ لِلْصَّلَاةِ (' وَلَوْ كَأْنَتْ نَفْلًا ، وَلِصَلَاةِ الجَنَازَةِ ، وسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَلِمَسَّ القُرْآنِ وَلَوْ آيَةً (' .

والثَّانِيْ: وَأَجِبٌ ، لِلْطِّوَأْفِ بِٱلكَعْبَةِ ٣٠ . .

والثَّالِثُ : مَنْدُوْبُ ، لِلنَّوْمِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ ، وإِذَاْ آسْتَيْقَظَ مِنْهُ ، وَلِلْمُ مَنْهُ ، وَكُلِّ خَطِيْتَةٍ ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ ، وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ وَكَذِبٍ ، وَنَعْمَلُهُ مَنْهُ ، وَكُلِّ خَطِيْتَةٍ ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ ، وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَنَعْمَلُهُ مَنْهُ ، وَحَمْلِهِ ، وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَبْلَ غُسْلِ الصَّلَاةِ ، وَقَبْلَ غُسْلِ

بالوضوء الأول عبادة من العبادات التي تتوقف على الوضوء ، فإن توضأ في مجلس غير عجلس غير عجلس الأول ، أوصلى بوضوئه الأول أو سجد لتلاوة ، لم يكره والثاني الحرام ، كأن يتوضأ من ماء موقوف على قوم بأعيانهم ، أو على الشرب ونحوه .

<sup>(</sup>١) بدليل قوله ﷺ ولايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، بعد ما تلونا من الآية في أول هذا الباب ، والصلاة تشمل الفرض والنفل ، وصلاة الجنازة صلاة وإن لم تكن ذات ركوع وسجود.

<sup>(</sup>Y) لقوله تعالى: (لايمسه إلا المطهرون).

<sup>(</sup>٣) بدليل قوله على: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير، ولما كان الطواف غير مشبه للصلاة من جميع الوجوه بدليل صحته مع الكلام فيه ولو عمداً عنع أن الصلاة تبطل بالكلام العمد، قلنا: إن الوضوء للطواف واجب، وليس فرضاً، وسيأتي في باب الحج حكم من طاف بالبيت من غير وضوء.

<sup>(\$)</sup> قد علمت مما سبق أن الوضوء على الوضوء إنها يكون مندوباً إذا تبدل مجلسه أو أدى بوضوئه الأول عبادة تتوقف صحتها على الوضوء ، فأما إذا لم يتغير مجلسه ولم يؤد به عبادة ، فإنه يكون مكروهاً لما فيه من الاسراف .

<sup>(</sup>٥) الغيبة : أن تذكر أخاك بها يكره ، سواء كان حاضراً أم كان غائباً ، هذا إذا كنت صادقاً ، فإن كنت كاذباً فيها ذكرته عنه سميت بهيتة أو بهتاناً .

<sup>(</sup>٦) النميمة : هي السعي بين الناس لافساد علاقات بعضهم ببعض .

الجَنَابَةِ ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكُلِ ، وَشُرْبٍ ، وَنَوْمٍ ، وَوَطْءٍ ، وَلِغَضَبِ ، وَلَوْآنٍ ، وَحَدِيْثٍ ، وَرَوْاْيَتِهِ ، وَدِرَاْسَةِ عِلْم ، وَأَذَاْنٍ ، وَإِغَضَبُ ، وَخُطْبَةٍ ، وَزِيَاْرَةِ سَيِّدِنَاْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عليه وآله وَسَلَّمَ ، وَأَقُوفٍ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَأَكُل لَحْم جَزُودٍ ، وَلِلْسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَأَكُل لَحْم جَزُودٍ ، وَلِلْسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَأَكُل لَحْم جَزُودٍ ، وَلِلْسُعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَأَكُل لَحْم جَزُودٍ ، وَلِلْسُعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَأَكُل لَحْم جَزُودٍ ، وَلِلْسُعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَأَكُل لَحْم جَزُودٍ ،

#### فصل

## « في نواقض الوضوء »

يَنْقُضُ الوُضُوْء " آثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، إِلَّا رِيْحَ القَّبِلِ في الأَصَحِّ ، وَيَنْقُضُهُ وِلاَدَةٌ مِنْ غَيْرِ رُوْيَةٍ دَم " ، وَيَنْقُضُهُ وِلاَدَةٌ مِنْ غَيْرِ رُوْيَةٍ دَم " ، وَيَنْقُضُهُ وِلاَدَةٌ مِنْ غَيْرِ مِمَا ، كَدَم " وَقَيْح وَقَيْء طَعَام أُو مَاء أَوْ

<sup>(</sup>١) ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنها تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

<sup>(</sup>٢) معنى « ينقض الوضوء » يخرجه عن صلاحيته لترتب المطلوب به عليه ، وبيان ذلك أن الوضوء تترتب عليه استباحة الصلاة ونحوها ، فإذا انتقض بواحد مما يذكر في هذا الفصل لم يعد صالحاً لأن تترتب عليه هذه الاستباحة .

 <sup>(</sup>٣) وقال أبو حنيفة : عليها الغسل احتياطاً ؛ لأن الولادة لاتخلو عن قليل من دم ، وبه أفتى الصدر الشهيد ، وصححوه في الفتاوى .

<sup>(</sup>٤) لقوله ﷺ. «الوضوء من كل دم سائل» ومعنى سيلانه تجاوزه عن موضعه إلى محل يطلب تطهيره : وجوباً كما إذا سال إلى ظاهر الجسد ، أو ندباً كما إذا سال في الفم أو في مارن الأنف أو إلى صاخ الأذن .

عَلَيْ أَوْمِرَةٍ إِذَا مَلًا الْفَمَ ، وَهُو : مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَىٰ الْأَصَحِ ، وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ إِذَا آتَّحَدَ سَبَبُهُ ، وَدَمُ غَلَبَ عَلَىٰ الْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيْهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ ، وَلَيْ الْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيْهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ ، وآرْتِفَاعُ مَقْعَدَةٍ نَاثِم قَبْلَ آنْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظّاهِرِ ، وإَنْ تَمَ مَقْعَدَةٍ نَاثِم قَبْلَ آنْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظّاهِرِ ، وإغْمَاءً ، وَجُنُونٌ ، وَسُكُرٌ ، وقَهْقَهَةُ بَالِغ يَقْظَانَ فِيْ صَلاَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ الخُرُوجِ بِهَا مِنَ الصَّلاَةِ ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِنَاكُمْ مُنْ الصَّلاَةِ ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِنَاكُمْ مُنْتَصِبٍ بِلا حَاثِل مِ

# فصل « فيما لاينقض الوضوء »

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الوَضُوْءَ : ظُهُورُ دَم لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَسُقُوطْ لَحْم مِنْ غَيْرِ سَيلَانِ دَم ، كالعِرْقِ الْمَدَنِيِّ " الَّذِي مَحَلِّهِ ، وَسُقُوطْ لَحْم مِنْ غَيْرِ سَيلَانِ دَم م ، كالعِرْقِ الْمَدَنِيِّ " الَّذِي يُقَالُ لَهُ : « رُشْتَه » ، وَخُرُوجُ دُوْدَةٍ مِنْ جُرْح ، وَأَذُنٍ ، وَأَنْفٍ ، وَمَسُّ ذَكْرٍ " ، وَمَسُّ آمْرَأَةٍ ، وَقَيْءٌ لَا يَمْلُأُ الْفَمَ ، وَقَيْءُ بَلْغَم وَلُوْ

<sup>(</sup>١) ثبت أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» وأنه ﷺ قال : «يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم مضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم» .

 <sup>(</sup>٢) العرق المدني : بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق كالدودة يخرج شيئاً فشيئاً ،
 وسببه فضول غليظة ، وهو منسوب إلى مدينة النبي ﷺ لكثرته بها .

 <sup>(</sup>٣) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال له : «هل هو إلا بضعة منك» أو «هل هو إلا مضغة منك» وهذا=

كَثِيْراً ، وَتَمَاْيُلُ نَائِم آحْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ '' ، وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ ، وَلَوْ مُسْتَنِداً إِلَىٰ شَيْءٍ لَوْ أُزِيْلَ سَقَطَ عَلَىٰ الظَّاهِرِ فِيْهِمَا ، وَنَوْمُ مُصَلِّ وَلَوْ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِداً عَلَىٰ جِهَةِ السَّنَّةِ '' . والله المُوَفِّقُ .

الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وكان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس يذهبون إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء .

<sup>(</sup>۱) ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ، ومعنى «تخفق رؤوسهم» تتحرك نازلة ، وذلك بسبب فتور الجسم واسترحائه من النوم .

<sup>(</sup>٢) لقول رسول الله ﷺ ولا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ، حتى يضع جنبه، .

#### أسئلة على ماتقدم

ما معنى الوضوء لغة ؟ وما معناه في اصطلاح علماء الفقه ؟ وما الذي تعرفه من حكمة مشروعية الوضوء ؟

ما أركان الوضوء ؟ وما الدليل على كونها فرائض ؟ الناركيد الذير

لماذا كان الفرض مِسح ربع الرأس ؟ وما الدليل على ما تقول ؟

ما حد الوجه طولاً وعرضاً ؟ وهل الأذنان داخلان في الوجه ؟ هل المرفقان داخلان في اليدين والكعبان داخلان في الرجلين ؟

ما حكم الوضوء الدُّنيوي؟ وما حكمه الأخروَّى؟ وما شروط وجوبه؟ وما شروط صحته؟

ما اللحيـة الكثة ؟ وما الذي يجب بالنسبة إليها في الوضوء ؟ وما الذي يجب بالنسبة إلى اللحية الخفيفة ؟

ما الأشياء التي لا يجب إيصال الماء إليها في الوضوء ؟

ما الأشياء التي يسن فعلها في الوضوء ؟ مّا هو الرسغ ؟ وما الدليل على أن غسل اليدين الى الرسغين قبل غسل الوجه سنة ؟ وهل يختص ذلك الحكم بمن قام من النوم ؟

ما السواك؟ وما حكم استعماله للمتوضىء وما الدليل على ذلك؟

ما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ؟ وما كيفية تخليل أصابع البدين ؟ وما كيفية تخليل أصابع الرجلين ؟

ما معنى الدُّلك ؟ وما حكمه في الوضوء ؟ وما الموالاة ؟

ما معنى النية لغة واصطلاحاً ؟ وما حكمها في الوضوء ؟

ما المراد بالتيامن ؟

ما الأدب لغة واصطلاحاً ؟هل تعرف للأدب اسماً اصطلاحياً آخر وماهو؟ اذكر آداب الوضوء

ما المكروه ؟ وإلى كم قسم ينقسم المكروه شرعاً ؟ وما الفرق بين المكروه تحريباً والمكروه تنزيهاً ؟

ما الأشياء المكروهة في الوضوء ؟

ما أقسام الوضوء ؟ وما هي الأسباب الداعية لكل قسم ؟

هل يكون الوضوء مكروها ؟ وهل يكون حراماً ؟ ومَتَى ؟

مامعني أن شيئاً ينقض الوضوء ؟

ما الأشياء التي تنقض الوضوء ؟

ما الدليل على أن الدم السائل من البدن ينقض الوضوء ؟ وما الدليل على أن القيء ينقض الوضوء إذا ملا الفم ؟

مَا حَدُّ مَلْءَ اللهم ؟ هل قيء الطعام وقيء البلغم سواء في الحكم ؟ وإذا كان بينهما فرق ذكر و تفص لا

هل يُجْمَع ما تفرق من القيء ؟ وما معنى ذلك ؟

ما الذِي يَترتب عليه ؟ وهلُّ لجمع متفرقة شرط ؟ وما هو ؟

ما الأشياء التي لاتنقض الوضوء ؟

#### فصل

## « في مايوجب الاغتسال »

يُفْتَرَضُ الغُسْلُ() بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ :

(١) خُرُوْجُ المَنِيِّ إلىٰ ظَاهِرِ الجَسَدِ إِذَا ٱنْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ ٢ مِنْ غَيْرِ جِمَاعِ .

(٢) وَتَوَارِيْ حَشَّفَةٍ وَقَدْرِهَا من مَقْطُوْعِهَا ، في أَحَدِ سَبِيْلَيْ آدَمِیٍّ حَیٍّ <sup>(۳)</sup>.

(٣) وإِنْزَالُ المَنيِّ بوَطءِ مَيْتَةٍ أَوُ بَهيْمَةٍ .

(٤) وَوُجُوْدُ مَاءٍ رَقِيْقٍ بَعْدَ النَّوْمِ ۚ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًاً قَبْلَ لنَّوْمِ .

<sup>(</sup>۱) الغسل: بضم الغين اسم مصدر لاغتسل، واسم للهاء الذي يغتسل به أيضاً، ويفتح الغين مصدر غسل، ويكسر الغين اسم للشيء الذي يغسل به كالصابون والأشنان ونحوهما، وأما في اصطلاح أكثر علهاء الفقه فالغسل بضم الغين هو استيعاب البدن بالماء بسبب جنابة أو حيض أو نفاس.

<sup>(</sup>٢) الشرط وجود الشهوة عند انفصال المني عن مقره الذي هو الصلب ، ولا يلزم دوام الشهوة حتى يخرج إلى ظاهر البدن ، فإن لم توجد الشهوة كان حمل شيئاً ثقيلاً أو ضربه إنسان على صلبه فخرج فلا غسل عليه ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء أكان خروجه من أحدهما في نوم أم في يقظة والدليل على افتراض الغسل بخروج المني قوله على «الماء من الماء» وقد سئل النبي على هم على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : ونعم ، إذا رأت الماء» .

<sup>(</sup>٣) والدليل على افتراض الغسل بالجماع من غير إنزال قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل».

(٥) وَوُجُوْدُ بَلَلِ ظَنَّهُ مَنِيًّا بَعْدِ إِفَاْقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ . (٧،٦) وَبِحَيْضٍ ونِفَاْسٍ . وَلَوْ حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ المَذْكُورَةُ قَبْلَ الإِسْلَامِ في الأَصَحِّ<sup>(١)</sup> . ويُفْتَرَضُ تَغْسِيْلُ المَيْتِ كِفَايَةً<sup>(١)</sup> .

# فصل « في مالا يجب الاغتسال منه »

عَشَـرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُغْتَسَلُ مِنْهَا: مَذْيُ " وَوَدْيُ " وَآحْتِلَامٌ بلا بَلْلَ ، وَوِلَادَةُ مِنْ غَيْرِ رُوْيَةِ دَم بَعْدَهَا في الصّحِيْح ، وإيْلَاجُ بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُوْدِ اللَّذَةِ ، وَحُقْنَةً ، وإِدْخَالُ إصْبَع ٍ وَنَحْوِهِ في أَحَدِ

<sup>(</sup>١) إنها وجب الغسل على من أسلم بعد اسلامه ، لأن الفرض أن واحداً من هذه الأشياء قد حدث منه قبل الاسلام ، فهو عند دخوله في الاسلام محدث الحدث الأكبر ، وقد وجبت عليه الصلاة بالاسلام ، ولايمكن أن يؤدي الصلاة ونحوها أداء صحيحاً إلا بزوال الجنابة وما في معناها ، فيفترض عليه التطهر عند الاسلام وإرادته الصلاة .

 <sup>(</sup>۲) معنى كون الشيء فرض كفاية أنه إذا قام به بعض المسلمين اكتفي به وسقط الطلب
 عن باقيهم ، فإذا لم يقم به أحد أثموا كلهم أجمعون .

 <sup>(</sup>٣) المذي ـ بالذال المعجمة ـ ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة الابشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور

 <sup>(</sup>٤) الودي ـ بالدال المهملة ـ ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يخرج عقب البول أو
 قبله .

السَّبِيْلَيْنِ ، وَوَطْءُ بَهِيْمَةِ أَوْ مَيْتَةٍ (') مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وإصَابَةُ بِكْرٍ لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ .

# فصل « في بيان فرائض الغسل »

يُفْتَرَضُ في الإغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا " : غَسْلُ الفَم ، والأَنْفِ ، والبَدَنِ مَرَّةً ، ودَاخِلِ قُلْفَةٍ " لَا عُسْرَ في فَسْخِهَا ، وسُرَّةٍ ، وتُقْبِ غَير مُنْضَمٍّ ودَاخِلِ المَضْفُورِ من شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا ، لاَ المَضْفُورُ مِنْ شَعْرِ المَرْأَةِ إِنْ سَرَىٰ الماءُ في أَصُولِهِ وبَشَرَةِ اللَّحْيَةِ ، وبَشَرَةِ الشَّارِب ، والحَاجِب ، والفَرْجِ الخَارِج

# فصل « في بيان سنن الغسل »

يُسَنُّ في الْاغْتِسَالِ آثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : الْابْتِدَاءُ بالتَّسْمِيَةِ ، والنِّيَّةُ ، وغَسْلُ اليَدَيْن إِلَىٰ الرُّسُغَيْن ،

<sup>(</sup>١) عد وطء البهيمة واحداً ووطء الميتة واحدا آخر .

<sup>(</sup>٢) هذه الأحد عشر شيئاً كلها عند التحقيق ترجع إلى شيء واحد ، وهو تعميم ما أمكن من بدن الإنسان من غير مشقة بالماء ، ولكنها ذكرت على التفصيل لقصد البيان للمبتدئين .

 <sup>(</sup>٣) القلفة ـ بضم فسكون ـ هي الجلدة التي تقطع عند الختان ، وفسخها : فتحها .

وغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ بِآنْفِرَادِهَا ، وغَسْلُ فَرْجِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّوُ كُوضُونِهِ لِلصَّلَاةِ ، فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ ، وَلَكِنَهُ يُوْخُرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَأْنَ يَقِفُ فِي مَحَلِّ يَجْتَمِعُ فيه المَاءُ ، ثُمَّ يُفِيضُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَأْنَ يَقِفُ فِي مَحَلِّ يَجْتَمِعُ فيه المَاءُ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ بَدَنِهِ (() ثَلَاثاً ، وَلَوْ آنْغَمَسَ في الماءِ الجارِي أَوْ مَافِيْ حُكْمِهِ (() ، وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّة، وَيَبْتَدِىءُ في صَبِّ الماءِ بِرَأْسِهِ ، وَيَعْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ، ثُمَّ الأَيْسَرَ ، وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ ، وَيُوالِيْ غَسْلَهُ .

# فصل « في آداب الغسل ومكروهاته »

وَآدَابُ الْاغْتِسَالِ هِيَ آدَاْبُ الوُضُوْءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، لأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ .

وَكُرِهَ فِيْهِ مَاْ كُرِهَ فِي الوُضُوْءِ ٣٠ .

 <sup>(</sup>١) يفيض : يصب ، والمراد أنه يستوعب جميع بدنه بكل واحدة من ثلاث المرات .

<sup>(</sup>٢) الماء الذي في حكم الجاري هو ما كان راكداً وكانت مساحته عشراً في عشر ، ونظير انغهاسه في الماء الجاري أو ما في حكمه ما لو وقف تحت المطر أو تحت صنبور ماء

 <sup>(</sup>٣) ويزاد هنا أنه يكره أن يتكلم في حال الاغتشال، ولو كان الكلام دعاء، وذلك
 لأنه مكشوف العورة، ولأنه في مصب الأقذار.

# فصل « في الأغسال المسنونة، والمندوية»

## الأغسال المسنونة:

يُسَنُّ الْاغْتِسَالُ لَأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : صَلَاةُ الجُمُعَةِ ، وَصَلَاةُ العِيْدَيْنِ ، وَلِلإِحْرَامِ ، وَلِلْحَاجِّ في عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

#### الأغسال المندوية :

وَيُنْدَبُ الاغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئاً: لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً ، وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنَ ، وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ ، وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ، وَغَسْلِ مَيْتٍ ، وَفِيْ لَيْلَةِ بَرَاءَةَ (() ، وَلَيْلَةِ القَدْرِ () إِذَا رَآهَا ، وَلِدُخُولِ مَدِيْنَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ عَيْلِاً ، وَلِلْدُخُولِ مَدِيْنَةٍ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ عَيْلِاً ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةً يَوْمِ النَّحْرِ () ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ النَّيْ عَيْلِا ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَة غَدَاةً يَوْمِ النَّحْرِ () ، وَعِنْدَ دُخُول مَكَّة وَلِيطَوافِ الزِّيَارَةِ ، وَلِيصَلَاةٍ كُسُوفٍ ، وَآسْتِسْقَاءٍ ، وَفَزَعٍ ، وَظُلْمَةٍ ، وَلِيصَلَاةً كُسُوفٍ ، وَآسْتِسْقَاءٍ ، وَفَزَعٍ ، وَظُلْمَةٍ ، وَرِيْحٍ شَدِيْدٍ .

<sup>(</sup>١) ليلة براءة: هي ليلة النصف من شهر شعبان.

<sup>(</sup>٢) المشهور أن ليلة القدرهي الليلة التي يكون النهار التالي لها هو السابع والعشرون من شهر رمضان .

 <sup>(</sup>٣) يوم النحر: هو يوم عيد الأضحى، وغداته المراد بها هنا مابعد طلوع فجره؛
 لأن هذا وقت الوقوف بمزدلفة.

#### أسئلة على ما تقدم

ما معنى الغسل في اللغة وفي اصطلاح علماء الفقه ؟

ما الأسباب التي يفترض الغسل بكل واحد منها؟ ما شرط إيجاب الغسل بحروج المني الى ظاهر الجسد ؟ وما الدليل على افتراض الغسل بهذا

ما الدليل على افتراض الغسل بسبب الجماع من غير إنزال ؟

ما الدليل على أن من أسلم وكان قد حصل منه واحد من الأشياء الموجبة للغسل وجب عليه

الاغتسال بعد إسلامه ؟

ما الفرق في الحكم بين اغتسال مَنْ أسلم طاهراً ومن أسلم وكان قد حدث منه مايوجب

ما الأشياء التي لايجب الغسل بواحد منها ؟ما المذي ؟ ما الودى ؟

ما الأشياء التي يفترض غسلها ؟

هل يمكن أنَّ ترجع الأشياء التي يفة ض غسلها الى شيء واحد؟ وإذا أمكن فها هو؟ ماستن الغسل؟

ما أداب الغسل ؟

لماذا لايستحب للمغتسل أن يستقبل القبلة ؟ ما الذي يكره في الاغتسال؟

هل يكره في الآغتسال شيء لا يكره في الوضوء؟ وما هو؟ ولماذا؟

ما الأغسال المسنونة؟ وما الأغسال المندوية ؟

أتعرف ليلة براءة؟ ماتلك الليلة؟

لماذا استحب الغسل غداة يوم النحر؟

## باب التيمم(١)

شروط صحة التيمم :

يَصِحُ بشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ :

(١) الْأُوَّلُ: النِّبَّةُ: " وَحَقِيْقَتُهَا: عَفْدُ القَلْبِ عَلَىٰ الْفِعْلِ. وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَىٰ مَاْ يَتَيَمَّمُ بِهِ.

(١) التيمم في اللغة العربية معناه القصد، تقول: تيممت فلاناً، تريد قصدته وفي الكتاب العزيز: «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون» وقال الشاعر:

تيممكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماءً تيمًم بالترب والتيمم في اصطلاح علماء الفقه «مسح الوجه واليدين عن تراب مطهر» وهو من خصائص الإسلام لم يشرع في دين قبله، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ وفيه من الدلالة على يسر هذا الدين وسهولة تكاليفه ماليس يخفى، فقد كانت التكاليف المشروعة في الأديان السابقة في الزمن على الإسلام تشتمل على كثير من المشاق التي لاتحملها إلا من صدقت نيته وتفرغ للعبادة، لكن الإسلام جاء بتعاليم لاتقطع العبد عن دنياه ودنيا الناس، ولا تتركه هملاً ليس له كابح ولا اتصال برب الناس، وفي الكتاب العزيز: ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وفيه: ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾

(٣) الفرق بين الوضوء والتيمم حيث تشترط النية لصحة الوضوء وشرطت لصحة التيمم من جهة أن الوضوء ـ ومثله الغسل ـ يكون بالماء والماء منظف من طبعه، فمتى استعمل المتوضىء أو المغتسل الماء فقد حدث مايقصد بالوضوء والغسل وهو النظافة، وأما التيمم فإنه يكون بالتراب والتراب من طبعه ملوث، وقد اعتبره الشارع مطهراً للضرورة، فإذا مسح أحدنا وجهه بالتراب لايدري أذلك تلويث أم تطهر إلا بنيته، فكان لابد من النية لاعتبار مسح الوجه واليدين بالتراب طهارة.

وَشُرُوْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ : الإِسْلاَمُ ، والتَّمْيِيْزُ ، والعِلْمُ بِمَا يُه .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلْصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ ، أَوْ أَنْ الطَّهَارَةِ ، أَوْ آسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ ، أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ ، فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَاْ نَوَىٰ التَّيَمُّمَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا .

(٢) الثَّانِيْ: العُذْرُ المُبِيْحُ لِلتَّيَمُّمِ كَبُعْدِهِ مِيْلًا "عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ، وَحُصُوْلُ مَرَضٍ، وَيَرْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ المَرَضُ، وَخَوْفُ عَدَوِّ ، وَعَطَشٍ، وآخِتِيَاجٌ لِعَجْنٍ، لَا لِطَبْخ مَرَقٍ، وَلِفَقْدِ وَخَوْفُ عَدُوّ ، وَخَوْف فَوْتِ صَلَاةٍ جَنَازَةٍ أَوْ عِيْدٍ وَلَوْ بِنَاءً. وَلَيْسَ مِنَ العُذْرِ خَوْفُ فَوْتِ الجُمُعَةِ وَالوَقْت ".

(٣) الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ،

<sup>(</sup>١) الميل في اللغة: منتهى مد البصر، وهو في الشرع مقدر بثلث فرسخ وقدّروه بأربعة آلاف ذراع.

<sup>(</sup>٢) يعني إذا كان الماء في بئر مثلاً، وليس هناك ماء غيره، ولم يجد آلة البئر كدلو أو حبّل، ولم يكن قادراً على النزول والصعود، فإنه بعتبر كمن لم يجد الماء، ولو البئر في داخل داره.

<sup>(</sup>٣) السر في ذلك: أن صلاة الجنازة إذا فاتت لم يكن لها بدل، وأما الجمعة إذا فاتت فإن لها بدلًا وهو صلاة الظهر، وكذلك فرض الوقت إذا أخره حتى لم يبق إلا زمن لايتسع للوضوء والصلاة جميعاً، فإنه آثم بهذا التأخير، وليس له أن يصلي بالتيمم محافظة على الوقت؛ لأنه إذا فاته يقضيه.

كَالتُّرَابِ والحَجَرِ والرَّمْلِ . لَا الحَطَبِ والفِضَّةِ والذَّهَبِ .

(٤) الرَّابِعُ: آسْتِيْعَابُ المَحَلِّ بِالمَسْحِ.

(٥) الخَامِسُ: أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيْعِ اليَدِ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا، حَتَىٰ لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ ، ولو كرر حَتَّىٰ آسَتُوْعَبَ . بخِلَافِ

(٦) السَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ بِضَوْبَتَيْن ، بِبَاطِن الكَفَّيْن وَلَوْ فيْ **مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُوْمُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْن إِصَابَةُ التَّرَابِ بِجَسَدِهِ ، إِذَا مَسَحَهُ** بنِيَّةِ التَّيَمُّم .

(٧) السَّابِعُ: آنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ ، مِنْ حَيْض ، أَوْ نِفَاس ، أُوْ حَدَث .

(٨) الثَّامِنْ : زَوَاْلُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ كَشَمْع وَشَحْم .

[ سبب التيمم وشروط وجوبه ] :

وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوْبِهِ كَمَاْ ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ ('

[أركان التيمم]:

وَرُكْنَاهُ : مَسْحُ اليَدَيْنِ والوَجْهِ .

[ سنة التيمم ] : وَسُنَنُ التَّيَمُّم ِ سَبْعَــةٌ : التَّسْمِيَةُ في أُوَّلِــهِ ، والتَّــرْتِيْبُ ،

<sup>(</sup>١) يعني أن سببه هو إرادة مالا يحلُّ له إلا بالطهارة كالصلاة، وشروط وجوبه ثمانية هي بعينها شروط وجوب الوضوء (اقرأها في ص ٣٣).

والمُسوَالاَةُ ، وإِقْبَالُ اليَدَيْنِ ، بَعْدَ وَضْعِهِمَا في التَّسرَابِ ، وإِذْبَارُهُمَا ، وَنَفْضُهُمَا ، وتَفْرِيْجُ الأَصَابِع '''.

# آ تأخير التّيمُم ] :

ونُدِبَ تَأْخِيْرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُوْ المَاءَ ، قَبْلَ خُرُوْجِ الوَقْتِ . وَيَجِبُ التَّأْخِيْرُ بِالوَعْدِ بِالماءِ ، وَلَوْ خَافَ القَضَاءَ .

ويَجِبُ التَّأْخِيْرُ بالوَعْدِ بالثَّوْبِ أَوْ السَّفَاءِ ، مَاْ لَمْ يَخَفْ الفَّضَاءَ .

#### طلب الماء:

وَيَجِبُ طَلَبُ الماءِ إِلَىٰ مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطْوَةٍ ، إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ ، مَعَ الْأَمْنِ وإِلَّا فَلَا .

وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَنْ هُوَ مَعَهُ ، إِنْ كَانَ في مَحَلِّ لاَ تَشِحُ `` بِهِ النَّفُوْسُ ، وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ '' .

# الصلاة بالتَّيِّمُم:

ويُصَلِّيْ بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ، مَاْ شَاءَ مِنْ آلفَرَائِضِ، والنَّوَافِل .

<sup>(</sup>١) تفريج الأصابع: تفريقها عن بعضها.

<sup>(</sup>٢) لاتشع: لاتبخل.

 <sup>(</sup>٣) فاضلًا عن نفقته: أي زائداً عما يحتاج إليه.

وَصَحَّ تَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ الوَقْت .

وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ البَدَنِ ، أَوْ نِصْفُهُ جَرِيْحًا تَيَمَّمَ ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيْحًا غَسَلَهُ ، وَمَسَحَ الجَرِيْحَ (') .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ .

# نواقض التَّيَمُّم :

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوْءِ، والقُدْرَةُ عَلَىٰ آسْتِعْمَالِ الماءِ الكَافِيْ .

# حكم الجريح إذا كان مقطوع اليدين والرجلين:

وَمَقْطُوْعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهَارَةِ وَلَا يُعيْدُ .

<sup>(</sup>۱) المراد أنه إذا كانت أكثر الأعضاء جريحة أو نصفها جريحاً ونصفها صحيحاً تيمم، وللعلماء في اعتبار الكثرة بالنظر إلى الوضوء طريقان، فبعضهم يقول: الكثرة تعتبر بالنظر إلى عدد الأعضاء، فإذا كان محدثاً حدثاً أصغر وعليه الوضوء فإذا كان عضوان من أعضاء الوضوء الأربعة جريحاً كان نصف الأعضاء جريحاً، وإذا كان عضو واحد جريحاً فالأقل هو كان ثلاثة أعضاء جريحة فالأكثر جريح، وإذا كان عضو واحد جريحاً فالأقل هو الجريح، ومنهم من قال: تعتبر الكثرة في أجزاء كل عضو على حدته، فإن كانت بيده جراحة ينظر فإن كان الجريح أكثر محل الفرض في الوضوء اعتبر الأكثر جريحاً، وأما في الغسل فالاعتبار بمساحة الجسم كله من غير نظر إلى عدد الأعضاء.

### أسئلة على ماتقدم

ما معنى التيمم لغة واصطلاحاً؟ ما الدليل على جواز التيمم بالتراب بدل الوضوء أو الغسل ؟ هل شرع التيمم في دين من الأديان قبل دين الاسلام ؟ ولماذا ؟ ما شروط صحة التيمم ؟ ما معنى النية ؟ ما وتتها ؟ لماذا كانت النية شرطاً لصحة التيمم ولم تكن شرطاً لصحة الوضوء ؟ ما شروط صحة النية عامة ؟ وما شروط صحة نية التيمم للصلاة خاصة ؟ ما الذي يعتبر عذراً ؟ اذكر ثلاثة من الأعذار المبيحة للتيمم . ما سبب التيمم ؟ وما شروط وجوبه ؟ ما أركان التيمم ؟ وما سننه ؟ ما معنى تفريح الأصابع الذي هو من سنن التيمم ؟ هل يجب أو يُسَنُّ التيمم بمجرد دخول الوقت ؟ متى يندب تأخير التيمم ؟ ومتى يجب تأخيره ؟ هل يجب على مريد الصلاة أن يطلب الماء ؟ وإلى أي حدّ يطلبه ؟ وبمن يطلبه ؟ إذا كان مريد الصلاة قد وجد الماء مع آخر ولكنه لم يعطه إلا بثمن فهل يجب عليه بذل الثمن ؟ وما المقدار الذي يجب عليه بَذْلُه ؟ ما الذي يستبيحه المتيمم من الصلوات بالتيمم الواحد ؟ وهل يجوز له تقديم التيمم على وقت الصلاة ؟ ما نواقض التيمم ؟ ما حكم الجريع إذا كان مقطوع اليدين والرجلين ؟

#### باب

# « المسح على الخفين" »

## حكم المسح على الخفين:

صَعِّ المَسْتُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ، فِي الحَـدَثِ الأَصْغَرِ ". لِلْرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، وَلَوْ كَأْنَاْ مِنْ شَيْءٍ ثَخِيْنٍ غَيْرِ الجِلْدِ ، سَوَاءً كَاْنَ لَهُمَا نَعْلُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا .

## شروط جوازالمسح:

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شُرَّائطٍ:

(٢) الحدث الأصغر: هو كل مايوجب الوضوء، ومعنى هذا أن المسح على الخفين
 بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

الخف: مايلبس في الرجلين مثل الحذاء، وهذا نوع آخر من التيسير على المكلفين، فقد يكون المكلف لابساً للخف ترفهاً أو لعذر كمن يعيش في بلاد باردة، وقد ذكر جماعة من العلماء أنه شرع في السنة التاسعة من الهجرة، وقد ورد فيه أخبار كثيرة: منها مارواه ابن خزيمة وابن حبان أن النبي الشي أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها، وقد روي أن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي مسح على الحفين، وكان من شعار أهل السنة يوماً ما: تفضيل العمرين، وحب الحنين، وجواز المسح على الخفين، والعمران: أبو بكر وعمر رضي الله عنها، والحتنان: الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وقد قال جمع من العلماء: إنه يخشى على من ينكره الكفر.

(١) الأوَّلُ: لُبْسُهُمَاْ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الرَّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الوُضُوْءِ ، إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوَضُوْءِ .

(٢) والثَّانِيْ : سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ .

(٣) والثَّالِثُ : إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا ، فَلاَ يَجُوْزُ عَلَىٰ خُفٌ مِنْ زُجَاجٍ ، أَوْ خَشَب أَوْ حَدِيْدٍ .

(٤) والرَّابِعُ: خُلُوًّ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْابِعَ مِنْ أَصْابِع مِنْ أَصْابِع القَدَم .

ُ (٥) وَالْخَامِسُ : آسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ لَمْ الرِّجْلَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ لَمْ

(٦) والسَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ الماءِ إِلَىٰ الجَسَدِ.

(٧) والسَّابِعُ: أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَر أَصَابِعِ اليَدِ ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدَاً مُقَدَّمَ قَدَمِهِ ، لاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّهِ ، وَلَوْ كَاْنَ عَقِبُ القَدَمِ مَوْجُوْدَاً .

مدة المسح ، وابتداؤها:

وَيَمْسَحُ المُقِيْمُ يَوْمَا وَلَيْلَةً ، والمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَاْلِيْهَا .

وَٱبْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ ، بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ .

تغير حال لابس الخف:

وإِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامٍ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ ، وَإِنْ أَقَامَ المُسَافِرُ بَعْدَ مَاْ مَسَحَ يَوْمَا وَلَيْلَةً نَزَعَ ، وإِلاَّ يُتِمَّ يَوْمَا وَلَيْلَةً .

#### فرض المسح ، وسنته :

وَفَرْضُ المَسْحِ : قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ اللَّهِ ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ اللَّهِ ، عَلَىٰ ظَاهِر مُقَدَّم كُلِّ رِجْل ِ .

وَسُنَنُهُ: مَذُ الْأَصَابِعِ مَفَرَّجَةً مِنْ رُؤوسِ أَصَابِعِ القَدَمِ، إِلَىٰ السَّاقِ<sup>(۱)</sup>.

#### نواقض المسح:

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

- (١) كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضَ الوُضُوْءَ .
- (٢) وَنَزْعُ خُفِّ وَلَوْ بِخُرُوْجِ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ .

(٣) وإصَاْبَةُ الماءِ أَكْثَرَ إِحْدَىٰ القَدَمَيْنِ في الخُفِّ عَلَىٰ

(٤) وَمُضِيُّ المُدَّةِ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ البَرْدِ . وَبَعْدَ الثَّلَاثَة الأَخِيْرَةِ غَسَلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ('').

<sup>(</sup>۱) روي أن رسول الله على مرَّ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده وقال: «إنها أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه من مقدَّم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرَّج بين أصابعه \_ أي جعلها متفرقة \_ وعلى هذا لو بدأ المسح من جهة الساق، أو مسح عرضاً لا طولاً \_ صح، ولكنه يكون مخالفاً للسنة.

<sup>(</sup>٢) الثلاثة الأخيرة هي: نزع الخلف، وابتلال أكثر القدم، وانقضاء المدة التي يجوز له المسح فيها، والمراد أنه إن حدث واحد من هذه الثلاثة وهو متوضىء وكان قد مسح على الخف لم يجب عليه إلا غسل رجليه، وليس عليه إعادة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس.

## مالا يجوز المسح عليه:

وَلَا يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ ('' ، وَقَلَنْسُوَةٍ ('' ، وَيُرْقُع ِ ('' ، وَيُرْقُع ِ ('' ، وَقَفَّازَيْن ('' .

# فصل<sup>(۰)</sup> « في الجبيرة ونحوها »

إِذَا آفْتُصِدَ ، أَوْ جُرِحَ ، أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ ، أَوْ جَبِيْرَةٍ ، وَكَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ مَسْحَهُ ،

(۱) لا يجوز المسح على العمامة بدلًا عن مسح الرأس في الوضوء، لكن هذا إذا لم ينفذ البلل من العمامة إلى الرأس بحيث يصيب مقدار ما يجب مسحه منها، وقد ورد في بعض الأحاديث أنه على مسح على عمامته؛ فيحمل على أن البلل كان يصل الى رأسه الشريف.

(٢) القلنسوة: ماتلف عليه العمامة كالطربوش والطاقية.

(٣) البُرُقُع ـ بضم الباء والقاف وسكون الراء بينها ـ خرقة تلبسها النساء يسترن بها وجوههن.

(٤) القُفَّاز - بضم القاف وتشديد الفاء - لباس يصنع لليدين، ويحشى بالقطن أحياناً، وتصنع له أزرار تزر على الساعدين، يلبس لاتقاء البرد، وهو مايسمى بالعامية (جوانتي).

(٥) الجبيرة: عيدان من خشب أو جريد أو نحوهما تلف بورق أو قطن أو نحوهما، وتربط على العضو المكسور، والمراد بنحو الجبيرة: كل مايوضع على موضع الضرورة كخرقة وجلدة، وأخذت الجبيرة من الجبر ومعناه الإصلاح، سميت بذلك تفاؤلاً لمن وضعها بصلاح حاله، وقد ثبت أن رسول الله كان يمسح على عصابته حين رماه رجل من المشركين يوم أحد، ولما انكسر زند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يوم خيبر أمره النبي على أن يمسح على الجبائر.

وَجَبَ المَسْحُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضْوَ ، وَكَفَىٰ المَسْحُ عَلَىٰ مَاظَهَرَ مِنْ الجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ المُفْتَصِدِ (') .

والمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلاَ يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ شَدُّ الجَبِيْرَةِ عَلَىٰ طُهْرٍ ، 'وَيَجُوْزُ مَسْحُ جَبِيْرَةِ إِحْدَىٰ الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَىٰ .

زَلا يَبْطُلُ المَسْحُ بسُقُوطِهَا قَبْلَ البُرْءِ (١)

وَيَجُوْزُ تَبْدِيْلُهَا بِغَيْرِهَا ، وَلاَ يَجِبُ إِعَادَةُ المَسْحِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ فَضَلُ إِعَادَتُهُ .

<sup>(</sup>۱) العصابة تكون غالباً زائدة عن موضع الجراحة للاستمساك، ولايخلو الحال من أن يكون حَلَّ القدر الزائد عن الجراحة مضراً بالجراحة أو غير مضر بها، فإن لم يكن حَلَّ القدر الزائد مضراً فإما أن يكون حَلَّ مافوق الجراحة نفسها مضراً بها وإما أن يكون غير مضر، فهذه ثلاثة أحوال: فإن كان حَلَّ العصابة عن القدر الزائد يضر بالجراحة فليس عليه أن يحلها ليغسل ماتحتها من غير موضع الجراحة، وإن كان حَلَّ المقدار الزائد عن الجراحة لايضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضرها فإن عليه أن يحلمها ويغسل ماتحتها إلى أن يبلغ موضعاً يضر بالجراحة لو غسله. ثمّ يشدُّ العصابة ويمسح على موضع الجراحة وفي الحالة يضر بالجراحة لو غسله. ثمّ يشدُّ العصابة ويمسح على موضع الجراحة وفي الحالة الثالثة يحل العصابة ويغسل ماتحتها كلها ثم يعيدها.

<sup>(</sup>٢) إذا سقطت الجبيرة من تلقاء نفسها قبل برء ما تحتها لم يبطل المسح ؛ لأن العذر لا يزال قائماً ، وهذا بخلاف الخف ؛ فإن خروج الرجل منه يبطل المسح ، وسواء في سقوط الجبيرة قبل البرء أكان صاحبها في الصلاة أم كان خارجها ، وإذا وجد البرء ولكنها لم تسقط فهل يبطل المسح عليها ؟ قبل : نعم يبطل ، والذي اعتمده صاحب النهر أنه يفرق بين ما إذا كان لا يضره نزعها وما إذا كان يضره نزعها ؛ ففي الحالة الأولى يبطل المسح ، وفي الثانية لا .

وَإِذَاْ رَمِدَ وَأَمِرَ أَنْ لَا يَغْسلَ عَيْنَهُ ، أَوْ آنْكَسَرَ ظُفْرُهُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عِلْكَأَ أَوْ جِلَدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ المَسْحُ ، وإِنْ ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ .

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ النَّيَّةِ في مَسْحِ الخُفِّ، والجَبِيْرَةِ، والجَبِيْرَةِ، والرَّأْسِ (۱).

<sup>(</sup>١) أما في المسح على الجبيرة ومسح الرأس فإن عدم اشتراط النية متفق عليه ، وأما في المسح على الحفين فإن الأظهر أنه لا تشترط النية ، ومن العلماء من قال : تشترط .

### أسئلة على ماتقدم

ماهو الخف ؟ وما الحكمة في إباحة الشريعة الإسلامية المُسْحَ عليه ؟ وما الدليل على ذلك ؟ وما الحدث الذي يكون المسح على الخف بدلا عن غَسل الرجلين فيه ؟

وهي يستوي الرجال والنساء في ذلك ؟

وهل يشترط أن يكون الخف من جلد؟ وما شروط جواز المسح على الخف؟

وهل للمسح على الخف مدة يتوقت بها ؟ وما هي ؟ ومم تبتديء مدة المسح ؟

إذا أختلفت حال لابس الخف فسافر بعد أن كان مقيباً أو أقام بعد أن كان مسافراً فهاذا

وما المقدار المفروض في مسح الخف ؟ وما المقدار المسنون ؟

وما الذي ينقص المسح ؟ وإذا نزع الخف وهو متوضيء فها الذي يجب عليه ؟ وما الذي لايجوز المسح عليه ؟

وهل يجوز المسح على العمامة أو القلنسوة ؟

ما الجبيرة ؟ وما الدليل على جواز المسح عليها ؟ وهل يتوقت المسح على الجبيرة بمدة كالمسح على الخف ؟ وهل يشترط أنَّ تشدُّ الجبيرة على طهر ؟ وهل يجوز المسح على جبيرة إحدى الرجلينَ مع غسل الرجل الأخرى ؟

وإذا سقطت الجبيرة من تلقاء نفسها قبل البرء فها الحكم ؟ وإذا أبدل جبيرة بأخرى بعد ما مسح على الأونى، فهل يجب عليه أن يعيد المسح على الثانية ؟

وهل يفتقر إلى نية في مسح الخف أو الجبيرة ؟

#### باب

## « الحيض والنفاس والاستحاضة »

### أنواع الدماء :

يَخْرُجُ مِنْ الفَرْجِ حَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وآسْتِحَاضَةٌ .

## الحَيْضُ:

فَالحَيْضُ : دَمُّ يَنْفُضُهُ (' رَحِمُ بَالِغَةٍ ، لاَ دَاْءَ بِهَا ، وَلاَ حَبَلَ ('' ، وَلَم تَبْلُغْ سِنَّالإِيَاس ('' .

وأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ(١) .

### النَّفاس :

وَالنَّفَاْسُ : هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمَاً ، وَلاَ حَدَّ لأَقَلِه .

<sup>(</sup>١) ينفضه: يدفعه بقوة.

<sup>(</sup>٢) أجرى الله جلت قدرته عادته بأن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره .

<sup>(</sup>٣) المُفتى به عندنا أن سنَ الإياس هو خمس وخمسون سنة

<sup>(</sup>٤) مرجع التقدير في الأقل والأكثر والوسط إلى النص عن رسول الله ﷺ ، ومذهب الشافعي أن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أيام أو سبعة ، ومرجعه في ذلك إلى استقراء حال عدد من النساء ، ولكن لا اجتهاد مع النص ، والاستقراء الناقص لايفيد ، والاستقراء التام ـ بأن يتتبع أحوال جميع النساء ـ غير ممكن .

#### الاستحاضة:

وَٱلْاسْتِحَاضَةُ : دَمُّ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ عَشَرَةٍ إِ في الحَيْضِ ِ، وَعَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ فِي النَّفَاسِ .

## الطهر الفاصل بين الحيضين:

وَأَقَلُ الطَّهْرِ الفَاصِل بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ، وَلاَ حَدُّ لأَكْثَرُهِ ، إِلاَّ لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً (١٠ .

# مايحرم بالحيض والنُّفاس:

وَيَحْـرُمُ بِالْحَيْضِ وِالنِّفَـاسِ ثَمَـانِيَةٌ أَشْيَاءَ: الصَّلاةُ ، والطَّوْمُ ، وقِـرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ ، وَمَسُّها إِلَّا بِغِلَا فٍ ، وَدُخُولُ

<sup>(</sup>۱) حكم من بلغت مستحاضة أن يقدر حيضها بعشرة أيام من أول ما رأت الدم ، سواء كانت رؤيتها الدم في أول الشهر أم في أوسطه أم في آخره ، وتترك الصلاة والصوم من أول رؤية الدم ، ويقدر نفاسها إذ ولدت وهي على حالة نزول الدم بأربعين يوماً ، وفائدة هذا التقدير أننا نحكم لها بسقوط أداء الصوم عنها مدة عشرة أيام ، ثم بوجوبه عليها مدة خسة عشر يوماً ، وعليها إعادة صوم الأيام التي اعتبرت فيها طاهرة ، وعليها أن تتحين للإعادة أياماً من الأيام التي تعتبر فيها طاهرة ، ولذلك من الفوائد في الأحكام مالا يحصى كانقضاء عدتها . أما إن بلغت غير مستحاضة وجرت لها عادة بالحيض ثم صارت مستحاضة فاستمر بها الدم حتى جاوز أيام عادتها ، وزاد على أكثر الحيض أو النفاس ، فإنا نردها إلى ماكانت عادتها جارية به ، في الحيض والنفاس جميعاً . وما زاد على عادتها فهو استحاضة .

مَسْجِدٍ والطَّوَافُ ، والجِمَاعُ ، والْاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ تَحْتَ الرُّكْبَة .

وَإِذَا اَنْقَطَعَ الدُّمُ لَأَكْثَرِ الحَيْضِ والنَّفَاسِ ، حَلَّ الوَطْءُ بِلَا غُسْلِ ، وَلاَ يَحِلُ إِنْ اَنْقَطَعَ لَدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا ، إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَسَيَّمَ وَتَصَلِّيْ ، أَوْ تَصِيْرَ الصَّلَاةُ دَيْناً فِي ذَمَّتِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ مِنْ الوَقْتِ اللَّذِي اَنْقَطَعَ الدَّمُ فِيه زَمَناً يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ ، وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتَىٰ خَرَجَ الوَقْتُ .

وَتَقْضِيْ الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ ، دُوْنَ الصَّلَاةِ (١).

مايحرم بسبب الجنابة:

وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلافٍ، ودُخُوْلُ مَسْجِدٍ، والطَّوَافُ.

مايحرم عَلَىٰ المحددث:

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْدِثِ<sup>(۱)</sup> ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، والطَّوَافُ ، وَمَسَّ المُصْحَفِ إِلَّا بِغِلافٍ .

<sup>(</sup>۱) الدليل على ذلك من ثلاثة أوجه: الأول من حديث روته عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وكان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» والثناني أن الإجماع قد انعقد على ذلك ، والثنالث أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ، ولله تعالى قد امتن علينا بأنه ما جعل علينا في الدين من حرج .

<sup>(</sup>٢) المحدث هنا : هو الذي انتقض وضوؤه فقط .

#### الإستحاضة، وحكمها:

وَدَمُ الْاسْتِحَـاضَـةِ : كَرُعَافٍ دَائِمٍ ، لَا يَمْنَعُ صَلَاةً ، وَلَا صَوْمًا ، وَلَا وَطْأً .

وَتَتَـوَضَّؤُ آلمُسْتَحَـاضَـةُ ، وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ ، كَسَلَس بَوْلٍ ، وَآسْـتِـطُلَاقِ بَطْنٍ لِوَقْـتِ كُلِّ فَرْضٍ ، وَيُصَـلُوْنَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنْ الفَرَائِض ، والنَّوَافِل .

ما يبطل به وضوء المعذور:

وَيَبْطُلُ وُضُوء المَعْذُورِيْنَ بِخُرُوْجِ الوَقْتِ فَقَطْ.

شروط ثبوت العذر:

وَلَا يَصِيْرُ مَعْذُوْرًا حَتَّىٰ يَسْتَوْعِبَهُ العُذْرُ وَقْتَاً كَامِلًا ، لَيْسَ فِيْهِ آنْقِطَاعُ بِقَدْر الوُضُوءِ والصَّلاةِ ؛ وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوْتِهِ .

شروط دوام العذر:

وَشَرْطُ دَوَامِهِ : وُجُوْدُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً .

شروط انقطاع العذر:

وَشَرْطُ آنْقِطَاعِهِ ، وَخُرُوْجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُوْرَاً : خُلُوُّ وَقُتٍ كَاْمِلٍ عَنْهُ .

## أسئلة على ماتقدم

```
ما أنواع الدماء التي تخرج من المرأة ؟
                                         ما الحيض ؟ بكم شرط يعتبر الدم حيضاً ؟
                                     ما أقل زمن الحيض ؟ وما أكثره؟ وما متوسطه ؟
                                      ما النفاس ؟ وما أكثر زمنه ؟ وهل لأقله حد ؟
             وهل لتقدير أقل الحيض وأكثر النفاس مرجع ؟ وما هو ؟ ما الاستحاضة ؟
       وما حَدُّ الطهر الفاصل بين الحيضين ؟ وما الَّذي يحرم بكل من الحيض والنفاس ؟
ما حكم من بلغت مستحاضة ؟ وما حكم من جَرَتْ لها عادة بالحيض ثمَّ صارت
مستحاضة ؟ وإذا انقطع دم الحيض لأكثر مدته فهل يحل الوطء ؟ وإذا انقطع لأقله فمتى يحل
                                                                              الوطء ؟
```

لماذا تقضى الحائض والنَّفَسَاء الصوم ولا تقضيان الصلاة ؟

ما الذي يحرم على الجنب؟ وما الذي يحرم على المحدث الحدث الأصغر؟

ما حكم المستحاضة ؟

ما الذي يترتب على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ؟ متى يبطل وضوء المستحاضة ونحوها من المعذورين ؟ متى يثبت العذر ؟

ما الذي يشترط لدوام حكم العذر ؟ وما الذي يشترط لانقطاع العذر ؟

## باب « الانجاس<sup>(۱)</sup> والطهارة عنها »

### أقسام النجاسة:

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَىٰ قِسْمَيْن : غَلِيْظَةٍ ، وَخَفِيْفَةٍ .

(١) الأنجاس: جمع نجس \_ بفتح النون والجيم \_ والنجس يطلق في اللغة العربية على كل عين كل ما يستقدره الإنسان، ويطلق عند علماء الفقه على «كل عين مستقدر شرعاً كالعذرة والبول».

وحكم إزالة النجاسة أنه يفترض إزالة مالا يعفى عنه منها . وقد ورد عن رسول الله عن الوعيد والتخويف من شأن النجاسة ما يدعو إلى شدة التحرز عن النجاسة ، واليقظة التامة إلى تطهيرها ، فقد ورد أنه على قال : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من أشياء ثلاثة : الغيبة والنميمة ، وعدم الاستنزاه من البول . وورد أنه على قبرين فقال : «إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة » . وورد أيضاً أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة .

وتقسيم النجاسة إلى غليظة وخفيفة ليس بالنظر إلى كيفية تطهيرها لأن التطهير لا يختلف بالغلظ والخفة ، ولكن هذا التقسيم راجع إلى المقدار المعفو عنه في كل منها ، فالغليظة ما يعفى منها عن مقدار أكبر من ذلك ، وهو ربع الثوب .

#### أمثلة من النجاسة الغليظة:

فَالْغَلِيْظَةُ: كَالْخَمْرِ، والسَّدُم الْمَسْفُوحِ ("، وَلَحْمِ الْمَسْفُوعِ ("، وَلَحْمِ الْمَسْفُوعِ ("، وَلَحْمِ الْمَسْتَةِ ("، وَإِهَابِهَا "، وَبَوْلِ مَاْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ ("، وَرَجِيْعِ السِّبَاعِ وَلُعَابِهَا، وَخُرْءُ الدَّجَاجِ والبَطِّ، والإوزِّ، وَمَاْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ بَخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ.

## أمثلة من النجاسة الخفيفة:

وَأَمَا الخَفِيْفَةُ: فَكَبُولِ الفَرَسِ (°)، وَكَذَاْ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَخُرْءُ طَيْرِ لَا يُؤْكَلُ .

# مايعفى عنه من الأنجاس:

وَعُفِيَ عَنْ قَدْرِ اللَّهُ رهم مِنَ المُغَلَّظَةِ ، وَمَادُونَ رُبْعِ النَّوْبِ (١)

<sup>(</sup>١) الدم المسفوح: هو الذي يسيل من مكانه الأصلي إلى مكان يلحقه حكم التطهير، وفي القرآن الكريم: (قل لا أجد فيها أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً).

<sup>(</sup>٢) المراد بالميتة ههنا التي لها دم ، بخلاف السمك والجراد ، وكذا كل ميتة لا دم لها كالصرصر والعقرب فإن لحمها طاهر وإن كان لا يؤكل .

<sup>(</sup>٣) الإهاب ـ بكسر الهمزة ، بزنة الكتاب ـ الجلد ، والمراد هنا الجلد قبل دبغه ، فإذا دبغ فقد طهر .

<sup>(</sup>٤) نجو الكلب ـ بالجيم ـ رجيعه ، أي خرؤه .

<sup>(</sup>٥) إنها كان بول الفرس من الخفيفة لأن لحمه مأكول وإن كان مكروهاً وهذا على المفتى به في المذهب ، وعند محمد لحمه طاهر ، وخصه بالذكر مع دخوله فيها بعده لوجود هذا الخلاف .

<sup>(</sup>٦) اختلف علماؤنا في بيان المراد من هذه العبارة . كما اختلفوا في الترجيع ، وأرجح الأقوال أن المراد ربع كل الثوب المصاب بالنجاسة المخففة : فإذا بلغ المقدار =

أَوْ البَدَنِ مِنْ الخَفِيْفَةِ ، وَعُفِي عَنْ رَشَاشِ بَوْلٍ كُرُوْوَسِ الإِبَرِ (' ) . وَلَوْ آبْتَلَ فِرَاشً أَوْ تُرَابُ نَجِسَانِ ، مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ ، أَوْ بَلَل وَلَا وَظَهَرَ أَثُرُ النَّجَاسَةِ فِي البَدَنِ وَالْقَدَمِ ، تَنَجَّسَا ، وإلاَّ فَلا . كَمَأْ لَا يَنْجُسُ ثَوْبُ جَافٌ طَاهِرٌ لُفٌ فِي ثَوْبِ نَجِس رَطْبِ لاَ يَنْعَصِرُ لاَ يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ ، وَلا يَنْجُسُ ثَوْبُ رَطْبُ بِنَشْرِهِ عَلَىٰ أَرْضِ نَجِسَةٍ الرَّطْبُ لِنَشْرِهِ عَلَىٰ أَرْضِ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلا يَرْجِ مَبَّتْ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ التَّوْبَ إِلاَّ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلا يَرِيْحٍ هَبَّتْ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ التَّوْبَ إِلاَّ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلا يَرِيْحٍ هَبَّتْ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ التَّوْبَ إِلاَّ يَنْظُهَرَ أَثْرُها فِيْهِ .

# بم تطهر النجاسة :

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسُ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالَ عَيْنِهَا ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَاْلُهُ (١٠ . وَغَيْرُ المَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا والعَصْر كُلَّ مرَّةٍ .

المصاب من الثوب ربعه لم يعف عنه ، وإن نقص عن ذلك عفي عنه ، وقيل : المراد ربع الموضع المصاب منه : فإن كانت الإصابة في الكم مثلاً فالمعفو عنه ما كان أقل من ربع الكم ، وهكذا ، وقيل : المراد ربع أقل ثوب تصح فيه الصلاة ، وأنت تعرف أن أقل ثوب تصح فيه الصلاة ما كان يستر العورة أي من السرة إلى الركبتين ، فإذا وقعت نجاسة مخففة على ثوب ينظر فإن كان قدرها بحيث لو نزل بذلك الثوب الذي فيه تصح الصلاة بلغ ربعه أو زاد لم يعف عنه .

<sup>(</sup>١) أي ولو مكان من بول مالا يؤكل لحمه .

<sup>(</sup>٢) ضابط المشقة : أن يحتاج في إزالة هذا الأثر إلى غير الماء ، أو إلى شيء زائد عن المانع الذي يزيل به النجاسة كالصابون ، فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر متى صار الماء الذي يغسل به صافياً مع بقاء اللون في الثوب .

## وسائل الطهارة:

وَتَـطْهُرُ النَّجَـاسَـةُ عَنْ النُّوْبِ والبَدَنِ ، بالمَاءِ وَيكُلُّ مَاثِعٍ مُزيْل ، كَالْخَلِّ وَمَاءِ الوَرْد .

وَيَطْهُرُ الخُفُ وَنَحْوُهُ (١) بالدُّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَاْ جِرْمٌ وَلَوْ كَأْنَتْ

رَطْبَةً ، وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ ﴿ بِالْمَسْحِ . وَجَفَّتْ ، جَازَتْ وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنْ الأَرْضِ ، وَجَفَّتْ ، جَازَتْ الصَّلاةُ عَلَيْهَا ، دُوْنَ التَّيَمُّم ٣٠ مِنْهَا ، وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجِرٍ ، وَكَلاٍّ قَائِم بجَفَافِه .

وَتَـطْهُرُ نَجَاسَةُ آسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا ( ) كَانْ صَاْرَتْ مِلْحَا ، أَوْ

نحو الخف يشمل الحذاء الذي نلبسه في هذه الأيام ؛ فإنه يطهر بالدلك أيضاً ، والدليل على طهارة الخف ونحوه بالدلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهر هما التراب، وقوله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه أذى \_ أو قذراً \_ فليمسحهما وليصل فيهما» .

نحو السيف: المرآة ، والأواني المدهونة ، والخشب الصقيل ، والظفر . **(Y)** 

إنها جازت الصلاة على هذه الأرض لقوله ﷺ: وأبيا أرض جفت فقد زكت، أي **(T)** ظهرت ، وإنها لم يصح التيمم بترابها لأن المعتبر في التراب أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغره ؛ بدليل قوله تعالى : وفتيمموا صعيداً طيباً، وهذا التراب طاهر في نفسه فقط بالحديث المتقدم ذكره.

الاستحالة : أن تنقلب عين الشيء وتتغير من نوع إلى آخر كأرواث البهائم التي (1) تحرق فتنقلب رماداً ، وكالحيوان الميت الذي يقع في مملحة فينقلب ملحاً . والحكم بالطهارة بهذه الاستحالة هو قول محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وعليه أكثر العلماء ، وهو المختار للفتوي ، ويرى أبو يوسف \_ رحمه الله \_ أن الاستحالة لا تكون مطهرة ، لأن الموجود بعدها أجزاء النجاسة .

أُخْتَرَقَتْ بالنَّارِ .

وَيَطْهُرُ المَنيُّ الجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنْ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ ، وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ .

#### فصل

## « في طهارة جلود الميتة ونحوها »

يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْنَةِ بِالدِّبَاغَةِ الحَقِيْقِيَّةِ كَالقَرَظِ ۚ ، وَبِالْحُكْمِيَّةِ . كَالتَّتْرِيْبِ وَالتَّشْمِيْسِ ۚ إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيْرِ وَالاَدَمِيِّ .

وتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ () الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ المَأْكُوْلِ ، دُوْنَ لَحْمِهِ ، عَلَىٰ أَصَحِّ مَاْ يُفْتَىٰ بهِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِيْ فِيْهِ اللَّهُمُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّعْر

<sup>(</sup>۱) القرظ: ثمر شجر السنط، ومثله العفص وقشور الرمان والشب والملح وكل مايزيل النتن والرطوبة، ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ قوله ﷺ: «أيها إهاب دبغ فقد طهر» وروي أنه صلوات الله عليه أراد أن يتوضأ من سقاء من جلد، فقيل له: إن هذا السقاء من ميتة، فقال: « دباغه مزيل خبثه».

الـذكاة: الذبح، واشتراط شرعية الذكاة ليخرج ذبح المجوسي، وذبح المحرم بالحج أو بالعمرة صيداً، وذبح من ترك التسمية عامداً، فإن ذكاة هؤلاء جميعاً لاتطهر في الأظهر؛ لأنها غير معتبره شرعاً؛ فالمذبوح بها ميتة.

والرُّيْشِ المَجْزُوزِ ، والقَرْنِ ، والحَافِرِ ، والعَظْمِ ، مَاْ لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمُ () . والعَصَبُ نَجِسٌ في الصَّحِيْحِ .

ونَافِجَةُ المِسْكِ <sup>("</sup>طَاهِرَةٌ كَالمِسْكِ . وَأَكْلُهُ حَلَالٌ <sup>(")</sup> . وَالزَّبَادُ طاهِرٌ ، تَصِحُّ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ .

<sup>(1)</sup> الـودك: الشحم، المراد به دهن الميتة لأنه نجس، والدليل على طهارة ماذكر ماأخـرجـه الـدارقطني: وإنها حرم رسول الله تشخ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به، ومثل الشعر وماذكر معه المنقار والمخلب.

 <sup>(</sup>٢) نافجة المسك ـ بالفاء والجيم ـ الجلدة التي يجتمع فيه المسك، ووجه طهارة المسك
 أنه استحال من الدم حتى صار جنساً آخر، وأصله من دم نوع من الغزال.

<sup>(</sup>٣) نص على حل أكل المسك لأن الحكم بطهارته لايستلزم حل أكله، فكثير من الأشياء الطاهرة لايحل أكلها كالتراب. .

# أسئلة على ما تقدم

ما الأنجاس ؟ وما حكمها ؟ وما الدليل على هذا الحكم ؟ وما أقسام النجاسة ؟ اضرب خسة أمثلة للنجاسة الغليظة ، وثلاثة أمثلة للنجاسة الخفيفة . ما الذي يعفى عنه من النجاسة المخففة ؟ بم تطهر النجاسة المرثية ؟ إذًا بقى من النجاسة المرئية أثر يشقُّ زواله فها الحكم ؟ وما ضابط المشقة ؟ بم تطهر النجاسة عن الثوب والبدن؟ وكيف يطهر الحف إذا تنجس؟ وما دليل ذلك إذا تنجست الأرض ثم ذهب أثر النجاسة وجفت فها الذي يجوز بالنسبة إليها ؟ وما الذي لا يجوز ؟ ما الاستحالة ؟ اضرب لها مثالين وبين حكمها ؟ بم يطهر الثوب من المني جافاً أو رطباً ؟ بم يطهر جلد الميتة ؟ ماالذكاة ؟ وما الذي يطهر بسببها من الحيوان المأكول وغير المأكول ؟ ماحكم شعر الميتة وقرنها وحافرها ؟ ما حكم المسك ونافجته ؟ وما حكم الزباد ؟ وهل يحل أكل المسك ؟ ما الذي يعفى عنه من النجاسة المفلظة ؟ إلى أي شيء يرجع تقسيم النجاسة إلى غليظة وخفيفة ؟

كيف تطهر النجاسة غير المرثية ؟.

# کتاب « الصــلاة<sup>(۱)</sup> »

شروط وجوبها :

يُشْتَرَطُ لِفَرَضِيَّتِها ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، والبُلُوْغُ، والبُلُوْغُ، والبُلُوْغُ، والعَقْلُ.

(۱) الصلاة في اللغة : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لمم) أي ادع لهم . ومنه قوله على في شأن من يدعى إلى الطعام ؛ فقد قال في آخره : «وإن كان صائماً فليصل» يريد فليدع لمن دعاه بالخير والبركة ، والصلاة في عرف الشرع عبارة عن «أقوال وأفعال مخصوصة تبتدىء بالتكبير وتنتهي بالتسليم» .

وحكمة مشروعية الصلاة شكر المنعم بجلائل النعم على ما أسدى إلى عباده ، والرغبة إليه سبحانه في أن يزيد خيره وبركته عليهم ، مصداقاً لقوله جل شأنه : (لئن شكرتم الأزيدنكم) وتكفير الذنوب ، وعو الخطايا ، ويؤيد هذا قوله على «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خساً هل يبق من درنه شيء ؟ قال والله على الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ، ووجه ذلك أن العبد إذا دخل في الصلاة أقبل على ربه يناجيه ، ويسأله أن يوفقه إلى الصراط المستقيم ، وأن يباعد بينه وبين طرق الغواية ، فإذا ثابر على ذلك الان قلبه ، وزكت جوارحه ، فلا يقدم على خطيئة ولا يرتكب إثماً ، فإن كان قد أزلف سيئة من قبل غفرها الله له بحسن توبته وجميل إقباله على بارئه .

وَتُؤْمَرُ بِهَا الْأَوْلَادُ لِسَبْع ِ سِنِيْنَ ، وتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ (''.

#### سبب وجوبها:

وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُها ، وَتَجِبُ بِأَوَّل ِ آلوَقْتِ وُجُوْبًا مَوسَّعَاً (٢).

#### أوقات الصلوات المفروضة:

والْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ :

(١) وَقْتُ الصَّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ ، إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيْرَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، أَوْ مِثْلَهُ (٣) ، سِوَىٰ ظِلِّ الْاسْتِوَاءِ . وَٱخْتَوْرَ الشَّانِيَ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْن .

رَ (٣) وَوَقْتُ العَصْرِ : مِنْ آبْتِدَاءِ النِّيَادَةِ عَلَىٰ المِثْلِ أَوْ المِثْلِ أَوْ المِثْلِ ، إِلَىٰ غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

<sup>(</sup>١) وذلك نقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وأمر الصبيان بذلك واجب على الولي .

<sup>(</sup>٢) معنى كون الوجوب موسعاً أنَّه لا يأثم بتأخير فعلها عن الجزء الأول من الوقت والجزء الثاني مقدر الإثم الذي يأثمه تارك الصلاة في جميع وقتها .

 <sup>(</sup>٣) صيرورة ظل كل شيء مثليه معناه أن يكون طول الظل ضعف طول الشيء ،
 وصيرورة الظل مثله معناه أن يكون طول ظل الشيء مساوياً لطول ذلك الشيء .

(٤) والمَغْرِبُ : مِنْهُ إِلَىٰ غُرُوْبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (١) عَلَىٰ المُفْتَىٰ بهِ .

(٥) والعِشَاءُ والوِتْرُ : مِنْهُ إِلَىٰ الصَّبْحِ . وَلاَ تُقَدَّمُ الوتر عَلَىٰ العِشَاءِ لِلْتَّرْتِيْبِ اللَّازِمِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ (<sup>٢)</sup> .

## لايجمع بين فرضين في وقت:

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بِعُذْرٍ ، إِلَّا فِيْ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ، بِشَـرْطِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ والإِحْرَامِ ، فَيُجْمَعُ ٣ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ

<sup>(</sup>۱) يظهر في السياء بعد غروب الشمس شفق لونه إلى الحمرة ، وهذا هو الذي يسمى الشفق الأحمر ، ثم يغيب فينتشر في السياء بياض ، ثم يغيب ذلك البياض . والمختار في المذهب أن وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق الأحمر ، وقيل : إن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب البياض الذي يأتي بعد الحمرة .

<sup>(</sup>٢) في بعض البلاد يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الأحر في بعض ليالي السنة كالبلاد القطبية ، وفي هذه البلاد في هذه الأوقات لا تفرض على الناس صلاة العشاء ، ولا تجب عليهم صلاة الوتر ؛ لأن السبب الذي تفرض به العشاء ويجب به الوتر - وهو وجود الوقت - لم يحصل ، وإذا لم يحصل السبب لم يحصل المسبب عنه .

<sup>(</sup>٣) يشترط لصحة صلاة العصر \_ في وقت الظهر \_ أربعة شروط : الأول أن يكون ذلك في عرفه ، والثاني أن يأتم المصلي بالامام الأعظم أو نائبه ، والثالث أن يكون محرماً بالحج ، والرابع أن تصح صلاة الظهر ، ويشترط لصحة تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء شرطان ، الأول : أن يكون ذلك في المزدلفة ، والثاني : أن يكون المصلي عرماً بالحج ؛ فإن فقد شرط من ذلك لم يجز .

جَمْعَ تَقْدِيْمٍ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ . وَلَمْ تَجُزْ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ . وَلَمْ تَجُزْ المَغْرِبُ فِيْ طَرِيْقِ مُزْدَلِفَةً .

### المستحب من أوقات الصلاة:

وَيُسْتَحَبُ الإِسْفَارُ إِللَّهُ بِللَّهُ اللَّهُ وَالإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ فِيْ الصَّيْفِ أَن وَتَعْجِيلُهُ فِي الشَّتَاءِ إِلَّا فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُوْخُرُ فِيْهِ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الغَيْمِ ، وَتَعْجِيلُ المَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ، فَيُؤخّرُ فِيهِ ، وَتَأْخِيْرُ العِشَاءِ إِلَىٰ وَتَعْجِيلُهُ فِي الغَيْمِ ، وَتَأْخِيْرُ الوِيْرِ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالْانْتِبَاهِ .

#### فصل

# « في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها »

ثَلَاثَةً أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الفَرَائِضِ وَالوَاْجِبَاتِ

<sup>(</sup>١) الإسفار: هو تأخير فعل الصلاة إلى أن يظهر الضوء. والدليل على استحباب الإسفار بالصبح قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». ثم إن في الإسفار بها تمكينا لأكثر المصلين من حضورها فتكثر الجماعة، وكلما كثر عدد المصلين في جماعة زاد أجرهم وثوابهم.

<sup>(</sup>٢) ضابط الإبراد: أن يصير للحيطان ظل يتمكن الماشي إلى المسجد من السير فيه والدليل على استحباب الإبراد بالظهر قوله عليه الصلاة والسلام وأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

الَّتِيْ لَزِمَتْ فِي الذَّمَّةِ ، قَبْلَ دُخُولِهَا (١) : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ تَرُوْلَ . وَعِنْدَ آصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَنْ تَرُوْلَ . وَعِنْدَ آصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَنْ تَرُوْلَ . وَعِنْدَ آصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَنْ تَغُرُبُ (١) . وَعِنْدَ آصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَنْ تَغُرُبُ (١) . وَعِنْدَ آصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَنْ تَغُرُبُ (١) .

وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَاْ وَجَبَ فِيْهَا مَعَ الكَرَاهَةِ ، كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتُ فيها . كَمَاْ صَحَّ عَصْرُ اليَوْمِ عِنْدَ الغُرُوْبِ مَعَ الكَرَاهَة .

وَالْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيْهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْدِيْم ، وَلَوْ كَانَ لَهَاْ سَبَبٌ كَالمَنْذُوْر ، وَرُكْعَتَى الطَّوَاْفِ .

وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّتِهِ ، وَيَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَيَعْدَ صَلَاةِ المَعْرِبِ ، وَعِنْدَ خُرُوْجٍ صَلَاتِهِ ، وَيَعْدَ خُرُوْجٍ

<sup>(</sup>١) مثال الواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخول هذه الأوقات : الوتر ، والنذر المطلق ، وركعتا الطواف ، وما أفسده من نفل شرع فيه في غير الوقت المكروه ، وسجدة التلاوة إذا كانت الآية قد تليت قبل ذلك الوقت .

وعن صاحب المحيط أن سجدة السهو مثل سجدة التلاوة ، فلو كان يصلي في غير الوقت المكروه فلزمه سجود السهو ، ولكنه بقي في صلاته حتى دخل الوقت المكروه فإنه لا يسجد للسهو ، ويسقط عنه ؛ وذلك لأن السجود للسهو لزمه كاملا ، بحصول سببه قبل الوقت المكروه ، فلا يؤديه في الوقت الناقص . وسجدة الشكر تكره في الوقت الذي يكره فيه النفل ، ولا يكره فعلها في غيره .

والدليل على ما ذكر ما رواه مسلم من قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله على إلى أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، وأراد بقوله «نقبر موتانا» صلاة الجنازة بدليلين : الأول أن الدفن في هذه الأوقات عما لم يقل بكراهته أحذ ، والثاني أنه ورد مفسراً في حديث آخر بصلاة الجنازة .

الخَطِيْبِ حَتَىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ الإِقَاْمَةِ ، إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ ، وَقَبْلَ العِيْدِ وَلَوْ فِي المَنْزِلِ . وَيَعْدَهُ فِيْ المَسْجِدِ ، وَيَنْنَ الجَمْعَيْنِ فِيْ عَرَفَةَ وَمُوْدَلُفَةَ ('') ، وَعِنْدَ ضِيْقِ وَقْتِ المَمْخُتُوبَةِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ '' ، وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ ، وَمَا يَشْغَلُ البَالَ ، وَيُخِلُّ اللَّكُ أَلَا البَالَ ، وَيُخِلُّ اللَّكُ أَلُوبُ أَلْ البَالَ ، وَيُخِلُّ اللَّكُ أَلَا البَالَ ، وَيُخِلُّ اللَّكُ أَلُوبُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُولِ الللللْمُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ

## « باب الأذان " »

حكم الأذان والإقامة :

سُنَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَّامَةُ سَنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَاثِض وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، أَدَاءً

<sup>(</sup>١) المراد أنه لايصلي بين صلاة الظهر والعصر اللتين جمع بينهما بعرفة ، حتى ولا سنة الظهر ، ولايصلي بين صلاة المغرب والعشاء اللتين جمع بينهما في المزدلفة ، حتى ولا سنة المغرب ؛ لأن النبي ﷺ حين جمع بين الصلاتين في هذين المكانين لم يصل بين الصلاتين شيئاً ، مع أن الصلاة قرة عينه ﷺ ، فلو كان التنفل حينئذ مشروعاً لفعله .

<sup>(</sup>٢) الأخبثان : البول والغائط ، ومن صلى وهو يدافعها لم يتم خشوعه بل لم يفرغ باله لها .

أَوْ قَضَاءً سَفَراً أَوْ حَضَراً لِلْرِّجَالِ ، وكُرِهَا لِلْنِّسَاءِ (') .

# ألفاظ الأذان والإقامة :

وَيُكَبِّرُ فِيْ أُوَّلِهِ أَرْبَعَاً، وَيُثَنِّيْ تَكْبِيرَ آخِرِهِ، كَبَاقِيْ أَلْفَاظِهِ. وَلَا تَرْجِيْعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ (أ) ، والإِقَامَةُ مِثْلَهُ . وَيَزِيْدُ بَعْدَ فَلَاحِ الفَجْرِ: « الصَّلَةُ خَيْرُ مِنْ النَّوْمِ » (مَرَّتَيْنِ) وَيَعْدَ فَلَاحِ الإِقَامَةِ: « قَدْ قَامَت الصَّلَةُ » ( مَرَّتَيْنِ) .

## ما يستحب للمؤذن:

وَيَتَمَهَّلُ<sup>(٣)</sup> في الأذان ، وَيُسْرِعُ فِي الإِقَـامَـةِ ، وَلَا يُجْزِىءُ بالفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ ، فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ صَالِحًا ، عَالِماً بِالسَّنَةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَةِ وَعَلَىٰ وُضُوْءٍ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَاكِباً ، وَأَنْ الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ وُضُوْءٍ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَاكِباً ، وَأَنْ

<sup>=</sup> لمشاركته المجوس ، ولم يتفقوا على شيء . ثم رأى عبد الله بن زيد رؤيا ورأى فيها رجلًا يعلمه ألفاظ الأذان ، فلما أصبح قصها على رسول الله ﷺ ، فاستحسن النبي ﷺ ذلك ، وأمره أن يلقي هذه الألفاظ على بلال ليجهر فيها ، فقعل ، ومن ثم صار الأذان للصلوات المكتوبة سنة مؤكدة .

<sup>(1)</sup> روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها! - أنه كره الأذان والإقامة للنساء ، وهذا الحكم مما لأمجال للرأي فيه ؛ فلا بد أنه سمعه من الرسول على ، ووجه ذلك أن مبنى حال النساء على الستر ، وقد علم أن رفعهن أصواتهن حرام ، والغالب أن الإقامة تكون برفع الصوت ، إلا أن الرفع فيها أقل من الرفع في الأذان .

 <sup>(</sup>٢) الترجيع : أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً ، ثم يجهر بهما بعد ذلك .

<sup>(</sup>٣) التمهل: أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة خفيفة ويسمى ترسلاً أيضاً .

يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذُنَيْهِ ، وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِيْنَا بِالصَّلاةِ وَيَسَارَأُ بِالْفَلَاحِ ، وَيَسْتَدِيْرُ فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيَفْصلَ بَيْنَ الْأَذَانِ والإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ المُلازِمُونَ للصَّلاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ ، (" وَفِيْ مَا يَحْضُرُ المُلازِمُونَ للصَّلاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ ، (" وَفِيْ المَعْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أَوْ ثَلاثِ خَطَواتٍ ، المَعْرِب بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أَوْ ثَلاثِ خَطَواتٍ ، وَيُثَوِّبُ (") كَقَوْلِهِ \_ بَعْدَ الْأَذَانِ \_ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ يَا مُصَلِّينَ .

### مایکره فیهما:

وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ ﴿ ، وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ ، وَأَذَانُهُ ، وأَذَانُ الْجُنُبِ ، وصَبِيٍّ لاَ يَعْقِلُ ، وَمَجْنُونٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وآمْرَأَةٍ ، وَفَي الإِقَامَةِ ، وَفَاسِتٍ ، وقَاْعِدٍ ، والكَلامُ في خِلال ِ الأَذَانِ ، وَفي الإِقَامَةِ ،

<sup>(</sup>۱) والدليل على ذلك قوله ﷺ لبلال ـ رضي الله تعالى عنه ! ـ «إجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، حتى يقضي المتوضىء حاجته في مهل ، وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل ، وهو أمر مفهوم العلة ؛ فإن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيئوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد ، فلو أنه وصل الإقامة بالأذان لضاع هذا المقصود.

 <sup>(</sup>٢) التثويب في اللغة: العود إلى الإعلام بعد الإعلام مطلقاً. وفي الشريعة: هو العود إلى الإعلام المخصوص.

<sup>(</sup>٣) المراد بالتلحين هنا أحد أمرين: الأول التغني بالأذان، بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، أو تغيير كيفياتها بإسكان متحرك أو تحريك ساكن أو زيادة بعض حروف أو نقص بعض. والثاني، الخطأ في إعراب كلماته، أما تحسين الصوت بدون ذلك فهو مطلوب فيه.

وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ ، دُوْنَ الإِقَامَةِ . وَيُكْرَهَانِ لِظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ في المِصْر (أأ .

# الأذان والإقامة للفوائت :

وَيُوَّذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيْمُ ، وَكَذَا لَأُوْلَىٰ الفَوَائِتِ (١٠ . وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُوْنَ الْأَذَانِ في البَوَاقِيْ ، إِنْ آتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ .

مايصنعه سامع الأذان:

وَإِذَا سَمِعَ المَسْنُونَ مِنْهُ (٢) أُمْسَكَ ، وَقَالَ مِثْلَهُ ، وحَوْقَلَ فِي

<sup>(</sup>۱) إنها قيد الكراهية بكون ذلك في مصر لأن أهل القرى ليس عليهم صلاة الجمعة في مذهبنا ، وحينئذ لايكره لهم أن يؤذنوا ويقيموا لصلاة الظهر ؛ لأنها فرض الوقت بالنسبة إليهم بغير نزاع ، ومن فاتته صلاة الجمعة في المصر كره له أن يؤذن لظهر وأن يقيم ، سواء أفاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر ، وسواء أكان يصلي في جماعة أم كان يصلي منفرداً .

<sup>(</sup>Y) الأكمل: أن يؤذن ويقيم لكل واحدة من الفوائت، كها فعله النبي 灣 حين شغله الكفار يوم الأحزاب (هو يوم غزوة الخندق، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة) عن أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقد قضاها على الترتيب؛ وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن. وروى الامام مالك بن أنس رضي الله عنه في الموطأ عن زيد بن أسلم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة؛ فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من هذا الوادي، وقال: إن هذا واديه شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ﷺ بالناس .

<sup>(</sup>٣) المراد بالمسنون من الأذان ما كان منه على وجه السنة ـ وذلك بألا يكون ملحوناً =

الحَيْعَلَتَيْنِ (' وَقَاْلَ : « صَدَقْتَ وَيَرِرْتَ » أَوْ « مَاْ شَاْءَ الله » عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ » . ثُمَّ دَعَا بِالوَسِيْلَةِ ، فَيَقُوْلُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الوَسِيْلَةَ ، والفَضِيْلَةَ ، وآبُعَتْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِيْ وَعَدْتَهُ » .

\* \* \*

دولاً ملحناً ، مع كونه في الوقت \_ والشرط في شرعية الإجابة أن يسمع ، فلو لم يسمع لبعد أو صمم لاتشرع له المتابعة ، حتى ولو علم أن هذا أذان ، ولا يشترط فهم المعنى ، وعن الشهاب الخفاجي أنه لايشترط سهاع الكل .

<sup>(</sup>١) حوقل : أي قال «لاحول ولا قوة إلا بالله» والحيعلتان : هما قول المؤذن : حي على الفلاح .

## أسئلة على ماتقدم

ما معنى الصلاة لغة وفي عرف الشرع ؟ وما حكمة مشر وعيتها ؟ وما شروط افتراضها ؟ ما الذي يجب على ولي الصبي ؟ بهاذا يُضرَب الصبي إذا بلغ عشر سنين ولم يُصلً ؟ ما أسباب وجوب الصلاة ؟ ما معنى كون الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسماً ؟ ما أوقات الصلوات الخمس ؟ هل للوتر وقت خاص ؟ وما وقته ؟ هل يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء ؟ إذا كان المكلف في بلاد لايجد فيها وقت العشاء والوتر قيا حكمه ؟ وما وجه الحكم ؟ هل يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما بغير عذر ؟ وما الذي يستثنى من حكم ذلك ؟ وما الدليل على هذا الاستثناء ؟ ما المستحب من الوقت في صلاة الفجر ؟ وما الذي يستحب من الوقت في صلاة الظهر ؟ متى يستحب من الوقت في صلاة الفجر ؟ وما الذي يستحب تأخير العصر ، ومتى الظهر ؟ متى يستحب تأخير العصر ، ومتى يستحب تأخير صلاة الوتر ؟ وإلى يستحب تأخير صلاة الوتر ؟ وإلى أي وقت يستحب تأخير صلاة الوتر ؟ وإلى أي وقت أي وقت أي الكواهية ؟ وما الذي لايصح فعله فيها من الصلوات ؟ وما الذي يصح فعله فيها مع الكراهة ؟ و أي الأوقات يكره التنفل ؟ وما المراد بالكراهة في هذا الموضع ؟

ما معنى الأذان لفة ؟ وما معناه شرعاً ؟ وهل يلزم أن يكون في أول الوقت ؟ ومتى شرع ؟ هل تعرف كيف شرع الأذان والإقامة ؟ وما ألفاظ كل منها ؟ ما الذي يستحب للمؤذن وللمقيم ؟ ما الترجيع ؟ وما الترسل (التمهل) ؟ وما التنويب ؟ لماذا استحب أن يفصل بين الأذان والإقامة ؟ ما المذي يكره في الأذان وفي الإقامة ؟ ما المراد بالتلحين الذي يكره في الأذان والإقامة ؟ ما المراد بالتلحين الذي يكره في الأذان والإقامة ؟ ما المدين الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ؟ وللصلوات الفوائت ؟ وما الدليل على هذا الحكم ؟ ما الذي يصنعه سأمع الأذان ؟ وإذا كان المؤذن يلحن في أذانه فهل يسن لسامعه أن يتابعه ؟ وهل يسن لحضار الأذان متابعة المؤذن وإن لم يسمع ؟.

#### باب

## « شروط الصلاة وأركانها(۱) »

#### ماتنرقف صحة الصلاة عليه:

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ شَيْئاً: الطَّهَارَةُ مِنْ الحَدَثِ" ، وَطَهَارَةُ الجَسَدِ والثَّوْبِ ، والمَكَانِ ، مِنْ نَجَسٍ غَيْرَ

(۱) الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة العربية بمعنى العلامة، والأركان جمع ركن، وهو في اللغة بمعنى الجانب القوي، ومنه قوله تعالى: (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد)؛ وأما في الاصطلاح: فإن الشيء الذي يتعلق بشيء آخر: إما أن يكون جزءاً منه وداخلا في جملته، كالركوع أو السجود بالنسبة إلى الصلاة، فهذا يسمى ركناً، وإما أن لا يكون جزءاً منه؛ وحينئذ فإما أن يكون مؤثراً فيه بحسب الظاهر، كعقد البيع الذي يبيح للمشتري ملك المبيع وللبائع ملك الثمن، فهذا يسمى العلة، وإما أن لايكون مؤثراً فيه بحسب الظاهر؛ وحينئذ فإما أن يكون مقضياً ومؤدياً إليه في الجملة، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة؛ فهذا يسمى سبباً، وإن لم يكن مقضياً ومؤدياً إليه، فإما أن يتوقف الشيء عليه ـ بحيث لا يحصل إلا بعد حصوله، وذلك كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة - فإنه يسمى شرطاً وعلامة.

ومن هذا الكلام يمكنك أن تعرف المعنى الشرعي لكل من الركن والعلة والسبب والشرط والعلامة ، ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من الشروط لا يجتمع في كل صلاة ولا في صلاة واحدة ؛ فإن الصلاة لا تنوى فرضاً معيناً وواجباً معنياً معنياً ، وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتيان إلا في الفرض ، وكذا الإتيان بالتحريمة قائماً لا يشترط في صلاة النفل ، فتأمل ذلك .

(٢) الحدث في اللغة : الشيء الحادث؛ وفي الشريعة هو: مانع شرعي يقوم

مَعْفُوً عَنْهُ "، حَتَّىٰ مَوْضِعَ الفَدَمَیْنِ ، والیَدَیْنِ ، والرَّکْبَتَیْنِ ، والجَبْهَةِ عَلَیٰ الأَصَحِ . وَسَتْرُ العَوْرَةِ ، وَلاَ یَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَیْبهِ "، وَالْجَبْهَةِ عَلَیٰ الأَصَحِ . وَسَتْرُ العَوْرَةِ ، وَلاَ یَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَیْبهِ "، وَأَسْفَل ذَیْلهِ . وَآسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، فَلِلْمَکِّیِ المُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَهُ عَیْنِهَا ، وَلِغَیْرِ المُشَاهِدِ جِهَتُهَا ، وَلَوْ بِمَکَّةَ عَلَیٰ الصَّحِیْحِ ، وَالْمَقْتُ وَالْمَعْنِي المُشَاهِدِ وَالْمَعْنِي وَالْمَقْتُ وَالْمَعْنِي المُشَاهِدِ وَهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللللّهُ و الللّهُ وَلَا اللللللللّهُ وَلَا الللللللللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا اللللللّهُ وَلَا اللللللّهُ وَلَا الللللللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا اللللللّهُ وَلَا اللللللللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا اللللللّهُ وَلَا الللللللّهُ وَلَا اللللللّهُ وَلَا اللللّهُ الللللللللللّهُ وَلَا اللللللللّهُ وَلِلْ اللللللّهُ وَلَا الللللللّهُ

بالأعضاء فيمنع صحة الصلاة ونحوها ، وهو على ضربين : حدث أصغر ، وهو كل ما يوجب الغسل .

<sup>(</sup>١) تقدم لك بيان المعفوعنه من النجس ، وهو قدر الدرهم من النجاسة المخلظة ، وما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة .

<sup>(</sup>٢) الجيب: فتحة الرقبة من الثوب ، وما ذكره المصنف هو الصحيح ؛ وقيل يشترط ستر العورة حتى عن نفسه ، فإن كانت بحيث يراها من جيبه لم تصح صلاته .

 <sup>(</sup>٣) معنى ذلك أن المصلي لو صلى وهو يعتقد أن وقت الصلاة لم يدخل لم تصح
 صلاته ، حتى ولو كان الوقت قد دخل فى نفس الأمر .

<sup>(</sup>٤) التحريمة في الأصل: مصدر «حرمت الشيء» أي جعلته حراماً. وهي في الشريعة عبارة عن قول المصلي «الله أكبر» أو نحوه: ، وسميت هذه الكلمة بهذا الاسم لأن المصلي بعد أن يقولها يحرم عليه ما كان يحل له في خارج الصلاة: من الأكل ، والشرب ، وكلام الناس ، ونحو ذلك .

<sup>(</sup>٥) تعيين الفرض: معناه أنه إذا كان يريد أن يصلي فرضاً ، كالظهر أو العصر مشلاً ، لزمه أن ينوي ذلك الفرض الذي يريد صلاته ، بأن ينوي أن يصلي ع

الـوَاجِبِ'' ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِيْنُ في النَّفْلِ ، وَالقِيَامُ'' فِي غَيْرِ النَّفْلِ ، وَالقِيَامُ' فِي غَيْرِ النَّفْلِ النَّفْلِ النَّفْلِ النَّفْلِ ، وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْـوَثْرِ" ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءً مِنْ القُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَلَا يَقْرَأُ

الظهر مثلاً ، سواء أكان يصليه أداء أم كان يصليه قضاء ؛ ولا يكفي أن ينوي صلاة فرض من غير أن يعين ذلك الفرض ؛ والتعيين شرط في ابتداء الصلاة ، حتى لو أنه نوى فرضاً معيناً وشرع فيه ثم نسي بعد ذلك فأتمه على ظن أنه نفل فإنه يقع فرضاً ، ويسقط عنه ذلك الفرض .

- (١) من الـواجب الـوتـر ، وركعتـا الطواف ، وصلاة العيدين ، وصلاة المنذورة ، وقضاء ما أفسده من النفل .
  - (٢) حد القيام : أن يكون المصلي بحيث لو مد يديه لاتصلان إلى ركبتيه .
- اعلم أن ههنا عدة أشياء ؛ الأول : القراءة مطلقاً ؛ والثاني : تعيين الفاتحة بخصوصها للقراءة بها ، وعلى كل حال إما أن يكون المصلى فرضاً وإما أن يكون نفلاً ، وإما أن يكون وتراً : فأما القراءة مطلقاً فهي فرض في الركعتين من ركعات الفرض ، وفي جميع ركعات النفل ، وجميع ركعات الوتر . وهل تكفي قراءة آية قصيرة من آي القرآن ، ولو كانت الآية كلمة واحدة كقوله تعالى ومدهامتان ، أو حرفا واحداً ، مثل قوله تعالى ون او وق ؟ اختلف علها المذهب في ذلك ؛ فقيل : الأصح أن قراءة ذلك لاتكفي ؛ وقال القدوري : الصحيح أن قراءة تكفي ، وهذا على قول الإمام أبي حنيفة وقال أبو يوسف الصحيح أن قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ورجح قولها جماعة من وعمد : لابد من قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ورجح قولها جماعة من المناهما للقراءة بها في كل ما ذكرنا ، فهو واجب ، أو فرض عملي ، وإنها فرضت بنفسها للقراءة في كل ركعات النفل لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ، وإنها فرضت في كل ركعات الوتر : أما على القول بأن الوتر سنة فواضح ، وأما على الراجح من أنه واجب فللاحتياط .

المُوْتَمُّ ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ ، وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيْماً ، والرُّكُوعُ والسُّجُودُ عَلَىٰ مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ ، وَلَوْ عَلَىٰ كَفَهِ وَالسَّجُودُ عَلَىٰ مَا صَلُبَ مِنْ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ ، إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ ، وَسَجَدَ وُجُوْبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِ ، وَبِجَبْهَتِهِ . وَلَا يَصِحُ الْاقْتِصَارُ عَلَىٰ الأَنْفِ ، إِلَّا يَضِحُ الْاقْتِصَارُ عَلَىٰ الأَنْفِ ، إِلَّا يَضِحُ الْاقْتِصَارُ عَلَىٰ اللَّنْفِ ، وَبِجَبْهَةِ . وَعَدَمُ آرْتِفَاعِ مَحَلُّ السُّجُودِ ، عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، لَمْ القَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، لَمْ يَجُزْ السَّجُودُ ، إلا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيْهَا عَلَىٰ ظَهْرِ مُصَلِّ صَلاَتَهُ ، لَمْ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ يَجُزْ السَّجُودُ ، وَلَوْضُعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ السَّجُودِ ، وَلَا يَكْفِيْ وَضْعُ ظَاهِرِ اللَّهُ وَلَى السَّجُودِ ، وَالتَعُودُ اللَّوْمُ مِنْ السَّجُودِ إلَىٰ السَّجُودِ ، والقَعُودُ الأَخِيرُ اللَّعُودُ الأَخِيرُ اللَّهُ وَدَ عَلَىٰ الأَصَحِ ، والعَوْدُ إلىٰ السَّجُودِ ، والقَعُودُ الأَخِيرُ اللَّعُودُ عَلَىٰ الأَصَحِ ، والعَوْدُ إلىٰ السَّجُودِ ، والقَعُودُ الأَخِيرُ اللَّعُودُ الْحَيْرُ اللَّهُ وَدَ عَلَىٰ الأَصَحَ ، والعَوْدُ إلىٰ السَّجُودِ ، والقَعُودُ الأَخِيرُ اللَّعُودُ الْحَيْرُ عَلَىٰ الْأَصَحَ ، والعَوْدُ إلىٰ السَّجُودِ ، والقَعُودُ الأَخِيرُ

را) وذلك لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» .

<sup>(</sup>٢) ما يجد حجمه : معناه أن يكون ما يسجد عليه يابساً ، بحيث يشعر بصلابته ، بحيث لو بالغ المصلي لا تتسفل رأسه أكثر مما كانت ، وعلى هذا لا تصح الصلاة إذا كان يسجد على قطن ونحوه مما ينكبس بالضغط

<sup>(</sup>٣) شرط المصنف لصحة الصلاة مع ارتفاع على السجود بأكثر من نصف ذراع ثلاثة شروط ؛ الأول أن يكون ذلك بسبب ازدحام المصلين والثاني : أن يكون المسجود عليه ظهر مصل ، والثالث : أن يكون هذا المصلي يصلي نفس الفرض الذي يصليه الساجد . وزاد بعض العلماء شرطين آخرين ؛ فأولهما : أن يكون الساجد على ظهر غيره واضعا ركبتيه على الأرض وثانيهما : أن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الأرض .

قَدْرَ التَّشَهُّدِ<sup>(۱)</sup> وَتَأْخِيْرُهُ عَنْ الأَرْكَانِ وَأَدَّاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَةُ الصَّلَاةِ وَمَا فِيْهَا مِنْ الخِصَالِ المَفْرُوْضَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَمَيِّزُهَا مِنْ الخِصَالِ المَفْرُوْضَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَمَيِّزُهَا مِنْ الخِصَالِ المَسْنُوْنَةِ . وآعْتِقَادُ أَنَّها فَرْضٌ حَتَّىٰ لاَ يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوْضٍ . الخِصَالِ المَسْنُوْنَةِ . وآعْتِقَادُ أَنَّها فَرْضٌ حَتَّىٰ لاَ يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوْضٍ . أركان الصلاة :

والأَرْكَانُ مِنْ المَـذْكُـوْرَاتِ أَرْبَعَـةً: القِيَامُ ، والقِـرَاءَةُ ، والرُّكُوْءُ ، والسُّجُوْدُ ، وَقِيْلَ : القُعُوْدُ الأَخِيْرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ (٢٠ . شرائط الصلاة :

وَيَاقِيْهَا شَرَائِطُ ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوْعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا ('') وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَام صِحَّتِهَا ('')

#### فصل

# « في فروع تتعلق بشروط الصلاة »

ما يتعلق بشرط الطهارة:

تَجُوْزُ الصَّلاَةُ عَلَىٰ لِبْدِ " ، وَجْهُهُ الْأَعْلَىٰ طَاهِرٌ ، والْأَسْفَلُ

 <sup>(</sup>١) يعني سواء أقرأ في هذا القعود التشهد أم لم يقرأه .

<sup>(</sup>٢) وقيل: التحريمة ركن أيضاً ، والراجح أن القعود الأخير مقدار التشهد شرط ؛ والصحيح أن التحريمة شرط .

 <sup>(</sup>٣) وذلك سنة : الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ،
 والوقت ، والنية والتحريمة .

<sup>(</sup>٤) مثل إيقاع القراءة في حال القيام ، وتأخير الركوع عن القيام الذي وقعت القراءة فيه ، وتأخير السجود عن الركوع ، والاستيقاظ .

<sup>(</sup>٥) المراد باللبد: كل ما كان سميكاً ، بحيث يمكن أن يشق نصفين مع بقاء طوله وعرضه ؛ فدخل فيه لوح الخشب الذي يمكن شقه لوحين .

نَجِسٌ ، وَعَلَىٰ ثَوْبٍ طَاهِرٍ ، وَيِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٌ ، وَعَلَىٰ طَرَفٍ طَاهِرٍ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ مُضَرِّبٌ ، وَعَلَىٰ طَرَفٍ طَاهِرٍ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ، عَلَىٰ الصَّحِيْحِ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفِيْ عِمَامَتِهِ (١) . فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَحَرَّكَ لاَ تَجُوزُ .

وَفَاقِدُ مَاْ يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّيْ مَعَهَا ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ (") . ما يتعلق بشرط ستر العورة :

وَلَا [إِعَادَة] عَلَىٰ فَاقِدِ مَاْ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَلَوْ حَرِيْراً أَوْ حَشِيْشَا أَوْ طِيْنَا ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْ بِالإِبَاحَةِ '' وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ لاَ تَصِعُ صَلاَتُهُ عَارِياً . وَخُيِّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلُ مِنْ رُبْعِهِ ، وَصَلاتُهُ فِيْ ثَوْبٍ نَجِسِ الكُلِّ أَحَبُ مِنْ صَلاتِهِ عُرْيَاناً . وَلَوْ وَجَدَ مَاْ يَشِتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ ، وَجَبَ

<sup>(</sup>١) إذا خيطت جوانب الظهارة في جوانب البطانة وخيطت مع ذلك من الوسط فهو مضرَّ ، وذلك كما تراه في خياطة (اللحاف) .

<sup>(</sup>٢) مثل طرفي العمامة طرفا الثوب ، وطرفا الملحفة ، ومعنى ألقاه أنه رماه على الأرض .

<sup>(</sup>٣) إنها لم تجب عليه الإعادة بعد وجود ما يزيل به النجاسة ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا إلا ما تسعه قدرتنا ، ولم يكن في قدرتنا حال الأداء تحصيل المطهر .

<sup>(</sup>٤) المراد بالاباحة: أن يكون شيء مما ذكر مملوكاً لغيره ويبيح ذلك الغير له أن يستعمله في ستر عورته ، أما إذا لم يبح له استعماله لا يجوز له شرعاً أن يأخذه ويصلي فيه ، لأن الاستيلاء على ملك الغير بدون مسوغ مشروع لا يجوز ؛ فلو أخذه في هذه الحالة وصلى صحت صلاته ، ولكنه آثم بأخذه .

آسْتِعْمَالُهُ ، وَيَسْتُرُ القُبُلَ والدُّبُرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا ، قِيْلَ : يَسْتُرُ الدُّبُرَ ، وَقِيْلَ : القُبُلَ ، وَنُدِبَ صَلَاةُ العَارِيْ جَاْلِساً بِالإِيْمَاءِ ، مَادًا رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ ، فَإِنْ صَلَىٰ قَائِمَا بِالإِيْمَاءِ ، أَوْ بِالرُّكُوعِ مَادًا رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ ، فَإِنْ صَلَىٰ قَائِمَا بِالإِيْمَاءِ ، أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَعَ .

وَعَـوْرَةُ الـرَّجُـلِ مَاْ بَيْنَ السُّرَةِ وَمُنْتَهَىٰ الرُّكْبَةِ . وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ الْأَمَـةُ '' البَطْنَ والظَّهْرَ ، وَجَمِيْعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا ، وَكَفَّيْهَا ، وَقَدَمَيْهَا .

وَكَشْفُ رُبُع عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ العَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ . وَلَوْ تَفَرَّقَ الاَنْكِشَافُ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مِنْ العَوْرَةِ ، وَكَانَ جُمْلَةُ مَاْ تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ المُنْكَشِفَةِ مَنَعَ ، وَإِلَّا فَلَا " .

# ما يتعلق بشرط استقبال القبلة :

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ آسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِمَرَضِ ، أَوْ عَجْزِ عَنْ النَّزُولِ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًا ، فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ . وَمَنْ آشْتَبَهَتْ " عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُواً ، فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ . وَمَنْ آشْتَبَهَتْ " عَنْ دَابُهُ القِبْلَةُ وَلَهْ مِحْرَابٌ تَحَرَّىٰ " وَلَا إِعَاْدَةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَهْ مِحْرَابٌ تَحَرَّىٰ " وَلَا إِعَاْدَةَ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>١) الأمة : المرأة المملوكة ، وهي مقابلة للحرة .

<sup>(</sup>٢) معنى ذلك أن مجموع المنكشف إذا لم يبلغ ربع أقل عضو يجب ستره لم يمنع انكشافه صحة الصلاة .

<sup>(</sup>٣) معنى اشتباه القبلة عدم معرفة جهتها .

<sup>(</sup>٤) تحرى : أي بذل جهده في معرفة جهة القبلة ، والجهة التي يؤديه اجتهاده إلى أنها القبلة هي قبلته .

لَوْ أَخْطَأً ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلَاتِهِ ، آسْتَدَارَ (' وَبَنَىٰ ، وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرِّ ، فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ بِلَا تَحَرِّ ، فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فَيْهَا ، فسدَتْ كَمَاْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا ، وَلَوْ تَحَرَّىٰ قَوْمٌ فِيْهَا ، فسدَتْ كَمَاْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا ، وَلَوْ تَحَرَّىٰ قَوْمٌ جِهَاتٍ ، وَجَهلُوْا حَاْلَ إِمَامِهِمْ تُجْزِيْهِمْ (''.

\* \* \*

# فصل « في واجب الصلاة<sup>(٣)</sup> »

وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا : قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ، وَضَمُّ سُوْرَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ عَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنْ الفَرْضِ ، وَفِيْ جَمِيْعِ رَكْعَاتِ

<sup>(</sup>۱) معنى استدار حول وجهه إلى الجهة التي علم أنها القبلة . ويستحب أن تكون استدارته من جهة اليمين ، لا اليسار ، ومعنى «بنى» أكمل صلاته مع اعتبار مامضى منها ، ويقابل البناء الاستئناف ، وهو ترك ما مضى وابتداء الصلاة من جديد .

<sup>(</sup>٢) يشترط أيضاً: أن لايتقدم أحدهم على إمامه ، فإن تقدم أحدهم على الامام لم تصح صلاة ذلك الذي تقدم على الامام .

<sup>(</sup>٣) الواجب في اللغة: يطلق على عدة معان منها اللازم، وهو في الشريعة عندنا معشر الحنيفة: ماثبت لزومه بدليل فيه شبهة، والشبهة إما أن تكون في الدليل: من جهة دلالته بأن يكون محتملا لمعنين أو أكثر، أو من جهة ثبوته بأن يكون خبر آحاد بشرط ألا يحتمل إلا معنى واحدا، فأما مايثبت بدليل قطعي الثبوت، كالقرآن ولمتواتر من الحديث، وقطعي الدلالة بأن يكون غير محتمل فهو الفرض، فإن كان في الدليل شسة من جهتي الثبوت والدلالة جميعاً ثبتت به السنة إن كان أمراً أو نحوه، أو كراهة التنزيه إن كان نهياً أو نحوه.

الوَّرْ والنَّفْل ، وَتَعْيِنُ القِرَاءَةِ فِي الْأُوْلَيَيْنِ ، وَتَقْدِيْمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السَّجْدَةِ ، وَالإِنْيَانُ بِالسَّجْدَةِ السَّجْدَةِ ، وَالإِنْيَانُ بِالسَّجْدَةِ النَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا ، والاطْمِئْنَانِ فِي التَّارِثُ ، والقُعُودُ الأُوَّلُ وقِرَاءَةُ التَّشَهُدِ فِيهِ فِي الصَّحِيْحِ ، والقِرَاءَةُ التَّشَهُدِ فِيهِ فِي الصَّحِيْحِ ، وقَرَاءَةُ التَّشَهُدِ فِيهِ فِي الصَّحِيْحِ ، والقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، ولَفْظُ السَّلامِ دُوْنَ عَلَيْكُم وَقُنُوْتُ الوَتْرِ '' ، وَتَكْبِيْرَاتُ العَيْدَيْنِ خَاصَةً ، التَّيْدِيْنَ التَّكْبِيْرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلاَةٍ ، لاَ العِيْدَيْنِ خَاصَةً ، والعِيْدَيْنِ ، وجَهْرُ الإِمَامُ بِقِرَاءَةِ الفَحْرِ ، وَالوَيْدِ ، وَالعَيْدَيْنِ ، والتَّرَاوِيْحِ ، وَالوَيْدِ فِي رَمَضَانَ ، والإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَفِيْمَا بَعْدَ أَوْلَيْ وَالوَيْرَ فِي رَمَضَانَ ، والإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَفِيْمَا بَعْدَ أَوْلَيَيْ والوَيْرَ فِي رَمَضَانَ ، والإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَفِيْمَا بَعْدَ أَوْلَيْ والوَيْرَ فِي رَمَضَانَ ، والإِسْرَارُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَفِيْمَا بَعْدَ أَوْلَيْ والوَيْرَ فِي رَمَضَانَ ، والإِسْرَارُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَفِيْمَا بَعْدَ أَوْلَيْنِ العِشَاءَيْنِ ، وَنَفْلِ النَّهَارِ ، والمُنْفَرِدُ مُخَيِّرٌ فِيْمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلِ العِشَاءَيْنِ ، وَنَفْلِ النَّهَارِ ، والمُنْفَرِدُ مُخَيِّرٌ فِيْمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِلِ الْعِشْرِ ، وَنَفْلُ النَّهَارِ ، والمُنْفَرِدُ مُخَيِّرٌ فِيْمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِلِ الْعِشْرِ ، وَنَفْلُ النَّهَالِ ، والمُفْرَدُ مُخَيِّرٌ فِيْمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِلِ الْعَنْ إِلَيْ السَلْوِيْ الْمَالِمُ الْمَامِ الْمَامِ الْعَلْمَ الْمَامُ الْمُ الْمَامُ الْمَامُ الْمُولِ الْمَامُ الْمَامُ الْمُعْرَادِ الْمَامُ الْمُولِ الْمُؤْمِ الْمَامُ الْمُنْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْرِ الْمُؤْمِ ا

<sup>(</sup>۱) الاطمئان : تتميم الأركان . وذلك يحصل بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ويستقر كل عضو في محله ، والغالب أن ذلك يتم في زمن يتسع لقدر قول المصلي «سبحان ربي العظيم» أو «سبحان ربي الأعلى» مرة ، والقول بأن الاطمئنان واجب : هو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : هو فرض ، واختلف التخريج على قول محمد ؛ فقيل : هو عنده واجب كما عند أبي حنيفة ، وقيل هو عنده سنة .

<sup>(</sup>٢) القنوت في اللغة: الدعاء مطلقاً ، وإضافة القنوت إلى الوتر لأنه واجب في صلاة الوتر ، دون غيرها من الصلوات ، والقنوت في الشريعة عندنا معشر الحنيفة هو الدعاء بعد القراءة في قيام الركعة الثالثة من الوتر ويكفي فيه أي دعاء ، وكونه بالصيغة الأتية التي أولها «اللهم إنا نستعينك» سنة .

بِاللَّيْلِ ، وَلَوْ تَرَكَ السُّوْرَةَ فِي أُوْلَيَيْ العِشَاءِ ، قَرَأَهَا فِي الْأَخْرَيَيْنِ مَعَ اللَّاتِحَةَ جَهْرًا ، وَلَوْ تَرَكَ الفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الْأُخْرَيَيْن .

# فصل « فی سننها<sup>(۱)</sup> »

وَهِيَ إِحْدَىٰ وَخَمْسُوْنَ: رَفْعُ اليَدَيْنِ لِلْتَحْرِيْمَةِ '' حِذَاءَ الأَذُنَيْنِ لِلْتُحْرِيْمَةِ ' وَنَشْرُ الْأَذُنَيْنِ لِلْحُرَّةِ ، وَخِلْاءَ المَنْكَبَيْنِ لِلْحُرَّةِ ، وَنَشْرُ الْأَذُنَيْنِ لِلْحُرَامِ المُقْتَدِيْ لِإِحْرَامِ '' إِمَامِهِ ، وَوَضْعُ الْأَصَابِعِ '' ، وَمُقَارَنَةِ إِحْرَامِ المُقْتَدِيْ لإِحْرَامِ '' إِمَامِهِ ، وَوَضْعُ

<sup>(</sup>۱) من أحكام السنة أن تركها ولو عمداً لايوجب فساد الصلاة ، ولا يوجب سجود السهو ، ولكن لو تركها عمداً يكون مسيئاً إذا كان غير مستخف ولا مستهزء بها ، والإساءة أدون من الكراهة ، ومن أحكامها أن يثاب على فعلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير ، واللوم أهون من العقاب .

<sup>(</sup>٢) ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة كبر ثمّ رفع يديه حتى يحاذي بإمهاميه أذنيه» وروى الشافعي عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه» وهذه الرواية محمولة عندنا معشر الحنفية على حالة العذر، وعندنا أن المصلي إذا لم يقدر على الرفع المسنون، أو قدر على رفع يد واحدة دون الأخرى فإنه يرفع بهاقدر.

 <sup>(</sup>٣) نشر الأصابع: أن يقيمها متفرقة بعض التفرق، نعني بحيث لا يضمها كل الضم ولا يفرج بينها كل التفريج، وقد ورد أنه رهم كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه، ويسن أن يكون بطن الكف والأصابع إلى جهة القبلة.

<sup>(</sup>٤) هذا رأي الإمام أبي حنيفة ، ويشترط أن لايكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن السنة أن يبدأ المقتدي تكبيرة الإحرام عقب تمام إحرام إمامه .

الرَّجُلِ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ تَحْتَ سُرَّتِهِ . وَصِفَةُ الوَضْعِ : أَنْ يَجْعَلَ بَالْطِنَ كَفَّ اليُسْرَىٰ ، مُحَلِّقًا بِالْجِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَىٰ الرُّسُغِ ، وَوَضْعُ المَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَىٰ صَدْرِهَا بِالْجِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَىٰ الرُّسُغِ ، وَوَضْعُ المَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَىٰ صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ ، وَالتَّنْمِيْةُ أَوَّلَ كُلِّ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ ، وَالتَّنْمِيْدُ '' ، وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ '' ، والتَّسْمِيةُ أَوَّلَ كُلِّ مَنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ . وَجَهِرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ والتَّسْمِيْعُ ، وَتَغْرِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ . وَجَهِرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ والتَّسْمِيْعُ ، وَتَغْرِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ . وَجَهِرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ والتَّسْمِيْعُ ، وَتَغْرِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ . وَجَهِرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ والتَّسْمِيْعُ ، وَتَغْرِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ . وَجَهِرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ والتَّسْمِيْعُ ، وَتَغْرِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ . وَجَهِرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ والتَّسْمِيْعُ ، وَتَغْرِيْمَ الْقَيْمَ وَالسَّوْمِ الْمَوْمِ الْفَجْرِ ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طَوَالِ المُفَصَّلِ فِي الْمَعْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيْمَا '' ، وَمِنْ قَصَارِهِ فِي المَعْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيْمَا '' ،

<sup>(</sup>١) الثناء: هو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك « وسيذكره المصنف قريباً .

<sup>(</sup>٢) التعوذ : أن يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

<sup>(</sup>٣) التأمين : أن يقول «آمين» بعد قراءة «ولا الضالين» ويقولها الإمام والمأموم والمنفرد والذي يقرأ الفاتحة خارج الصلاة

<sup>(</sup>٤) التحميد: أن يقول «اللهم ربنا ولك الحمد» ويقول ذلك المأموم والمنفرد بإجماع علمائنا ، وأما الإمام فقال أبو حنيفة : يسن له أن يقول «سمع الله لمن حمده» فقط ، وقال الصاحبان : يسن له أن يقول «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ويروى مثل ذلك عن أبي حنيفة أيضاً .

أي أن السنة الإسرار بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد .

<sup>(</sup>٦) المفصل من القرآن : هو السبع الأخير منه ، وأوله سورة الحجرات ـ وقيل : أوله سورة الفتح ، وقيل : أوله سورة الفتح ، وقيل : أوله سورة ق ـ وآخره سورة الناس . وطواله : من مبدئه إلى سورة البروج ، ووسطه : من سورة البروج إلى سورة البينة ، وقصاره : من سورة البينة إلى آخره .

وَيَقْرَأُ أَيُّ سُوْرَةِ شَاءَ لَوْ كَاْنَ مُسَافِراً ، وَإِطَالَةُ الْأُوْلَىٰ فَيْ الفَجْرِ فَقَطْ ، وَتَكْبِيْرَةُ السُّرُكُوعِ ، وَتَسْبِيْحُهُ ثَلَاثًا ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْه ، وَتَفْرِيْحُ أَصَابِعه ، والمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا ، وَنَصْبُ سَاْقَيْه ، وَبَسْطُ ظَهْرهُ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ ، والرَّفْعُ مِنْ الرُّكُوع ، والقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهُ لِلْسُجُوْدِ ، وَعَكْسَهُ لِلنَّهُوْضِ ، وَتَكْبَيْرُ السُّجُوْدِ ، وَتَكْبِيْرُ الرَّفْعِ ، وَكَوْنُ السُّجُوْدِ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَتَسْبِيْحُهُ ثَلَاثَاً ، وَمُجَافَاةُ السرَّجُل بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه (١) وَمرْفَقَيْه عَنْ جَنْبَيْه ، وَذِرَاْعَيْه عَنْ الْأَرْضِ ، وَٱنْخِفَاضُ الْمَوْأَة وَلَوْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا والقَوْمَةُ والجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَوَضْعُ اليَدَيْنَ عَلَىٰ الفَخِذَيْنِ فِيْمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَاْلَةِ التَّشَهُّد، وآفْترَاشُ رجْله اليُّسْرَىٰ، وَنَصْبُ اليُّمْنَىٰ، وَتَوَرُّكُ (١) المَوْأَةِ ، وَالإِشَارَةُ فِي الصَّحِيْحِ بِالمُسَبِّحَةِ (١) عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْي وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيْمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ ، والصَّلاةُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

<sup>(</sup>١) المجافاة : المباعدة ، يعني أن السنة أن يجعل الرجل بطنه حين سجوده بعيداً عن فخذيه ، ويجعل مرفقيه بعيدين عن جنبيه ، ويجعل ذراعيه بعيدين عن الأرض ، وذلك ألا يلصق شيئاً منها بها ذكرنا أنه يبعده عنه .

 <sup>(</sup>۲) تورك المرأة: أن تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من
 تحت وركها اليمنى. وكان ذلك هو السنة في حقها لأنه أستر لها.

<sup>(</sup>٣) المسبحة : هي الأصبع السبابة من اليد اليمني .

الجُلُوسِ الآخِيرِ"، والدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ والسُّنَةِ لَا كَلاَمَ النَّاسِ"، والْألْتِفَاتُ يَمِيْنَا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيْمَتَيْنِ ، وَنِيَّةُ الإِمَامِ السِّجَالَ والحَفَظَةَ وَصَاْلِحَ الْجِنِّ بِالتَّسْلِيْمَتَيْنِ في الأَصَحِّ، وَنِيَّةُ المَامُومِ إِمَامَهُ فِي جَهَتِهِ ، وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيْمَتَيْنِ مَعَ القَوْمِ المَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جَهَتِهِ ، وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيْمَتَيْنِ مَعَ القَوْمِ المَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جَهَتِهِ ، وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيْمَتَيْنِ مَعَ القَوْمِ والحَفَظَةِ وَصَالِحِ الْجِنِّ ، وَنِيَّةُ المُنْفَرِدِ المَلاَئِكَةَ فَقَطْ ، وَخَفْضَ والحَفَظَةِ وَصَالِحِ الْجِنِّ ، وَنِيَّةُ المُنْفَرِدِ المَلاَئِكَةَ فَقَطْ ، وَخَفْضَ الثَّانِيَة عَنْ الأَوْلَىٰ ، وَمُقَاْرِنَتُهُ لِسَلامِ الإَمَامِ ، والبُدَاءَةُ بِاليَمِيْنِ ، وَانْتَظَارُ المَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ .

# فصل « في آداب الصلاة »

مِنْ آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيْرِ ، وَنَظَرُ المُصَلِّيْ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ قِأْتِمَا ، وَإِلَىٰ ظَاهِرِ القَدَمِ رَاكِعاً ، وَإِلَىٰ ظَاهِرِ القَدَمِ رَاكِعاً ، وَإِلَىٰ أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاْجِداً ، وَإِلَىٰ حِجْرِهِ جَالِسَا وَإِلَىٰ المَنْكِبَيْنِ

<sup>(</sup>۱) صورة الصلاة على النبي ﷺ أن يقول «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد» .

من صيغ الدعاء التي يسن أن يقولها المصلي بعد نهاية التشهد ذلك الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه . وهو «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني : إنك أنت الغفور الرحيم» .

مُسَلِّمَاً ، وَدَفْعُ السُّعَالِ مَاْ آسْتَطَاعَ ، وَكَظْمُ فَمِهِ ('' عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَالْقِيَامُ حِيْنَ قيل : وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْ قِيْلَ : « حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ ِ » وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْ قِيْلَ : « قَدْ قَاْمَتِ الصَّلَاةُ » .

#### \* \* \*

# فصل « في كيفية تركيب الصلاة »

إِذَاْ أَرَاْدَ الرَّجُلُ الدُّخُوْلَ فِيْ الصَّلاَةِ ، أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ، أُمَّرَ وَيَصِحُّ الشُّرُوْعُ بِكُلِّ ثُمَّ رَفَعَهُ مَا حِذَاءَ أَذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ بِلاَ مَدِّلًا ، نَاْوِيَاً ، وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ فَمَ رَفَعَهُ مَا حِذَاءَ أَذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَ « شُبْحَانَ اللهِ » ، وَبِالفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ فَكْرٍ خَالِص لِلهِ تَعَالَىٰ ، ك « شُبْحَانَ اللهِ » ، وَبِالفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ عَنْ العَرَبِيَّةِ ، وَلا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي عَنْ العَرَبِيَّةِ ، وَلا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي

<sup>(</sup>۱) كظم فمه : معناه إمساكه وسده ، ولو بأن يأخذ شفته بأسنانه ، فإن كان لايمكنه أو كان لايدفع التثاؤب غطى فمه بيده أو بكمه ، فإن غطى فمه بيده أو بكمه مع أنه كان قادراً على أن يأخذ شفته بسنه كان ذلك مكروها ، وقد ورد عن النبي على أنه قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثائب أحدكم فليكظم ما استطاع».

<sup>(</sup>٢) يعني أنه لا يجوز له أن يمد همزة الله من قوله «الله أكبر» لأن اللفظ ينقلب استفهاماً ، وهو يدل على الشك ، ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى كها لا يجوز له أن يمد همزة «أكبر» ولا باءها ، فإنَّ مد واحدٍ من هذه الثلاثة لا يكون شارعاً في الصلاة ، وتفسد به ، أما مد اللام في «الله» فهو الوجه الصحيح لكن لا يطيله ، وأما مد الهاء من لفظ الجلالة فهو خطأ في العربية ، ولا تفسد به الصلاة .

الأَصَحِّ. ثُمَّ وَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، عَقِبَ التَّحْرِيْمَةِ فِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا ، وَهُو أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ آسُمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُكَ ('' ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ » . وَيَسْتَفْتَحُ كُلُّ مُصَلِّ '' . ثُمَّ تَعَوَّذَ سِرًا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِيْ بِهِ الْمَسْبُوقُ لاَ الْمُقْتَدِيْ ، وَيُوخِّرُ عَنْ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدَيْنِ , ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرًا ، وَيُسَمِّيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الفَاتِحَةِ فَقَطْ . ثُمَّ قَرَأَ الفَاتِحَة ، وَأَمِّنَ الإَمَامُ وَالْمَأْمُومِ وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدَيْنِ , ثُمَّ يَسَمِّيْ سِرًا ، وَيُسَمِّيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الفَاتِحَة فَقَطْ . ثُمَّ قَرَأَ الفَاتِحَة ، وَأَمِّنَ الإَمَامُ وَالْمَأْمُومِ وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيْدَيْنِ , ثُمَّ كَبَرَ رَاكِعًا ، مُطْمَئِنًا ، مُسَوِّياً وَلَكُمْ وَالْمَامُ وَلَاثَ أَنَّ اللَّهُ مُنْ وَالْمَا أَوْ مُنْفِرِدً وَ مَ وَالْمَا الْوَلَاثُ وَالْمَامُ وَلَى الْكَالَا : « سَمِعَ الللهُ لَكَ الْحَمْدُ » . لَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفِرِدًا ، وَالْمُقْتَدِيْ يَكُنْ فِي مِلْمَا الْوَلَمُ وَضَعَ رُكُبَتْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ رُكُبَتْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ رُكُبَتْهِ ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًا ، مُسَبِّحًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَجْهَةُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًا ، مُسَبِّحًا يَدَيْهُ ، مُشَوَّدًا ، مُسَلِعً اللهُ مُسَلِعَ اللهُ الْمُعْمِيْنَا ، مُسَبِّحًا فَرَالْ الْمُلْمَالُونَ الْمُقْوَلِ الْمُ الْمُؤْولِ الْمُعْمَلِيَ الْمُ الْمُعْمَلِيْلَ الْمُلْمَالُونَ الْمُ الْمُنْ الْمُ الْمُؤْمِلُونَ اللْمُ الْمُولِولُولُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُسَالِقُولُ الْمُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُ الْمُؤْمِلِ الْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِ الْمُعْمِلِيْلُ الْمُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُومِ الْمُومِ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِ الْمُومِ الْمُؤْمِلُومُ الْ

<sup>(</sup>۱) الجدد بفتح الجيم - العظمة والجلال ، ومعنى «تعالى جدُّك» أن عظمتك وجلالك فوق كل عظمة وكل جلال ، أي أنه لايدانيهما جلال أحد ولا عظمته .

<sup>(</sup>٢) يريدان كلَّ مصل يسن له أن يقرأ دعاء الافتتاح ، سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً ، لكن محل كون ذلك سنة في حق المأموم إذا لم يبدأ الامام في القراءة كان عليه ان يستمع وينصت .

<sup>(</sup>٣) تسبيح الركوع أن يقول «سبحان ربي العظيم».

 <sup>(</sup>٤) قد عرفت أن التحميد هو أن يقول «اللهم ربنا ولك الحمد».

ثَلَاثَمًا (') ، وَذَلَكَ أَدْنَاهُ وَجَاْفَىٰ (') بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَعَضَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، فِيْ غَيْرِ زَحْمَةٍ ٣ ، مُوَجِّهَا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ ، والمَرْأَةُ تَخْفَضُ (') وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنّاً ، ثُمَّ كَبّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنّاً ، وَسَبَّحَ فِيْهِ ثَلَاثَاً ، وَجَاْفَىٰ بَطْنَهُ عَنْ فَخذَيْه ، وَأَبْدَىٰ عَضُدَيْه ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنَّهُ وْضِ بِلَا آعْتَمَادٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، وَبِلَا قُعُودٍ ، وَالرَّكْعَةُ النَّانِيَةُ كَالَّاوْلَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِىٰ ( ) ، وَلَا يَتَعَوَّذُ ( ) . وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ آفْتِتَاحٍ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ تَكْبِيْرِ القُّنُوبِ في الوتْر وَتَكْبِيْرَاتُ الزَّوَاثِدِ في العِيْدَيْنِ ، وَحِيْنَ يَرَىٰ الكَعْبَةُ ، وَحِيْنَ يَسْتَلُمُ الحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَحِيْنَ يَقُومُ عَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ ، وَعَنْدَ الوُّقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةً ، وَعِنْدَ رَمْي الجَمْرَةِ الْأَوْلَىٰ ، وَٱلْوُسْطَىٰ ، وَعِنْدَ التُّسْبِيْحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِذَا فَرَغَ الـرَجُلُ مِنْ سَجْدَتَى الرَّكْعَةِ الشانية آفْتَرَشَ رجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجُّهَ

<sup>(</sup>١) تسبيح السجود أن يقول وسبحان ربي الأعلى.

<sup>(</sup>٢) جاني: باعد.

<sup>(</sup>٣) أما في الزحمة فينضم فيها حذراً من أضرار جاره.

<sup>(</sup>٤) تخفض : مؤداه أنها تضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها ؛ لأن ذلك أستر لها .

<sup>(°)</sup> لايثني : لايقول دعاء الافتتاح ؛ لأنه شرع للاستفتاح أي افتتاح الصلاة فقط .

 <sup>(</sup>٦) لايتعوذ: لايقول وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لعدم تبدل مجلسه.

\* \* \*

## أسئلة على ماتقدم

ماهو الشرط لغة واصطلاحاً ؟ وما هو الركن لغة واصطلاحاً ؟

ماشروط صحة الشروع في الصلاة ؟ وما شروط دوام صحة الصلاة ؟ وأي فرق بين النوعين ؟

ما أركان الصلاة المتفق عليها ؟ وما أركانها المختلف في ركنيتها ؟

ما الحكم إذا صلى على لبد وجهة الأعلى طاهرٌ والأسفلُ تَجسُ ؟ وما الحكم إذا تنجس أحد طرف عيامته فالقاء وأبقى الطاهر على رأسه ؟

ما الذي يفعله مَنْ فقد ما يزيل به النجاسة ؟ ما حكم مَنْ فقد ما يستر به عورته ؟ وما حكم مَنْ وجد ثوباً ربعه طاهر ؟ وما الحكم إذا كان الطاهر أقل من ربع الثوب ؟ وما الحكم إذا وجد ما يستر عورته من حرير ؟

ما الذي يُندب في صلاة العاري ؟بينُ عورة الرجل وعورة المرأة الحرة وعورة الأمة في الصلاة ،

ما الحكم إذا انكشف ربع عضو من أعضاء عورة المصلي ؟

وما الحكم إذا تخرق ثوبه في عدة مواضع فتفرق المنكشف من العورة ؟ متى تكون قبلة المصلى جهة قدرته ؟

ما حُكُم مَن اشتبهت عليه القبلة ؟ وما الذي يصنع لو علم وهو في الصلاة أنه أخطأ ؟ متى يكون التحري لمعرفة القبلة ؟ وما الحكم لو صلى بغير غُرُّ ؟

ما واجبات الصلاة ؟ وما هو الواجب لغةً واصطلاحاً ؟ وما الفرق بينه وبين الفرض ، وبينه وبين السنة ؟

القراءة في الصلاة ركن وواجب وسنة ، بين حَدُّ كل واحد من الثلائة .

ما سنن الصلاة ؟ اذكر ما تعرفه من أحكام السنة .

كيف يرفع الرجل يديه عند التحريمة ؟ وكيف ترفعها المرأة ؟ وكيف يضع الرجل يديه في الصلاة ؟ وكيف تضعها المرأة ؟

هل تعرف المفصل من القرآن ؟ ما طوال المفصل ؟ وما أوساطه ؟ وما قصاره ؟

ما ٱلْحَدَثُ لَغَةُ وشرَعاً ؟ وإلى كم قسم ينقسم ؟ ومَّا الْحَدَثُ الأَصغر ؟ وما الحَدث الأكبر ؟

هل يجب ستر المصلي عورته عن نفسه ؟ وإذا كان في هذا خلاف فبينه . ما فرض استقبال القبلة للمكي ولفيره ؟ وهل المشاهد للكعبة كغير المشاهد لما ؟

ما التحريمة لغة وشرعاً ؟ ولم سميت بهذا الاسم ؟

ما معنى تعيين الفرض ؟ وهل هو شرط في الابتداء والدوام أو شرط في الابتداء خاصة ؟ وما الذي يترتب على هذا ؟ ولماذا فرضت القراءة في ركعتين من الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر ؟

ما معنى السجود على ما يجد حجمه ؟

### « باب الامامة (۱) »

### منزلتها وحكمها :

هِيَ أَفْضَلُ مِنْ الأَذَانِ . والصَّلاَةُ بِالجَمَاعَةِ سُنَّةً " لِلْرِّجَالِ الْأَخْرَارِ بِلاَ عُذْرٍ .

### شروط صحة الإمامة :

وَشُـرُوْطِ صِحَّـةِ الإِمَـامَةِ لِلْرِّجَالِ الْأَصِحَّاءِ ، سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ ، والبَّلُوْغُ ، والعَقْلُ ، والذُّكُوْرَةُ ، والقِرَاءَةُ ، والسَّلَامَةُ مِنْ الْأَعْذَار

<sup>(</sup>١) همي صلاة الجماعة . والإمامة : اتباع الإمام في جزء من صلاته . والجماعة لغة : الفرقة مجتمعة ، وشرعاً : الإمام مع واحد في مسجد أو غيره .

<sup>(</sup>٢) اختلف علماء الشريعة الإسلامية في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ؛ فمشهور مذهب الحنفية أنها سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه وصلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة ومنهم من قال : هي واجب ، ومنهم من قال : هي فرض كفاية . ، ويهذا قال الكرخي والطحاوي وجماعة من الحنفية ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، ومنهم من قال : هي فرض عين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

كَالرُّعَافِ" والفَأْفَاةِ" والتَّمْتَمَةِ" واللَّمْتَمَةِ أَنَّ وَاللَّمْتَمَةِ أَنَّ وَاللَّمْتَمَةِ أَنَّ وَاللَّمْعَ وَالْمَامِعُ وَالْمُوالَّمْ وَاللَّمْعَ وَاللَّمْعَ وَاللَّمْعَ وَالْمَامِعُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَاللَّمْعُ وَاللَّمْعُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَاللَّمْعُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُونُ وَالْمُعْمُونُ وَالْمُعْمُونُ وَالْمُعْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ والْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُوالْمُوالْمُوالْمُوالْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُوالْمُ وَالْمُوالْمُوالْمُوالْمُ وَالْمُوالْمُوا

# شروط صحة الاقتداء:

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْاقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا: نِيَّةُ المُقْتَدِيْ المُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهِ ، وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرْطُ لِصِحَّةِ آفْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ ، وَتَقَدَّمُ الإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنْ المَأْمُومِ ، وَأَلَّا يَكُوْنَ أَدْنَى حَالًا النِّسَاءِ بِهِ ، وَتَقَدَّمُ الإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنْ المَأْمُومِ ، وَأَلَّا يَكُوْنَ أَدْنَى حَالًا مِنْ المَأْمُومِ ، وَأَلَّا يَكُوْنَ الإِمَامِ مُصَلِّياً فَرْضَا غَيْرَ فَرْضِهِ ، وَأَلَّا يَفْصِلَ مَنْ المَّامِ مُصَلِّياً فَرْضَا غَيْرَ فَرْضِهِ ، وَأَلَّا يَفْصِلَ يَكُوْنَ مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الوَقْتِ فِيْ رَبِاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقًا ، وَأَلَّا يَفْصِلَ نَهْرً يَمُرَّ فِيْهِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ صَفَّ مِنْ النِسَاءِ ، وَأَلَّا يَفْصِلَ نَهْرً يَمُرَّ فِيْهِ العَجَلَة (°) ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ العِلْمُ العِلْمُ العِلْمُ العَلْمُ العَلْمُ العَلْمُ الْعَلْمُ الْمُومِ مَنْ الْعَجَلَة (°) ، وَلَا حَائِطُ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْ

<sup>(</sup>١) الرعاف بضم الراء المهملة لنزول الدم من الأنف ، والمراد من يكون ذلك دائماً عنده .

<sup>(</sup>٢) الفأفأة : حبسة في اللسان ينشأ عنها تكرار الفاء .

<sup>(</sup>٣) التمتمة: تكون بتكرار التاء.

<sup>(</sup>٤) اللثغ - بفتح اللام والثاء المثلثة جميعاً - أن يجعل المتكلم السين ثاء أو الراء غيناً أو لاما ، ومن به لثغ لا يكون إماما لغيره إلا أن يكون المؤتم به مثله في لثغه ، أما صلاته لنفسه فإن كان يمكنه أن يقتدي بغيره دائماً لاتصح صلاته غير مقتد ، وإن لم يمكنه الاقتداء ، فإن أمكنه أن يحفظ شيئاً خالياً عن لثغته وجب أن يحفظه ويصلي به ، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يعالج إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار ، وما دام يعالجه فصلاته صحيحة .

<sup>(°)</sup> يدل لهذا ولما قبله قوله ﷺ «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» والمراد النهر الذي يصلح لمرور الزورق فيه والطريق الذي يصلح لمرور العجلة فيه ، وليس مرور الزورق ولا العجلة بالفعل شرطاً .

بِآنْتِقَالَاتِ الإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهُ ، لِسَمَاعٍ ، أَوْ رُوْيَةٍ ، صَحَّ الْاقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيْحِ ('' ، وَأَن لَا يَكُوْنَ الإِمَامُ رَاكِبًا وَالمُقْتَدِيْ رَاجِلًا ، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ ، وَأَلَّا نَكُوْنَ فِيْ سَفِيْنَةٍ وَالإِمَامُ في أَخْرَىٰ غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا ، وَأَلَّا يَعْلَمَ الْمَعْنَدِيْ مِنْ حَاْلِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا أَخْرَىٰ غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا ، وَأَلَّا يَعْلَمَ الْمَعْنَدِيْ مِنْ حَاْلِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ المَأْمُومِ كَخُرُوجٍ دَم وَقَيْءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وَضُوْءَهُ .

## اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه:

وَصَحَّ آقْتِدَاءُ مُتَوَضَّءٍ بِمُتَيَمِّمٍ ('' ، وَغَاْسِلِ بِمَاْسِحٍ ، وَقَائِمٍ بِقَائِمٍ ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ '' وَبَاعِدٍ '' وَبَاعْدِ '' وَبَاعْدِ نَا وَمُوْمٍ بِمِثْلِهِ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ . وَمُومٍ بِمِثْلِهِ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ . وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَان صَلَاةٍ إِمَامِهِ أَعَادَ .

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامُ القَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ ، بِالقَدْرِ المُمْكِن ، في المُخْتَارِ .

#### فصل

# « فيما يسقط حضور الجماعة »

يَسْقُطُ حُضُورُ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا : مَطَرٌ ، وَبَـرْدٌ ، وَخَوْفٌ ، وَظُلْمَةً ، وَحَبْسُ ، وَعَمَىٰ ، وَفَلَجٌ ، وَقَطْعُ يَدٍ

<sup>(</sup>١) روي أن النبي ﷺ وكان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته.

 <sup>(</sup>٢) وقال محمد بن الحسن رحمه الله : لا يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم .

<sup>(</sup>٣) وقال محمد بن الحسن رحمه الله : لا يجوز اقتداء من يصلي قائماً بمن يصلي قاعداً يركع ويسجد . وقد ثبت أن النبي رهم الظهر في مرض موته جالساً ، وصلى الناس خلفه مؤتمين به قياماً .

وَرِجْلِ ، وَسَقَامُ ('' ، وَإِقْعَادُ ('' ، وَوَحْلُ ، وَزِمَانَةُ ('' ، وَشَيْخُوْخَةٍ ، وَتَكْرَارُ فِقْهِ بِجِمَاعَةٍ تَفُوْتُهُ ، وَحُضُوْرُ طَعَامٍ تَتُوْقُهُ نَفْسُهُ ('' ، وَإِرَادَةُ سَفَرِ ، وَقِيَامُهُ بَمَرِيْضِ ، وَشِدَّةُ رِيْحِ لَيْلًا لَا نَهَارَاً .

وَإِذَاْ آنْقَطَعَ عَنْ الجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا المُبِيْحَةِ لِلْتَخَلُّفِ مِنْ أَعْذَارِهَا المُبِيْحَةِ لِلْتَّخَلُّفِ ، يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا (°) .

# فصل « في الأحق بالإمامة ، وترتيب الصفوف »

#### الأحق بالإمامة:

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَاضِرِيْنَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ ، وَلاَ وَظِيْفَةٍ "، وَلاَ وَظِيْفَةٍ "، وَلاَ ذُوْ سُلْطَانٍ " ، فَالأَعْلَمُ أَحَقُ بالإِمَامَةِ ، ثُمَّ الأَقْرَأُ ("، ثُمَّ

<sup>(</sup>١) السقام \_ بفتح السين \_ المرض .

<sup>(</sup>٢) الإقعاد: الكساح.

<sup>(</sup>٣) الزمانة - بفتح الزاى - العاهة .

<sup>(</sup>٤) تتوقه نفسه : أي تميل إليه وتشتاقه ، وإنها كان هذا مسقطاً لحضور الجهاعة لأن البال حينئذ مشغول ؛ فلا يتمكن من إتمام الأركان والواجبات والمندوبات ، ونظير ذلك صلاته وهو يدافع الربح أو أحد الأخبثين .

هذا إذا كانت نيته أن يحضر صلاة الجهاعة ، ولولا العذر الطارىء لحضرها .

<sup>(</sup>٦) صاحب الوظيفة هو إمام المحل ، وذلك لأنه نائب ذي السلطان في الصلاة .

<sup>(</sup>V) ذو السلطان : كالأمير والـوالي والقاضي ، وهذا أولى الجميع ؛ فهو أولى من ساكن المنزل ومن صاحب الوظيفة ؛ لأن ولايته عامة ، ولو اجتمع واحد من هؤلاء وإمام المسجد يقدم الواحد منهم على الإمام .

<sup>(</sup>٨) المراد بالأعلم: الأكثر علماً بالأحكام الشرعية ألحافظ من القرآن ما يحصل به سنة

الْأُوْرَعُ ('')، ثُمَّ الْأَسَنُ ('')، ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقاً، ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهَاً، ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْبَاً. ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْبَاً.

فَإِنْ آسْتَوَوْا يُقْرَعُ<sup>٣</sup> ، أَوْ الخِيَارُ لِلقَوْمِ . فَإِنْ آخْتَلَفُوْا فَٱلعِبْرَةُ بِمَاْ آخْتَارَهُ الأَكْثَرُ ، وَإِنْ قَدَّمُوْا غَيْرَ الأَوْلَىٰ ، فَقَدْ أَسَاءُوْا .

بيان من تكره إمامتهم:

وَكُرِهَ إِمَامَةُ العَبْدِ ، وَالْأَعْمَىٰ ، والْأَعْرَابِيِّ ، وَوَلَدِ الزِّنَا ، وَالْجَاهِلِ ، والفَاسِقِ . والمُبْتَدعِ ، وَتَطْوِيْلُ الصَّلَاةِ '' ، وَجَمَاْعَةُ العُرَاةِ ، وَالنَّسَاءِ . فَإِنْ فَعَلْنَ يَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ .

القراءة ، بشرط أن يكون مجتنباً للفواحش الظاهرة ، ولا يشترط أن يكون متبحراً في بقية العلوم .

المراد بالأقرأ: الأكثر حفظاً للقراءة، بشرط أن يكون عالماً بأحكام القراءة، وليس المراد به الأكثر حفظاً بدون العلم المذكور.

<sup>(</sup>۱) الأورع: أي الأكثر ورعاً ، والورع ـ بفتح الواو والراء ـ اجتناب الشبهات ، وهو أرقى من التقوى ؛ لأن التقوى هي اجتناب المحرمات .

<sup>(</sup>۲) الأسن : الأكبر سناً ، وقد ثبت أنه صلّى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عمه حين أرادا السفر وإذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيها ، وليؤمكها أكبركها وواه الشيخان : البخارى ، ومسلم .

<sup>(</sup>٣) أي : نجري بين المستويين قرعة ، فأيهم خرجت له القرعة صلى بالناس .

<sup>(3)</sup> يكره للإمام أن يطيل صلاته بقراءة أو تسبيح أو غيرهما ، سواء أرضي المأمومون بأن يطيل أم لم يرضوا ، وذلك لقوله على ومن أم فليخفف، . وورد أنه صلوات الله وسلامه عليه قال وياأيها الناس إن منكم منفرين ، من صلى بالناس فليخفف ، فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة، ، وورد أنه عليه الصلاة والسلام وقرأ بالمعوذتين في الفجر، فلها فرغ قالوا : أوجزت ، قال وسمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه» .

موقف المأموم :

وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِيْنِ الْإِمَامِ (' )، وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ .

ترتيب صفوف الصلاة:

وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِبْيَانُ ، ثُمَّ الخَنَاثَىٰ ، ثُمَّ النِّسَاءُ () .

#### فصل

# « فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره »

لَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِيْ مِنْ التَّشَهُدِ ، يُتِمُّهُ . وَلَوْ رَفْعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيْحِ المُقْتَدِيْ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوْعِ أَوْ السُّجُوْدِ يُتَابِعُهُ ، وَلَوْ زَاْدَ الإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ القُعُوْدِ الأَخِيْرِ سَاهِياً ، لَا يَتْبَعُهُ المُؤْتَمُ ، وَإِنْ قَيْدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ " ، وَإِنْ قَاْمَ الإِمَامُ قَبْلَ القُعُوْدِ يَتَبَعُهُ المُؤْتَمُ ، وَإِنْ قَيْدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ " ، وَإِنْ قَاْمَ الإِمَامُ قَبْلَ القُعُوْدِ الأَخِيْرِ سَاهِياً ، آنْتَظَرَهُ المَأْمُومُ ، فَإِنْ سَلَّمَ المُقْتَدِيْ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ السَّامِةِ الرَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَسَدَ فَوْضُهُ . وَكُرِهَ سَلاَمُ المُقْتَدِيْ بَعْدَ تَشَهَّدِ الإَمَامُ قَبْلَ سَلَامِ المَقْتَدِيْ بَعْدَ تَشَهَّدِ الإَمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ .

 <sup>(</sup>١) ويكسره له أن يقف عن يسار الإمام أو خلفه ، والدليل على ذلك حديث ابن
 عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه .

<sup>(</sup>٢) روي أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه قال : إن النبي الله هول وأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك، وروي أنه على قال : «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» والأحلام : جمع حلم ، وهو ما يراه النائم في نومه ، والمراد بأولي الأحلام البالغون ، والنهى : جمع نهية (بضم النون فيهم) والنهية : العقل .

<sup>(</sup>٣) يريد أن الإمام لو استمر في السهو حتى سجد للركعة التي زارها فعلى المأموم أن يسلم ولا ينتظره .

# فصل « في الأذكار الواردة بعد الفرض »

القِيَامُ إِلَىٰ السُّنَةِ مُتَّصِلًا بِآلفَرْضِ مَسْنُوْنُ ، وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَةِ الْحَلَوَانِيْ : لَا بَأْسَ بِقَرَاءَةِ الْأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيْضَةِ والسُّنَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمام بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ يَسَارِهِ لِتَطَوَّعِ بَعْدَ الْفَرْضِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُوْنَ اللّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَئِنْ ، الفَورُونَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَالمُعَوِّذَاتِ " وَيُسَبِّحُوْنَ اللّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَئِيْنَ ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُو عَلَيْ كُلِّ شَيْءٍ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُو عَلَيْ كُلِّ شَيْءٍ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ مَا يُدُونَ لَا نُفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ " رَافِعِيْ أَيْدِيْهِمُ ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بَهَا وُجُوهُهُمْ فِي آخِرِهِ . " يَمْسَحُونَ بَهَا وُجُوهُهُمْ فِي آخِرِهِ . " يَمْسَحُونَ بَهَا وُجُوهُهُمْ فِي آخِرِهِ .

<sup>(1)</sup> روى مسلم عن ثوبان أن النبي على «كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» . وروي أنه على قال استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات ـ فقال : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه عفرت ذنوبه ، وإن كان فر من الزحف»

<sup>(</sup>٢) روي أنه ﷺ «قال من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» وروى أن عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة».

 <sup>(</sup>٣) ورد أنه ﷺ قال : «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة :
 لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر» .

<sup>(</sup>٤) روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ : والله إن لأحبك ، أوصيك يامعاذ ، لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

### « أسئلة على ما تقدم »

ما الإمامة ؟ وما الجهاعة ؟ وما حكم صلاة الجهاعة ؟ اذكر مذاهب العلماء في حكم الإمامة .

ما منزلة الإمامة ؟ ما الذي يشترط لصحة الإمامة ؟

ما الرعافُ؟ وما الفأفأة؟ والتمتمة؟ وما اللَّثَغُ؟ وما حكم صلاة صاحب اللثغة؟ ما شروط صحة الاقتداء؟

في أيّ موضع تكون نية الرجل الإمامة شرطاً لصحة صلاة المقتدي به ؟

ما الدليل على أنه إذا فَصَلَ بين الإمام والمأموم طريقٌ تمر فيه العجلة فسدت صلاة المأموم ؟ هل يصح اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه ؟ مَثَل لذلك بثلاثة أمثلة .

ما الذي يفعله المأموم إذا ظهر بطلان صلاة إمامه ؟ اذكر خمسة أشياء يسقط بكل واحد منها حضور الجهاعة.

لماذا كان حضور الطعام الذي تشتهيه نفس المصلي مسقطاً عنه حضور الجماعة ؟ ما حكم من انقطع عن حضور الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للانقطاع ؟ مَنْ أَحَقَّ الناس بالإمامة ؟ إذا استوى اثنان أو أكثر في الأحقَّية فكيف يقدم أحدهما ؟ من الذي تكره إمامته ؟ كيف يقف المأموم الواحد من الإمام ؟ وكيف يقف الاثنان ؟

رتب صفوف المأمومين إذا كان بعضهم رجالا وبعضهم نساء وبعضهم صبيانا وبعضهم

خنائى . ما الحكم إذا سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من قراءة التشهد ؟ وما الحكم إذا قام الإمام لركعة زائدة ولم يكن قَمَد مقدار التشهد ؟

وما حكم تدليم المقتدي قبل تسليم إمامه ؟

#### باب

#### « مايفسد الصلاة (۱) »

وَهُو ثَمَانِيَةٌ وَسِتُونَ شَيْئاً: الكَلِمَةُ وَلَوْ سَهُواً أَوْ خَطاً ، والدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنا ، والسَّلاَمُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِياً ، وَرَدُّ السَّلاَمِ بِلَسَانِهِ أَوْ بِالمُصَافَحَةِ ، والعَمَلُ الكَثِيْرُ وَتَحْوِيْلُ الصَّدْرِ عَنْ القِبْلَةِ ، فِلْسَانِهِ أَوْ بِالمُصَافَحَةِ ، والعَمَلُ الكَثِيْرُ وَتَحْوِيْلُ الصَّدْرِ عَنْ القِبْلَةِ ، وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ فَمِهِ وَلَوْ قَلَ ، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَهُو قَدْرُ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ فَمِهِ وَلَوْ قَلَ ، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَهُو قَدْرُ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ فَمِهِ وَلَوْ قَلَ ، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَهُو قَدْرُ الحَمْصَةِ ، وَشُوبُهُ ، والتَّأُوهُ وَالتَّاوُهُ وَالتَّاوُهُ وَالْمَا فَيْفُ لَا عَلْمِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ ، لاَ مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْنَارٍ ، والتَّأُوهُ وَالْمَا وَالْمَالُومُ وَالْمَالُومُ وَالْمَالِهُ وَلَا مَا فَا مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ ، لاَ مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْنَارٍ ، والتَّأُوهُ وَالْمَانِهِ أَوْ نَارٍ ، والتَّاوُهُ وَالْمَلْوِ مَنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ ، لاَ مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْنَارٍ ، والتَّاوَةُ وَالْمُ الْمَالِمُ وَلَا الْمَالَةُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْمُعَلِيْهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ ، لاَ مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْنَارٍ ، والتَّاوَةُ وَالْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعَلِيمِ وَلَا الْمُلْكِيْلُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْلِ الْمَالَعُلُومُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْلَقِيمُ الْمَالَعُولُومُ الْمُؤْلِقُولُومُ الْمُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِمُ الْمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُلْمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُ الْمُؤْلِمُ اللْمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُولُومُ اللَّهُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُلْمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُ الْمُؤْلِمُ الْمُلْمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلُمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلِمُ

<sup>(</sup>۱) الفساد في اللغة: ضد الصلاح، وفي اصطلاح فقهاء الحنيفة: هو في أبواب العبادات يطلق على ما يوافق البطلان، فتقول: هذه الصلاة فاسد، أو هذا الصيام فاسد، فيكون بمعنى قولك: هذه الصلاة باطلة، وهذا الحج باطل، وهذا الصيام باطل، وأما في أبواب المعاملات فليس الأمر كذلك، بل الباطل هناك غير الفاسد، وخذ لذلك مثلا إذا بعت عينا طاهرة مملوكة لك ولم تشترط على المشتري شرطاً، فالبيع صحيح، وإذا بعت بعت دارك مثلا واشترطت على المشتري أن يؤجرها لك فأصل هذا البيع مشروع، والشرط الذي اشترطته غير مشروع، وهذا البيع فاسد، وإذا بعت ميتة فأصل هذا البيع غير مشروع، وهذا البيع باطل. ومن هنا تعلم أن الفاسد في باب المعاملات هو ما شرع أصله دون وصفه، والباطل فيها هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه.

<sup>(</sup>۲) التأفيف : أن يقول أف .

<sup>(</sup>٣) التأوه: أن يقول آه.

وَتَشْمِيْتُ عَاطِس بِيَرْحَمُكَ اللهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِم عِن نِدِّ ' ، بِلاَ إِلَهُ إِلاَّ اللهُ ، وَخَبَرُ سُوْءِ بِالْاسْتِرْجَاع '' وَسَارٌ بِالحَمْدُ لله ، وعجب بلا إِلَهَ إِلاَّ الله ، أَوْ سُبْحَانَ الله ، وَكُلَّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الجَوَابُ كَياْ يَحْيَىٰ فَخُذَ الْكِتَابَ ، وَرُوْيَةُ مُتَيَمِّم مَاءً وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاْسِح '' الخُف ، وَنَوْعُهُ ، وَتَعَلَّمُ الْأُمِّيِّ آيَةً ، وَوُجْدَانُ العَارِيْ سَاتِرًا ، وَقَدْرَةُ المُومِيْ فَذَرُهُ الرَّعُوعِ والسُّجُودِ ، وَتَذَكَّرُ فَائِتَةٍ لِذِيْ تَرْتِيْبٍ ، وَآسْتِخْلَافُ مَنْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَتَذَكَّرُ فَائِتَةٍ لِذِيْ تَرْتِيْبٍ ، وَآسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا '' ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ ، وَآسَتِخْلَافُ مَنْ العِيْدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِيْ الجَمْعَةِ ، وَسُقُوطُ الجَبْرَةِ عَنْ الْعِيْدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِيْ الجَمْعَةِ ، وَسُقُوطُ الجَبْرَةِ عَنْ الْعِيْدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِيْ الجَمْعَةِ ، وَسُقُوطُ الجَبْرَةِ عَنْ الْعِيْدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِيْ الجَمْعَةِ ، وَسُقُوطُ الجَبْرَةِ عَنْ الْعِيْدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِيْ الجَمْعَةِ ، وَسُقُوطُ الجَبْرَةِ عَنْ الْعَالِيْ فَوْلُ الْوَالْمَا فَيْ الْعَمْعَةِ ، وَسُقُوطُ الجَبْرَةِ عَنْ وَالْإِغْمَاءُ ، والجَنْوبُ ، والجَدَنُ عَمْدَا أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ ' ، والجَدَابُ أَوْ إِنْ الْخَمَاءُ ، والجُنَابَةُ بِنَظِرٍ أَوْ آحْتِلَامٍ '' ، وَمُحَاذَاةُ وَالإَغْمَاءُ ، والجُنَونُ ، والجَنَابَةُ بِنَظْرٍ أَوْ آحْتِلَامٍ '' ، وَمُحَاذَاةُ وَالْعَمَاءُ ، والجُنَابَةُ بِنَظْرٍ أَوْ آحْتِلَامِ '' ، وَمُحَاذَاةً

<sup>(</sup>۱) الند : المثيل والشبيه ، تقول : لاند لله تعالى ، تريد لا شبيه له .

<sup>(</sup>٢) الاسترجاع: أن يقول «إنا لله وإنا إليه راجعون».

<sup>(</sup>٣) مدة المسح على الخف: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم كها تقدم .

<sup>(</sup>٤) يعني إذا سبق الحدث الإمام الصالح للإمامة ، فاستخلف بدلا منه من لا يصلح لها كعبد أو أمى .

<sup>(°)</sup> كأن يكون مصلياً تحت شجرة فتسقط عليه ثمرة من ثمرات هذه الشجرة فتدميه .

<sup>(</sup>٦) قد علمت أن مما لايفسد الصلاة ولا الوضوء نوم المصلي راكعاً أو ساجداً على جهة السنة ، وعلى هذا يحمل ما ذكره المؤلف على ما إذا نام المصلي في صلاته على وجه لا يبطل الصلاة ، وحينئذ لا يقال : لاحاجة إلى عد الاحتلام مبطلا لأنه لا يكون إلا في النوم ، والنوم مبطل للصلاة ، فيضاف البطلان هنا إلى النوم لا إلى الاحتلام .

المُشْتَهَاةِ في صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ (١) ، مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيْمَةً (١) في مَكَانٍ مُتَّجِدٍ بِلَا حَائِلٍ ، وَنَوَىٰ إِمَامَتَهَا ، وَظُهُوْرُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، وَلَوْ آضْطَرً إِلَيْهِ ، كَكَشْفِ الْمَوْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوْء ، وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوْء ، وَقَرَاءَتُهُ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوء ، وَمُكْشُهُ قَدْرَ أَدَاء رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا ، لِلْوُضُوء ، وَمُكْشُهُ مَاءً قَرِيْبًا لِغَيْرِه ، وَخُرُوجِهِ مِنْ المَسْجِد يَظُنُ الْحَدَث وَمُجَاوَرَتُهُ مَاءً قَرِيْبًا لِغَيْرِه ، وَخُرُوجِهِ مِنْ المَسْجِد يَظُنُ الْحَدَث وَمُجَاوَرَتُهُ الشَّفُوف في غَيْره (٢) بِظَنَّه ، وَٱنْصِرَافُهُ ظَانًا أَنَّهُ غَيْر وَمُجَاوَرَتُهُ الشَّغُون في غَيْره (٢) بِظَنَّه ، وَٱنْصِرَافُهُ ظَانًا أَنَّهُ غَيْر وَمُجَاوَرَتُهُ السَّغُون في غَيْره (٢) بِظَنَّه ، وَٱنْصِرَافُهُ ظَانًا أَنَّهُ غَيْر وَمُجَاوِرَتُهُ الصَّلَة أَوْ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَخْرُج مِنْ المَسْجِد ، وَالأَفْصَلُ الْاسْتِثْنَاف ، خروجاً مِنْ الْجِلاف وَفَتُحُهُ عَلَى غَيْر إِمَامِهِ (١) ، وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّة الْانْتَقَال لِصَلَاةٍ الْحَلَاف وَفَتُحُهُ عَلَى غَيْر إِمَامِهِ (١) ، وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّة الْانْتَقَال لِصَلَاةٍ أَخْرَىٰ غَيْر صَلَاتِه إِذَا حَصَلَتُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلُوس الْأَخِيْرِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ .

<sup>(</sup>١) المراد بالصلاة المطلقة التي تشتمل على ركوع وسجود ، فتخرج صلاة الجنازة حيث لا تبطل بالمحاذاة .

<sup>(</sup>٢) المراد من اشتراك صلاتها في التحريمة : أن يكونا مقتدين بإمام واحد ، أو أن تكون المرأة مقتدية به

<sup>(</sup>٣) أي غير المسجد.

<sup>(\$)</sup> الفتح: شبه التلقين لمن كان يقرأ فسكت؛ لأنه نسي ما بعد الذي قرأه ، أو لمن كان يقرأ فتجاوز كلمة أو أكثر ، أو وضع كلمة مكان كلمة ، وقد روي أن رسول الله ﷺ: «قرأ في الصلاة المؤمنين فترك كلمة ، فلما فرغ قال : أمّ يكن فيكم أبي ؟ قال : بلى ، قال : هلا فتحت علي ؟ قال : ظننت أنها نسخت ، فقال : لو نسخت لأعلمتكم ». وروي أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا لو نسخت لأعلمتكم ». وروي أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا منطعمك الإمام فأطعمه ، يريد إذا رأيته محتاجاً إلى أن تفتح عليه فافتح عليه .

وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا مَدُّ الهَمْزَةِ في التَّكْبِيْرَةِ ، وَقِرَاءَةُ مَاْ لاَ يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ ، وَأَدَاءُ رُكْنِ أَوْ إِمْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ أَوْمَعْ نَجَاسَةٍ مَنْ مُصْحَفٍ ، وَأَدَاءُ رُكْنِ أَوْ إِمْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ أَوْمَعْ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ ، وَمُسَابَقَةُ المُقْتَدِيْ بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكُهُ فِيْهِ إِمَامُهُ ، وَمُتَابَعَةُ الإَمَامِ فِيْ سُجُوْدِ السَّهُو لِلْمَسْبُوقِ ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ الجُلُوسِ الأَخِيْرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الجُلُوسِ ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ بَعْدَ الجُلُوسِ ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدًاهُ نَائِماً ، وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ المَسْبُوقِ ، وَحَدَثُهُ العَمْدُ بَعْدَ الجُلُوسِ أَدًّاهُ نَائِماً ، وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ المَسْبُوقِ ، وَحَدَثُهُ العَمْدُ بَعْدَ الجُلُوسِ الأَخْورِ والسَّلامُ عَلَىٰ رَأْسَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ ظَانًا أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، الْأَخْورِ والسَّلامُ عَلَىٰ رَأْسَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ ظَانًا أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، وَهِيَ العِشَاءُ ، أَوْ كَانَ قَرِيْبَ الْمُعْمَةُ . أَوْ أَنَّهَا التَرَاوِيْحُ ، وَهِيَ العِشَاءُ ، أَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدِ بِالإِسْلامِ فَظَنَّ الفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ .

# ن ن ن

# « فيما لايفسد الصلاة''' »

لَوْ نَظَرَ المُصَلِّي إِلَىٰ مَكْتُوْبٍ وَفَهِمَهُ ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَكَاْنَ دُوْنَ الحِمِّصَةِ بِلَا عَمَل كَثِيْرٍ ، أَوْ مَرَّ مَارٌّ فِيْ مَوْضِع سُجُوْدِهِ لا تَفْسُدُ ، وَإِنْ أَثِمَ المارُّ . وَلاَ تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَىٰ فَرْجِ المُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةٍ فِي المُحْتَارِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ .

<sup>(</sup>۱) هذه الأشياء \_ وإن لم تكن مفسدة للصلاة \_ مكروهة في الصلاة ، وعلى هذا كان الواجب على المصنف أن يذكرها في الفصل الآتي مع مكروهات الصلاة ؛ طلباً للاختصار .

#### فصل

### « فيما يكره في الصلاة'' »

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيْ سَبْعَةُ وَسَبْعُوْنَ شَيْئاً: تَرْكُ وَأَجِبِ أَوْسُنَّةٍ عَمْدَاً كَعَبَيْهِ بِشَوْبِهِ وَيَدَنِهِ ، وَقَلْبُ الحَصَا إِلَّا لِلْسُجُوْدِ مَرَّةً "، وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِ عِ ، وَتَشْبِيْكُهَا ، والتَّخَصُّرُ "، وَالاَلْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ ، وَالإِقْعَاءُ "، وَالْأَلْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ ، وَالْإِقْعَاءُ "، وَالْإِقْعَاءُ "، وَالْأَلْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ ، وَالْإِقْعَاءُ "، وَاقْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ " وَتَشْمِيْرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا ، وَصَلاَتُهُ فِيْ

(۱) اعلم أن كل صلاة أديت مع الكراهة فإنه يلزم إعادتها على وجه لا كراهية فيه ثم اعلم أن الإعادة واجبة فيها إذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة وكان الوقت يتسع للإعادة ، ومندوبة فيها إذا ترك شيئا غير واجب أو كان المتروك واجباً ولكن الوقت لا يتسع للإعادة .

(٢) روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال «واحدة ، ولأن تمسك عنها خبر لك من مائة ناقة سود الحدق» .

وروي عن أبي ذر قال: سألت النبي على عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال «واحدة أو دع، وخلاصة الأمر أن المصلي إن كان لايمكنه السجود إلا بأن يقلب الحصى وجب عليه قلبه ، وإن كان يمكنه السجود بدون ذلك لكنه لا يتمكن من إتمام السجود وتحصيله على الوجه الأكمل إلا بقلبه جاز له أن يفعل ذلك مرة ، ولكن تركه أولى كها صرح به جماعة من المؤلفين منهم صاحب البدائع وصاحب النهاية .

(٣) التخصر: أن يضع يده على خاصرته ، والخاصرة : هي الموضع الذي بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وقيل : إن التخصر هو أن يتوكإ على عصا ، وتسمى تلك العصا المخصرة .

(٤) الإقعاء: هو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض ، وذلك مكروه كراهة التحريم لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني رسول الله عنه عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب .

(٥) افتراش الدراعين: مدهما على الأرض عند السجود، وقد قالت عائشة أم =

السَّرَاوِيْلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ لُبْسِ القَمِيْسِ '' ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ ، وَالتَّرَبُعُ بِلَا عذر ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ '' والاعْتِجَارُ وَهُو : مِلَا شَدُّ الرَّأْسِ بِالمِنْدِيْلِ وَتَرْكُ وَسْطِهَاْ مَكْشُوْفَا '' وَكَفُّ ثَوْبِهِ ، وَمَعْلُ النَّوْبِ وَسَدْلُهُ '' ، وَالانْدِرَاجُ فِيْه بِحَيْثُ لَا يُخرِجُ يَدَيْهِ ، وَجَعْلُ النَّوْبِ وَسَدْلُهُ '' ، وَالانْدِرَاجُ فِيْه بِحَيْثُ لَا يُخرِجُ يَدَيْهِ ، وَجَعْلُ النَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ ، وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَ ، وَالقِرَاءَةُ فِيْ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ ، وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَ ، وَالقِرَاءَةُ فِيْ غَيْرِ حَالَةِ القَيَامِ ، وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأَوْلَىٰ فِيْ التَّطَوَّعِ ، وَتَطُويْلُ عَيْرِ حَالَةِ اللَّهُ الْمُؤْدَةِ فِيْ رَكْعَةِ اللَّانِيَةِ عَلَىٰ الْأَوْلَىٰ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلُواتِ ، وَتَكْرَارُ السَّوْرَةِ فِيْ رَكَعَةِ النَّانِيَةِ عَلَىٰ الْأَوْلَىٰ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلُواتِ ، وَتَكْرَارُ السَّوْرَةِ فِيْ رَكَعةِ النَّانِيَةِ عَلَىٰ الْأَوْلَىٰ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلُواتِ ، وَتَكْرَارُ السَّوْرَةِ فِيْ رَكَعةِ النَّانِيَةِ عَلَىٰ الْأُولَىٰ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلُواتِ ، وَتَكْرَارُ السَّوْرَةِ فِيْ رَكَعةٍ الْمُ اللَّهُ وَلَىٰ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلُواتِ ، وَتَكْرَارُ السَّوْرَةِ فِيْ رَكَعةِ

- (١) السراويل: مايلبسه الرجل من الثياب على نصفه الأسفل، والاقتصار عليه في الصلاة يدل على الاستهانة وقلة الأدب، والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وهو السراويل، وقميص، وعمامة.
- (٢) عقص شعره: أن يشده على قفاه أو رأسه بخيط أو صمغ أو نحوهما وقد روي أن رسول الله على «مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر، فقال: دع شعرك يسجد معك» ومن ذلك تفهم أن ضفر الشعر مع إرساله وتركه بدون شد ليس مكروهاً، وبه صرَّح جماعة من العلماء.
- (٣) ومن الاعتجار: لف العهامة حول الرأس مع ترك وسط رأسه مكشوفاً ، ويقال:
   الاعتجار هو أن ينتقب بعهامة فيغطي أنفه ، وقد نهى النبي على عن الاعتجار في الصلاة .
- (٤) السدل: أن يحمل ثوبه على رأسه وكتفيه \_ أو كتفيه فقط \_ ويرسل جوانبه من غير أن يضمها ، وقد روى أبو هريرة أن النبي على «نهى عن السدل ، وأن يغطي الرجل فاه» .

المؤمنين رضي الله عنها: كان النبي ﷺ «ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» روى ذلك البخاري والمراد بعقبة الشيطان الإقعاء.

وَاحِدَةٍ مِنْ الْفَرْضِ ، وَقِرَاءَةُ سُوْرَةٍ فَوْقَ الَّتِيْ قَرَأُهَا اللهِ وَقَدُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ بَيْنَ سُوْرَتَيْنِ قَرَأُهُمَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ ، وَشَمَّ طِيْبٍ ، وَتَرْوِيْحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مَرْقَيْنِ ، وَتَحْوِيْلُ أَصَابِع يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنْ القِبْلَةَ فِيْ مَرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الرِّكُوعِ اللهِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ، وَتَرْكُ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتِيْنِ فِيْ الرِّكُوعِ اللهِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ، وَتَوْفِي اليَدَيْنِ عَلَىٰ الرَّكْبَتِيْنِ فِي الرِّكُوعِ اللهِ السَّمَاءِ ، والتَّمَ طَيْ ، وَالتَّسَاوُبُ ، وَتَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ ، وَوَقْعُهُمَا لِلْسَّمَاءِ ، والتَّمَ طَيْ ، وَالتَّمَ طَيْ ، وَالتَّمَ طَيْ ، وَالتَّمَ طَيْ ، وَالتَّمَ الْفَلِيْلُ ، وَأَخْذُ قَمْلَةٍ ، وقَتْلُهَا ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ، وَوَضْعُ وَالْعَمَلُ الْقَلِيْلُ ، وَأَخْذُ قَمْلَةٍ ، وقَتْلُهَا ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ، وَوَضْعُ الْعَمْلُ الْقَلِيْلُ ، وَأَخْذُ قَمْلَةٍ ، وقَتْلُهَا ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ، وَوَضْعُ الْعَمْلُ الْقَلِيْلُ ، وَأَخْذُ قَمْلَةٍ ، وقَتْلُهَا ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ، وَوَضْعُ الْعَمْلُ الْقَلِيْلُ ، وَأَخْذُ قَمْلَةٍ ، وقَتْلُها ، وَتَغْطِينَةً أَنْفِهِ وَفَمِهِ ، والصَّلَاةُ وَعَلَىٰ صُورَةٍ ، والْاقْتِصَارُ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ بِلاَ عُذْرٍ بِالْأَنْفِ ، والصَّلَاةُ وَعَلَىٰ الْجَبْهَةِ بِلاَ عُذْرٍ بِالْأَنْفِ ، والصَّلَاةُ وَيْ المَعْرَجِ ('' ، وَفِيْ المَعْرَةِ ، وَالسُّجَرِهِ إِلَا رَضَاهُ ، وَقَرِيْبًا مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعًا لَأَحْدِ الْأَخْبَثِينِ ' أَوْ الْمَعْرَةِ ، وَلَا خَبْسَاهُ ، وَقَوْ يُنَا مَنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعًا لَأَحْدِ الْأَخْدِ الْأَخْبُونِ الْمَاهُ ، وَقَرِيْبًا مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعًا لَأَحْدِ الْأَخْدِ الْأَخْبَشِنْ ' أَوْ

<sup>(</sup>١) السنة أن يقرأ المصلي من القرآن بترتيب السور في المصحف ، وأوله بعد الفاتحة سورة البقرة ، وآخره سورة الناس ، فإن قرأ آية أو سورة في الركعة الأولى لا يقرأ في الركعة الثانية آية أو سورة سابقة في ترتيب المصحف على ما يقرأ في الأولى . وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من قرأ القرآن منكوساً فهو منكُوس .

<sup>(</sup>٢) وكذلك يكره ترك وضع اليدين على الفخذين فيها بين السجدتين ، وفي أثناء التشهد ، وكذلك يكره أن يترك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام للقراءة .

<sup>(</sup>٣) كور العمامة ـ بفتح الكاف وسكون الواو ـ الدور من أدوارها .

<sup>(</sup>٤) المخرج : مكان قضاء الحاجة ، وهو الكنيف .

<sup>(</sup>٥) الأخبثان : هما البول والغائط ، وفي الصلاة مع مدافعتها أو أحدهما تشويش بال وشغل خاطر، وذلك يخل بالخشوع المطلوب في الصلاة، وقد قال رسول الله على «لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، وأصل الحقن : حبس البول ، والمراد هنا حبس البول أو الغائط أو الريح .

#### فصل

# « في اتخاذ السترة ودفع المارة بين يدي المصلي إذا ظن مروره »

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً ، تَكُوْنُ طُوْلَ ذِرَاعِ فَصَاعِداً فِيْ غِلَظِ الإِصْبَعِ '' ، والسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا ، وَيَجْعَلَهَا عَلَىٰ أَحَدِ

<sup>(</sup>۱) البذلة \_ بكسر الباء \_ الابتذال والامتهان ، وثوب البذلة : الثوب الذي يلبسه الإنسان عند مزاولة أعماله ولا يصونه عن الأدناس .

 <sup>(</sup>٢) المراد من الفرجة: المكان الخالي في الصف ، إذا كان يتسع لدخول مصل .

<sup>(</sup>٣) التنور \_ بفتح التاء وتشديد النون مضمومة \_ الفرن .

 <sup>(</sup>٤) روي أنه ﷺ قال «ليستتر أحدكم ولو بسهم» وكان النبي ﷺ يصلي إلى عنزة تركز عـ

حَاجِبَيْهِ وَلاَ يَصِمِدُ "إِلَيْهَا صَمْداً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاْ يَنْصُبُهُ ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا طُولاً ، وَقَالُوْا بِالْعَرْضِ مِثْلَ الْهِلاَلِ ، والمُسْتَحَبُ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِ ، ورُخِصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ أَوْ التَّسْبِيْحِ ، وكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، ويَدْفَعُهُ "بِالإِشَارَةِ ، أَوْ التَّصْفِيْقِ وَيَدْفَعُهُ "بِالإِشَارَةِ ، أَوْ التَّصْفِيْقِ وَيَدْفَعُهُ "بِالإِشَارَةِ ، أَوْ التَّصْفِيْقِ بِطَهْرِ أَصَابِعِ السَّوْعِ بِالقراءة وَتَدْفَعُهُ "بِالإِشَارَةِ ، وَلا تَرْفَعُ صَوْتَها بِظَهْرِ أَصَابِعِ اليَّمْنَىٰ عَلَىٰ صَفْحَةِ كَفَّ اليُسْرَىٰ ، وَلا تَرْفَعُ صَوْتَها لأَنَّهُ وَتَنْ أَلَيْ المَارِّ ، وَمَاْ وَرَدَ بِه " مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ ، مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ .

الله والعنزة - بفتح العين وفتح النون أيضاً - عصاً لها زج حديد في أسفلها ، وسئل النبي صلوات الله وسلامه عليه عن سترة المصلي ، فقال «مثل مؤخرة السرحل» والرحل: الأداة التي توضع على البعير ليركب عليها الراكب ، والمؤخرة ، بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، عود يكون في آخر الرحل . وروي أن أبا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه .

<sup>(</sup>١) لايصمد إليها: أي لا يقصدها بذاتها قصداً ، يعني لا يجعلها تلقاء وجهه تماماً ، بل يميل عنها فيجعلها في مقابلة أحد جانبي وجهه تلقاء حاجبه الأيمن أو الأيسر ، وأن تكون إلى الأيمن أفضل .

أي : يدفع المصلي إذا كان رجلا من يمر أمامه برفع الصوت بالقراءة .

<sup>(</sup>٣) أي: تدفع المرأة المار أمامها بالإشارة أو التصفيق.

<sup>(</sup>٤) روي أن رسول الله على قال وإذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله إنها هو شيطان وهذا الحديث هو الذي يشير المصنف إليه وإلى تأويله بأن هذا الحكم قد نسخ بتحريم العمل المنافي للصلاة .

### فصل « فيما لايكره للمصلي »

لاَ يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الوَسَطِ ، وَلاَ تَقَلُّدُ بِسَيْفٍ وَنَحْوهِ إِذَا لَمْ يَشْعَعِلْ '' بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجَيْهِ وَشَقِّهِ عَلَىٰ المُخْتَارِ '' ، وَلاَ التَّوجُهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ ، أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ شَمْع ، أَوْ سِرَاج عَلَىٰ الصَّحِيْح ، وَالسُّجُوْدُ عَلَىٰ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ شَمْع ، أَوْ سِرَاج عَلَىٰ الصَّحِيْح ، وَالسُّجُوْدُ عَلَىٰ بِسَاطٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ بِسَاطٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُمَا ، وَلَوْ بِضَرَبَاتِ وَآنْ حِرَافِ عَنْ القَبْلَة في الأَظْهَر '' .

وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِيْ الرُّكُوعِ ، وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ جَبْهَتِهِ مِنْ التَّرَابِ أَوْ الحَشِيْشِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِن الصَّلَاةِ ، وَلَا بَالنَّظُرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا بِالنَّظُرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا بِالنَّظُرِ

<sup>(</sup>١) التقلد بالسيف : أن يعلقه في وسطه ، وإذا كان المصلي في حالة قتال لم يكره له أن يتقلد بالسيف مطلقاً ، وإن لم يكن في حالة قتال فإن كان تقلده بالسيف يشغله كره التقلد به ؛ وإلا فلا .

<sup>(</sup>٢) المراد بالفرجية كل ثوب مفتوح من الأمام وله كمّان . والمراد بالشق شق الثوب الذي ليس له كمان كالعباء .

<sup>(</sup>٣) لا يخلو حال المصلي إذا رأى حية أو عقرباً من أن يخاف أذاهما أو لا يخاف ذلك ، فإن خاف أذاهما كان له قتلها ولو بضربتين أو بانحراف عن القبلة ، نعني أنه لا يضر العمل الكثير حينئذ ، فإذا لم يخف أذاهما فإن قتلها بلا عمل كثير ـ كأن وطثها برجله ـ فلا كراهة في ذلك ، أما إذا قتلها بعمل كثير وهو غير خائف من أذاهما فقد اختلف العلماء في حكم صلاته حينئذ فروى الحسن عن الإمام واختاره السرخسي أن صلاته لا تفسد ولكن يكره له ذلك ، وصحح جماعة من العلماء أن صلاته تفسد ، وقال الكمال : إن هذا هو الحق .

بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ (') مِنْ غَيْرِ تَحْوِيْلِ الوَجْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الفُرُشِ والبُسْطِ واللَّبُوْدِ . وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الأَرْضِ ، أَوْ عَلَىٰ مَا تُنْبَتُهُ . وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ السُّوْرَةِ فِيْ الرَّكْعَتَيْن مِنْ النَّفْلِ .

#### فصل

### « فيما يوجب قطع الصلاة ، وما يجيزه ، وغير ذلك »

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِآسْتِغَاثَةِ مَلْهُوْفِ" بِالمُصَلِّيْ ، لَا بِنِدَاءِ أَبَوَيْهِ ، وَيَجُوْزُ قَطْعُهَا بِسَرِقَةِ مَاْ يُسَاوِيْ دِرْهَمَا وَلَوْ لِغَيْرِهِ ، وَخَوْفِ ذَنْبٍ عَلَىٰ غَنَم ، أَوْ خَوْفِ تَرَدِّيْ "أَعْمَىٰ فِيْ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِذَا خَافَتُ القَابِلَةُ " مَوْتَ الوَلَدِ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيْرِهَا الصَّلَاةَ وَإِذَا خَافَتُ القَابِلَةُ " مَوْتَ الوَلَدِ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيْرِهَا الصَّلَاة

<sup>(</sup>۱) لكل عين طرفان: طرف من جهة الأنف، وطرف من جهة الخد، فطرفها الذي من جهة الخديسمى اللحاظ، وطرفها الذي من جهة الخديسمى الموق.

<sup>(</sup>٢) الملهوف: الذي أصابه أمر مهم فدعاه إلى الاستغاثة ، كما لو تعلق به ظالم ، أو وقع في ماء ، أو وثب عليه حيوان

<sup>(</sup>٣) التردي : السقوط ، ونحو البئر : الحفيرة ، وسطح الدار .

<sup>(\$)</sup> \_ القابلة : المرأة التي تتلقى المولود عند نزوله من بطن أمه ، ويسميها العامة (الداية) وحكمها أنها إن غلب على ظنها موت الولد أو أمه أو تلف عضو من أحدهما إذا تركتهما فإن كانت لم تدخل في الصلاة وجب عليها تأخيرها وإن كانت في الصلاة وجب عليها أن تقطعها ، فأما إن لم يغلب على ظنها شيء من ذلك فلا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد ، للعذر ، وإن كانت في الصلاة والحال أنها غير خائفة شيئاً \_ لاتقطعها .

وَتُقْبِلُ عَلَىٰ الوَلَدِ ، وَكَذَاْ المُسَافِرُ إِذَا خَاْفَ مِنْ اللَّصُوْصِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ (') جَاْزَ لَهُ تَأْخِيْرُ الوَقْتِيَّةِ .

### حكم تارك الصلاة:

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدَاً كَسَلاً يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيْدَاً ، حَتَّىٰ يَسِيْلَ مِنْهُ الدَّمُ ، وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيْهَا . وَكَذَاْ تَارِكُ صَوْم رَمَضَانَ ، وَلاَ يُقْتَلُ ، إِلَّا إِذَاْ جَحَدَ أَوْ آسْتَخَفَّ بأَحَدِهِمَا .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) ومثل اللصوص وقطاع الطريق السبع والسيل ، إذا خاف من أحدهما فلا بأس بأن يؤخر الوقتية إلى وقت الأمن .

### أسئلة على ما تقدم

ما معنى الفساد لغة واصطلاحاً ؟ وهل الفساد والبطلان بمعنى واحد في العبادات وفي المعاملات جميعاً ؟ مثل لما تذكر .

اذكر عشرة أشياء مما تفسد به الصلاة .

عا تفسد به الصلاة استخلاف من لايصلح إماماً ، فها المراد بذلك ؟

على أي وجه تعد الجنابة بسبب الاحتلام مفسداً للصلاة ؟ ولماذا لايكتفى عنها بالنوم مع أن الاحتلام لايكون إلا في النوم ؟

ما المحاذاة التي تبطل الصلاة ؟ ما شروطها ؟

اذكر حكم فَتْح المُصَلِّي على إمامه وعلى غير إمامه مع الاستدلال لما تذكر .

اذكر ثلاثة أشياء لاتفسد الصلاة بفعل كل واحد منها .

ما حكم الصلاة التي تؤدي مع فعل شيء مكروه فيها ؟ ومتى تكون إعادة الصلاة واجبة ؟ ومتى تكون مندوبة ؟

ما حكم مسح الحصى في الصلاة ؟ وما الدليل عليه ؟

ما معنى التخصر؟ وما معنى الإقعاء؟ وما المراد بافتراش الذراعين؟ وما المراد بعقص الشُّعر؟

وما معنى الاعتجار ؟ وما معنى السَّدْل ؟ وما حكم هذه الأشياء في الصلاة ؟ وما الدليل على حكم كل منها ؟

ما السنة في ترتيب السُّور في القراءة أثناء الصلاة ؟ وما حكم مَنْ قرأ في الثانية سورةً فوق التي قرأها في الأولى ؟ وما معنى كون السورة فوق السورة ؟

ما المراد بالسترة التي يتخدها المصلي ؟ وما حكم اتخاذها ؟ وما الدليل عليه ؟ وأين يقف منها ؟ وما يصنع إن لم يجد ما يتخذه سترة ؟ وما حكم دفع المصلي ألمارً أمامَهُ ؟ وإذا أراد دفعه فَهِمَ يدفعه ؟ وبمَ تدفعه المرأة ؟ وهل يجوز للمصلي أن يقاتل المارً بين يديه ؟ وكيف تؤول ما ورد في الحديث الشريف ما يدل على إباحة قتاله ؟

اذكر على وجمه التفصيل حكم قتل المصلّي العقربَ والحيةَ ونحوهما ، وبين الخلاف في الموضع المختلف فيه من ذلك .

ما الذي يوجب قطع الصلاة ؟ وما الذي يجيزه ؟

ما حكم تارك الصلاة ؟

#### « باب الوتر" »

الوِتْرُ وَاْجِبُ "، وَهُو ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ ". وَيَقْرَؤُ في كُلِّ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ ". وَيَقْرَؤُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رَأْسِ الْأُوْلَيَتَيْنِ مِنْهُ ، وَيَعْتِصِرُ عَلَىٰ النَّشَهَّدِ وَلاَ يَسْتَفْتحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلْتَّالِثَةِ . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ فِيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أَذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَقَنَتَ قَائِماً ، قَبْلَ

- (١) الوتر: بكسر الواو، أو فتحها، وهو في اللغة: الفرد، ويقابله الشفع، وهو في المحلاح فقهاء الحنيفة: صلاة ذات ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت بعد القراءة وقبل الركوع في الثالثة.
- (Y) القول بأن الوتر واجب هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة ، ويروى عنه قولان آخران : أولها أن الوتر سنة ، وثانيها أن الوتر فرض ، وقد حاول بعض العلماء أن يوفقوا بين هذه الأقوال الثلاثة فقالوا : إن معنى قوله إنه سنة أنه ثبت من طريق السنة . وإن المراد بالفرض في قوله إنه فرض الفرض العملي والواجب يقال له فرض عملي ، وأما أبو يوسف ومحمد رحمها الله فقد ذهبا إلى أن الوتر سنة ، كالشافعى .
  - (٣) روي أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن» روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله، وصححه، وقال: هو على شرط الشيخين. وروي عن الحسن البصري أنه قال: أجمع السلف على أن الوتر ثلاث ركعات لايسلم إلا في آخرهن، وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة (عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود) وأبي هريرة. وروي أن عمر بن الخطاب رأى سعيداً يوتر بواحدة فقال له: ما هذه البتراء؟ تشفعها أو لأؤدبنك.

السرُكُوع ، فِيْ جَمِيْع "السَّنة . وَلَا يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ الوَتْرِ"، وَالْقُنُوتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ ، وَهُو أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَالْقُنُوثُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ ، وَهُو أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعْيْنُكَ وَنَسْتَعْيْنُكَ " ، وَنُوْمِنُ بِكَ وَنَتُوكُ لُ وَلَا نَكْفُرُكَ " ، وَنُوكً لُ وَلَا نَكْفُرُكَ " ، وَنَخْلَعُ عَلَيْكَ ، وَنَشْعُلُ الخَيْرَ كُلَّهُ " . نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ " ، وَنَخْلَعُ وَنَسْجُدُ ، وَلَكَ نَصْلَيْ وَنَسْجُدُ ، وَلَكَ نَصْلَيْ وَنَسْجُدُ ، وَلَكَ نَصْلَيْ وَنَسْجُدُ ، وَلِكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفَدُ " ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِد بالكُفَّارِ مُلْحَقُ " وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ سَيِّدِنَا محمَّدٍ النَّبِيِّ عَذَابَكَ الْمُعَىٰ وَنَحْفَدُ النَّبِيِّ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا محمَّدٍ النَّبِيِّ الأَمْ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

# والمُؤْتَمُ يَقْرَؤ القُنُوْتَ كالإِمَام .

(١) ذهب الشافعي إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الثاني من شهر رمضان ، وإلى أن القنوت بعد الركوع .

(٢) ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يقنت في صلاة الصبح في جميع السنة .

(٣) نستعينك : نطلب منك أن تعيننا على القيام بواجباتنا ، ونستهديك : نطلب منك أن تهدينا إلى ما تحب وترضى .

(٤) نستخفرك: نطلب منك أن تغفر ذنوبنا وتستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب إليك: نندم على ما أسلفنا من الذنوب

(٥) أي : نمدحك بكل خير مقرين بجلال نعمك .

(٦) لانكفرك: لانجحد نعمتك.

(٧) يفجرك : أي يجحد نعمتك عليه ويعبد غيرك ، ونخلعه : أي نتحاشى ونتباعد عنه وعن صفاته .

(٨) نحفد: نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط.

(٩) ملحق : بكسر الحاء أو فتحها ، ومعناه لاحق بهم نازل عليهم ، أو يلحقه الله وينزله بهم .

وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَاْ تَقَدَّمَ " قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله : يُتَابِعُوْنَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ مَعَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ : لَا يُتَابِعُوْنَهُ ، وَلَكِنْ يُوَمِّنُوْنَ " . وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا : « اللَّهُمَّ آهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيْمَنْ هَوَلَكِنْ يُومِّنُونَ " ، وَالدُّعَاءُ هُو هَذَا : « اللَّهُمَّ آهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَولَّنَا فِيْمَنْ تَولَّيْتَ " ، وَيَارِكُ لَنَا فِيْمَنْ تَولَّيْتَ " ، وَيَارِكُ لَنَا فِيْمَنْ تَولَّيْتَ " ، وَيَارِكُ لَنَا فِيْمَنْ اللهُ عَلَيْ مَا قَضَيْتَ " ، إِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَىٰ فَلَا يَعْرَبُ مَنْ وَالَيْتَ " ، وَلَا يَعِزُ مَنْ عَادَيْتَ " . تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . وَصَلَّى الله عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » . وَتَعَالَيْتَ . وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » .

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ القُنُوْتَ يَقُوْلُ: « اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِيْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَوْ « رَبَّنَا آتِنَا فِيْ الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِيْ الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . أَوْ « يَارَبُّ ، يَارَبُّ ، يَارَبُ » .

وَإِذَا آقْتَدَىٰ بِمَنْ يَقْنُتُ فِيْ الفَجْرِ ، قَاْمَ مَعَهُ فِيْ قُنُوْتِهِ سَاكِتَاً فِيْ الْأَظْهَر وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ إلى جَنْبَيْهِ .

<sup>(</sup>١) يريد بعد قراءة القنوت الذي سبق نصه ، ومعنى هذا أن الإمام إذا أحب أن يزيد على القنوت بالدعاء الآي : هل يقرأ المأموم الدعاء مثله كما يقرأ القنوت أو لا ؟ ذهب أبو يوسف إلى أن المأموم يقرأ القنوت ويقرأ الدعاء ، وقال محمد : لا يقرأ المأموم القنوت ولا الدعاء .

<sup>(</sup>٢) يؤمنون : يقولون آمين .

<sup>(</sup>٣) تولنا : كن يارب ولينا الذي ينظر إلينا ويرعى مصالحنا .

<sup>(</sup>٤) معناه : احفظنا بعنايتك ورعايتك ، واجعل بيننا وبين الشر وقاية تقينا منه .

<sup>(°)</sup> أي: أن من كنت ناصره لم يستذله أحد لقوة سلطانك.

<sup>(</sup>٦) أي : أن من كنت خاذله لم يستطع أحد أن ينصره ، ومن أهنته لم يلق من يكرمه .

وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوْتَ فِيْ الوِتْرِ ، وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوْعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوْعِ ، لاَ يُعِيْدُ مِنْ الرُّكُوْعِ ، لاَ يُعِيْدُ الرُّكُوْعِ ، لاَ يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ . وَيَسْجُدُ لِلْسَّهُو ، لِزَوَالِ القُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ الأَصْلِيِّ .

وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ المُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ ، أَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْهِ ، وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ ، تَاْبَعَ إِمَامَهُ . وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوْتَ يَأْتِيْ بِهِ المُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِيْ الرُّكُوْعِ وَإِلَّا الْقُنُوْتَ يَأْتِيْ بِهِ المُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِيْ الرُّكُوْعِ وَإِلَّا الْقُنُوتَ يَأْتِيْ بِهِ المُؤْتَمُ فِيْ رُكُوْعِ التَّالِثَةِ مِنْ الوِتْرِ ، كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ فَلَا يَأْتِيْ بِهِ فِيْمَا سُبقَ بِهِ .

وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ . (') وَصَلَاتُهُ مَعَ الجَمَاعَةِ في رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ ، فِيْ آخْتِيَارِ قَاضِيْخَانَ ، وَمُضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ ، فِيْ آخْتِيَارِ قَاضِيْخَانَ ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلاَفَهُ .

<sup>(</sup>١) أجمع المسلمون على أنه يستحب صلاة الوتر جماعة في رمضان فقط ، لأنه في حكم النفل ، والجهاعة في النفل - غير التراويح - مكروهة ، فالاحتياط ترك الجهاعة في الوتر خارج رمضان . وعن شمس الأئمة أن كراهة الجهاعة في النفل أو مافي حكمه إذا كان بحيث يدعو الناس للاجتهاع عليهم ، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد فإنه لا يكره ، بدليل أن النبي ﷺ «أم ابن عباس في صلاة الليل» وورد أنه ﷺ «كان يوقظ عائشة فتوتر معه» وصح أنه ﷺ «أم أنساً واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين» ولم يكونا فرضاً وإنها كانتا نافلتين .

#### أسئلة على ما تقدم

ما الوتر ؟ وما حكمه ؟ وما الدليل عليه ؟

اذكر ما في ذلك من خلاف. روي عن أبي حنيفة أنه قال : الوتر واجب ، وأنه قال : الوتر فرض ، وأنه قال : الوتر فرض ، وأنه قال : الوتر سُنَّة ، فهل هذه العبارات تدل على أن له ثلاثة أقوال ؟ أوهي عبارات مختلفة لقول واحد ؟ بين ذلك بياناً كاملاً .

هلَ يقنت المصلي في غير الوتر ، وهل تعرف في ذلك خلافاً ؟ وما موضع القنوت في الوتر ، وهل تعرف خلافاً في ذلك ؟ وما معنى القنوت ،

هل بين ثلاث الركعات في الوتر سلام ، وما الدليل على ماتقول ؟

إذا أراد الإمام أن يدعو بعدما قنت ، في الذي يفعله المؤتم به ؟ وهل في ذلك خلاف ؟ وما هو إن كان ؟ ما الذي يفعله من لايحسن القنوت ؟ وما الذي يفعله من اقتدى بمن يقنت في الفجر ؟

هل تصح صلاة الوتر في جماعة ، ومتى تستحب ؟ ومتى تكره ؟ بين ذلك بياناً تاماً واستدل لما تذكره .

أجب عها يأتي ، واذكر كل فرع منها على التفصيل :

- (١) نسيَ القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرُّفع من الركوع
- (٢) رفع رأسه من الركوع في الثالثة من الوتر ولم يكن قنت قبل أن يركع ، فقنت حينئذ .
  - (٣) رِكْعُ الْإِمَامُ قَبَلَ فَرَاغُ الْمُقتدي مَنْ قَرَاءَةُ الْقَنُوتُ أَوْ قَبَلُ الْشُرُوعُ فَيه
    - (٤) تُرَكُّ الإمامُ القنوت ، فها الذي يفعله المؤتم .

# فصل « في النوافل<sup>(۱)</sup> »

سُنَّ سُنَّةَ مُؤَكَّدَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ (") ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظَّهْرِ ، وَيَعْدَ العِشَاءِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ ، وَيَعْدَ العِشَاءِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَبْلَ الطُّهْرِ ، وَقَبْلَ الطُّهْرِ ، وَقَبْلَ الطُّهْرِ ، وَيَعْدَهَا بِتَسْلَيْمَةِ .

وَنُدِبَ : أَرْبَعُ قَبَلِ العَصْرِ ، والعِشَاءِ ، وَبَعْدَهُ ، وَسِتُ بَعْدَ لَمَغْرِب .

ُ وَيَقْتَصِرُ فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ مِنْ الرَّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدَةِ عَلَىٰ التَّشَهُدِ، وَلاَ يَأْتِيْ فِيْ النَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الْاسْتَفْتَاحِ، بِخِلافِ المَنْدُوْيَةِ. المَنْدُوْيَةِ.

<sup>(</sup>۱) النوافل: جمع نافلة ، والنفل لغة : الزيادة ، وشرعاً : فعل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون . ويرادفه التطوع ، وهو : خير يأتي به المرء طوعاً من غير إيجاب عليه ، ويطلق النفل بإطلاق آخر ، وهو ماليس بفرض ولا واجب ، فيشمل المسنون ، وهذا هو المراد في الترجمة ، والمعنى الأول هو المراد في قوله «وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين» .

والسنة على ضربين: سنة مؤكدة، وسنة غير مؤكدة، ويرادفها المندوب والمستحب، ومن ذلك تعرف مراد المصنف بعباراته.

<sup>(</sup>٢) هاتان الركعتان أقوى السنن ، وقد ورد في شأنهها كثير من المرغبات : من ذلك قوله يَهِ «لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل» وقوله صلوات الله وسلامه عليه «ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها» ، ومن أجل قوة سنتهما ورد عن أبي حنيفة أنه لاتجوز صلاتهما قاعداً مع القدرة على القيام .

وَإِذَاْ صَلَّىٰ نَاْفِلَةً أَكْتُسَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، صَحَّ آسْتِحْسَاناً ، لِأَنَّهَا صَاْرَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَفِيْهَا : الفَرْضُ الجُلُوسُ آخِرَهَا .

وَكُرهَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِ بِتَسْلِيْمَةٍ فِي النَّهَارِ ، وَعَلَىٰ ثَمَانٍ لَيْلًا ، وَالْأَفْضَلُ فَيْهُمَا رُبَاعٌ ('' عِنْدُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا . الأَفْضَلُ فِي اللَّيْل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيه يُفْتَىٰ .

وَصَلاَةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ ، وَطُوْلُ القِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُوْدِ .

# فصل « في تحية المسجد » « وصلاة الضحى ، وإحياء الليالى »

سُنَّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوْسِ ، وَأَدَاءُ الفَرْضِ يَنُوْبُ عَنْهَا . وَكُلُّ صَلاَةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُوْلِ بِلاَ نِيَّةِ التَّحِيَّةِ .

وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الوُّضُوْءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وأَرْبَعٌ فَصَاعِداً في الضَّحَىٰ .

<sup>(1)</sup> رباع - بضم الراء - أي أربع ركعات .

<sup>(</sup>٢) مثنى: أي ركعتان ركعتان .

وَنُدِبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ<sup>(۱)</sup>، وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ<sup>(۱)</sup>، وَصَلَاةُ الحَاجَةِ<sup>(۲)</sup>.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ اللَّالِيُ العَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ اللَّهِ وَإِحْيَاءُ لَيْلَةً النَّصْفِ مِنْ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

- (۱) أصل الاستخارة في اللغة : طلب ما فيه الخير ، وصلاة الاستخارة صلاة أفصحت السنة عن بيانها ، يصليها الإنسان عندما يكون معتزماً على شيء ، يطلب من الله فيها أن يوفقه في هذا الشيء إلى ما يكون خيرا له في دينه ومعاشه وعاقبة أمره ، ومن هنا تعلم أن صلاة الاستخارة تكون في شأن أمر مستقبل ليس غير .
- (٢) المراد بالحاجة ههنا المصلحة ، وصلاة الحاجة تكون لأمر نزل بك فعلا فتطلب من الله تعالى فيها أن يدفعه عنك ، وتكون لأمر تتوقع نزوله فتطلب من الله فيها أن يدفعه عنك إن كنت تكرهه . أو أن يحصله لك إن كنت ترغب فيه ، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: قال رسول الله على «من كانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى أحد من بني آدم ؛ فليتوضأ ، وليحسن الوضوء ، شم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي على ، ثم ليقل : لا إله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إلى أرحم الراحمين ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين » .
  - (٣) يكون إحياء هذه الليالي بعبادة الله تعالى .
  - (٤) الغرض من إحياء العشر الأواخر من رمضان إحياء ليلة القدر التي هي خير من ألف شهـر ، ولمّا كانت غير معروفة بعينها ، ولكنها واقعة في العشر الأواخر من رمضان ، كان المندوب أن يحيي المسلم كلّ اليالي التهاساً لها .

وَيُكُرَهُ الْاجْتِمَاعُ عَلَىٰ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَاٰلِيْ فِيْ المَسْاجِدِ () المساجِدِ ()

#### فصل

# في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة

القعود في النفل مع القدرة على القيام:

يَجُوْزُ النَّفْلُ قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ ، لَكِنْ لَهُ (الْ نَصْفُ أَجْرِ القَائِمِ اللَّمَ اللَّهُ المُخْتَارِ ، وَجَاْزَ أَجْرِ القَائِمِ اللَّا مِنْ عُذْرِ (اللَّهُ عَلَى اللَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ الأَصَحِ (اللَّهُ وَعَلَىٰ الْأَصَحِ (اللَّهُ وَعَلَىٰ الْأَصَحِ (اللَّهُ وَعَلَىٰ الْأَصَحِ (اللَّهُ وَعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُولِي اللللْهُ اللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُولِللْمُ اللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللْمُ الل

#### الصلاة على الدابة:

وَيَتَنَفَّلُ رَاْكِبًا خَاْرِجَ المِصْرِ" مُوْمِيًّا إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ

(١) وجه كراهة ذلك أن النبي على وأصحابه من بعده لم يفعلوه .

(٢) «له» أي لمن صلى قاعداً ، وذلك لقوله على «من صلى قائباً فهو أفضل ، ومن صلى قائباً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» .

(٣) معنى هذا انه إن كان سبب صلاته قاعداً هو عدم قدرته على القيام لاينقص أجره عن أجر من يصلي قائماً ؛ لأن ما فعله هو غاية ما يقدر عليه ، ولا يكلف الله نفس إلا وسعها .

(٤) هذا مذهب أبي حنيفة ، ووجهه أن القيام ليس بالشرط في صحة صلاة النفل ، فجاز أن يتركه . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إذا بدأ صلاة النافلة من قيام لا يجوز له إلا أن يتمها قائماً ، لأن الشروع في الصلاة ملزم بإتمامها ، فإذا شرع فيها على حالة لم يجز أن يتمها على حالة أنقص منها .

(٥) المراد بخارج المصر ماكان خارج العمران، سواءاً كان خارج مصر أم كان خارج قرية أم كان خارج أخبية ، ولا يشترط عندنا أن يكون مسافراً ، بل لو خرج =

دَابَّتُهُ ، وَيَنَىٰ بِنُزُوْلِهِ لَا بِرُكُوْبِهِ (') ، وَلَوْ كَأْنَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ . وَعَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ : أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الفَجْرِ ، لأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا .

وَجَاْزَ لِلْمُتَطَوِّعِ الإِتِّكَاْءُ عَلَىٰ شَيْءٍ إِنْ تَعِبَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَإِنْ كَاْنَ بغَيْر عُذْرِ كُرهَ في الأَظْهَر لإسَاءَةِ الأَدَبِ .

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الـدَّابَّةِ نَجَاسَةُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ [كَانْتُ] فِي السَّرْجِ والرِّكَاْبَيْنِ ، عَلَىٰ الأَصَحِّ . وَكَاْنَتْ] فِي السَّرْجِ والرِّكَاْبَيْنِ ، عَلَىٰ الأَصَحِّ . وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الماشِيْ بالإِجْمَاعِ .

# فصل « في صلاة الفرض والواجب على الدابة »

لَا يَصِحُّ عَلَىٰ الدَّابَّةِ صَلَاةُ الفَرَائِض ، وَلَا الوَاجِبَاتُ كَالوِتْرِ وَالْمَنْذُوْرِ ، وَمَاْ شُرِعَ فِيْهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ ، وَلَا صَلاَةُ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةً لَلْمَنْذُوْرِ ، وَمَاْ شُرِعَ فِيْهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ ، وَلَا صَلاَةُ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةً لَلْمَاتُ اللَّهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ ، إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ كَخَوْفِ لِصِّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ لَيْتُهَا عَلَىٰ الأَرْضِ ، إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ كَخَوْفِ لِصِّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ

لقضاء حاجة في بعض النواحي جاز له ذلك و عند مالك والشافعي لا يجوز له ذلك إلا إذا كان مسافراً ، وعند أبي يوسف من أثمتنا لا يشترط في جواز الصلاة على الدابة مومياً كونه خارج العمران ، بل يجوز له مع كونه في داخل المصر .

<sup>(</sup>۱) لأنه حين ينزل عن الدابة سيتم الركوع والسجود ، ويلتزم استقبال القبلة وغيره ، وحين يركب دابته سيوميء مكان الركوع والسجود ، ولا يلتزم استقبال القبلة ونحوه مما اغتفر له تركه من الشروط ، وبناء الكامل على الناقص جائز ، دون عكسه .

دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ ، وَخَوْفِ سَبُع ٍ وَطِيْنِ الْمَكَانِ وَجُمُوْحِ ِ الدَّابَّةِ ، وَعَدَم وَجُدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ لِعَجْزهِ .

# الصَّلاة في المَحْمِل:

وَالصَّلَاةُ فِي المَحْمِلْ (' عَلَىٰ الدَّابَةِ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، سَوَاءً كَاٰنَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاْقِفَةً ، وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ المَحْمَلِ خَشَبَةً ، حَتَىٰ بَقِيَ كَاٰنَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاْقِفَةً ، وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ المَحْمَلِ خَشَبَةً ، حَتَىٰ بَقِي قَرَارُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ ، فَتَصِحَ الفَرِيْضَةُ فِيْهِ قَرَارُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ ، فَتَصِحَ الفَرِيْضَةُ فِيْهِ قَائِماً .

#### فصل

## « في الصلاة في السفينة" »

صَلاَةُ الفَرْضِ فِيْهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدَاً بِلاَ عُذْرٍ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ بِالرَّكُوعِ وَالسُّجُوْدِ. وَقَالاً: لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَٱلعُذْرُ كَدَوَرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَم القُدْرَةِ عَلَىٰ الخُرُوج ، وَلاَ تَجُورُ فِيْهَا بِإِيْمَاءِ اتِّفَاقاً، وَالمَرْبُوطَةَ فِي لُجَّةِ البَحْر وَتُحَرِّكُهَا تَجُورُ فِيْهَا بِإِيْمَاءِ اتِّفَاقاً، وَالمَرْبُوطَةَ فِي لُجَّةِ البَحْر وَتُحَرِّكُهَا

<sup>(</sup>١) المحمل : الهودج الذي تراه على الجمال يركب فيه المسافرون .

<sup>(</sup>٢) للسفينة شبه بالدابة وشبه آخر بالأرض ، فأما شبهها بالدابة فإن كل واحدة منها مركب يسير بالإنسان ، فالسفينة مركب البحر ، والدابة مركب البر ، وأما شبهها بالأرض فإن كل واحدة منها يجلس عليه باستقرار ، فلها كان أمر السفينة على هذا الوجه أخذت من كل شبه بشطر من الحكم ، فأخذت من شبهها بالدابة جواز الصلاة فيها من قعود ، وأخذت من شبهها بالأرض وجوب الركوع والسجود والاستقبال : أي استقبال القبلة .

الرَّيْحُ شَدِيْداً كَالسَّائِرَةِ ، وَإِلَّا فَكَالُواقِفَةِ عَلَىٰ الْأَصَحِ . وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوْطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوْزُ صَلَاتُهُ قَاعِداً بِالإِجْمَاعِ . فَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمَا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِيْنَةِ عَلَىٰ قَرَارِ الأَرْضِ صَحَّتُ الصَّلاَةُ ، وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِيْنَةِ عَلَىٰ قَرَارِ الأَرْضِ صَحَّتُ الصَّلاَةُ ، وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِيْنَةِ عَلَىٰ قَرَارِ الأَرْضِ صَحَّتُ الصَّلاَةُ ، وَكَانَ الصَّلاةُ ، وَيَتَوجَّهُ المُصَلِّقِ فِيْهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ عِنْدَ آفْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وَكُلَّمَا آسْتَدَارَتْ عَنْهَا المُصَلِّقِ فَي خِلال الصَّلاةِ حَتَّىٰ يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلاً .

# فصل « في التراويح<sup>(۱)</sup> »

التَّرَاوِيْحُ : سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ'' ، وَصَلاَتُهَا بِٱلجَمَاعَةِ سُنَّةُ كَفَاْيَةٍ .

عنهم أنهم يقولون : ليست سنة أصلًا .

<sup>(</sup>۱) التراويح: جمع ترويحة ، والترويحة في اللغة: اسم للمرة الواحدة من الراحة ، ومنها الجلسة فإنها راحة للبدن . والترويحة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن أربع ركعات يجلس المصلي بعدها ، سموها بهذا الاسم نظراً إلى ما يعقبها من الجلوس الذي هو راحة ، وقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عنه "صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة (أي في الليلة التي بعدها) فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ينه أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني حشيت أن تفرض عليكم» . ويروى عن الروافض أنهم يقولون : هي سنة للرجال دون النساء ، ويروى

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ . وَيَصِحُ تَقْدِيْمُ الوِثْرِ عَلَىٰ التَّرَاوِيْحِ ، وَتَأْخِيْرُهُ عَنْهَا .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ التَّرَاوِيْحِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ. وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ ، وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً ، يَكْرَهُ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ ، وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً ، بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتِ () ، وَيُسْتَحَبُ الجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ بِقَدْرِهَا ، وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيْحَةِ الْخَامِسَةِ والوِيْرِ ، وَسُنَّ خَتْمُ القُوْرَ وَيْهَا مَرَّةً فِي الشَّهِ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ ، وَإِنْ مَلَّ بِهِ () القَوْمُ قَرَأَ بِقَدْرِ مَاْ لَا يُؤدِّيْ الشَّهِ إِلَىٰ تَنْفِيْرِهِمْ ، فِي المُحْتَارِ . وَلَا يَتُرُكُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ عَلَيْ إِلَىٰ تَنْفِيْرِهِمْ ، فِي المُحْتَارِ . وَلَا يَتُرُكُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ عَلَيْ إِلَىٰ تَنْفِيْرِهِمْ ، فِيْ المُحْتَارِ . وَلَا يَتُرُكُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ المُحْتَارِ . وَلَا يَتُولُونُ مَلَ القَوْمُ ، عَلَىٰ المُحْتَارِ . وَلَا يَتُرُكُ

<sup>(</sup>۱) الذي ثبت من فعل النبي على أنه صلاها ثهان ركعات ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «ماكان رسول الله على يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة» ومن ذلك الوتر ثلاث ركعات ، ولما توفي رسول الله على بقي العمل في عهد أبي بكر كها كان في عهد الرسول على ، ثم بقي على ذلك صدراً من خلافة عمر ، ثم جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب ، فقام بهم في رمضان ، وصلوها عشرين ركعة في جماعة ، وبقي الأمر على ذلك وقد قال رسول الله على «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» .

 <sup>(</sup>۲) مل : سئم ، يريد إذا كره المؤتمون في صلاة التراويح أن يطيل الصلاة بقدر ما يختم القرآن في الشهر فإنه يصلي بهم بالقدر الذي يعلم من حالهم أنهم لاينفرون منه .

 <sup>(</sup>٣) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة عند علمائنا ، وهي فرض عند الإمام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه لاتصح الصلاة عندهم بدونها ، فلو
 تركها كانت الصلاة غير صحيحة عندهم ، فمحافظة على صحة الصلاة ومراعاة ع

النَّنَاءَ ، وَتَسْبِيْحُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ " ، وَلَا يَأْتِيْ بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَّ القَّوْمُ " . وَلَا يَأْتِيْ بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَّ القَوْمُ " . وَلَا يُخْمَاعَةٍ " .

## باب « الصلاة في الكعبة »

صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلُ فِيْهَا ، وَكَذْاَ فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ بِآسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ غَيْرِ وَجُهِ إِمَامِهِ إِلَىٰ وَجُهِ إِمَامِهِ ، لَا وَجُهِ إِمَامِهِ إِمَامِهِ ، لَا وَجُهِ إِمَامِهِ ، لَا

للخلاف ألزمناه ألا يتركها ولو أظهر القوم الملل ، لأن مللهم من ذلك كسل إنها يفعله من لاخشية عنده ، فلا يلتفت إليه .

<sup>(</sup>١) التسبيح في الركوع سنة مؤكدة عند علمائنا ، وهو فرض عند أبي المطيع البلخي أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، وواجب عند جماعة من العلماء ، والكلام فيه كالكلام في الصلاة على النبي ﷺ

<sup>(</sup>٢) المراد بالدعاء هنا الدعاء الذي يقوله المصلي بعد انتهائه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

 <sup>(</sup>٣) هذا هو الأصح في المذهب ووجهه أن القضاء من خصائص الواجبات وإن
 قضاها وقعت نفلا محضا ، ولم تقع تراويح ، لأن التراويح سنة في وقت بعينه .

<sup>(</sup>٤) الكعبة : هي بيت الله الحرام الذي بمكة ، وقد تقدم لك في بيان شروط الصلاة أن من شروطها استقبال القبلة ، والقبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة من جهاتها الأربع وهوائها الذي فوقها إلى عنان السياء ، وليست القبلة هي نفس البناء ، والدليل على ذلك أنه لما أزيل البناء في زمن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان الصحابة يصلون إلى البقعة من غير أن يتخذ أحد منهم سترة أمامه .

يَصِحُّ '' ، وَصَحَّ الْاقْتِدَاءُ خَاْرِجَهَا بِإِمَامٍ فِيْهَا ، والبَابُ مَفْتُوْحُ '' ، وَصَحَّ الْاقْتِدَاءُ خَارِجَهَا صَحَّ ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِيْ جِهَةِ إِمَامِهِ .

 <sup>(</sup>١) لأنه حينئذ يكون متقدماً على إمامه في نفس الجهة التي يصلي إليها الإمام .

ليس فتح الباب شرطاً ، ولكن الشرط أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام ، فإذا
 كان الباب مغلقاً وهو يسمع التبليغ صح الاقتداء .

### أسئلة على ما تقدم

ما معنى النافلة ؟ وهل تطلق على معنى عام ؟ وإلى كم قسم تنقسم ؟

وما السنن المؤكدة التابعة للفرائض ؟

وما المندوب من توابع الفرائض؟

لماذا قال أبو حنيفة إنَّه لا تجوز صلاة ركعتي الفجر من قعود مع القدرة على القيام ؟

ما الفرق بين صلاة الرباعية المؤكدة والرباعية المندوبة ؟ وهل تصح صلاة النافلة الرباعية مع عدم الجلوس للتشهد إلا في آخرها ؟ وما وجه ما تذكر ؟

ما الأفضل في صلاة النافلة النهارية والنافلة الليلية؟

اذكر ما تعرفه من الخلاف في عدد ما يتنفل به نهاراً وليلاً .

هل الأفضل التطوع في الليل أم في النهار؟ وأيهما أحب طول القيام أم كثرة السجود؟ وما معنى ذلك؟

> ما السنة في تحية المسجد ؟ وما الذي ينوب عنها ؟ ما الاستخارة لغة وشرعاً ؟ وما صلاة الحاجة ؟ وما الفرق بين سبب صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ؟

ما الدليل على مشروعية صلاة الحاجة ؟ بهاذا يندب إحياء الليالي العشر الأخيرة من

رمضان ؟ وهل يندب إحياؤها جماعة في المسجد ؟ وما وجه نَدْب إحياء َهَذْه اللَّيالي ؟

هل يجب القيام في صلاة النفل مع القدرة عليه ؟ وهل لمن صلى قاعداً أجر ، ومتى يكون لمن صلى النفل قاعدا مثل أجر من صلاة قائياً ؟

وإذا ابتدأ مصلّي النَّفل وهُو قائم فهلّ يجوز له أن يتمُّه وهو جالس ؟ وهل في هذا العمل كراهة ؟ اذكر ما تعرفه في ذلك من خلاف .

متى تجوز صلاة النافلة والمصلي راكب على الدابة ؟ وما الذي يسقط به من أركان الصلاة وشروطها ؟ وهل يجب عليه النزول لصلاة من النوافل ؟ وهل يجوز للمصلي أن يتكىء على شيء ؟ ومتى يجوز له ذلك بلا كراهة ؟ ومتى يجوز مع الكراهة ؟

إذا كان على الدابة التي يصلي عليها مَنْ جازت له الصلاة عليها نجاسة ، فها الحكم ؟ ما الصلوات التي لاتجوز صلاتها على الدابة إلا لعذر ؟ وما الأعذار التي تبيع ذلك ؟

ما حكم الصلاة على المحمل ؟ ومنى تصع صلاة الفريضة على المحمل ؟

ما حكم الصلاة في السفينة ؟ اذكر ما تَعرفه من الخلاف في ذلك ووجه كل واحد من المختلفين ؟ وما الفرق بين الصلاة في السفينة ، والصلاة على الدابة ؟ وما الفرق في الحكم بين السائرة والمربوطة في لجة البحر وتحركها الربح والمربوطة **بالشط ؟** 

ما معنى الترويحة لغة ؟ وما صّلاة التراويح ؟ وما حكمها ؟ وما وقتها ؟ وهل يصح تقديم الوتر عليها ؟ وما وقتها المستحب فعلُها فيه ؟ وما عدد ركعاتها ؟ وما سنة القراءة فيها ؟

ما الذي يكره تركه في صلاة التراويع إذا مل المؤتمون به ؟ وما الذي لايكره تركه حينئذ ؟ هل تقضى صلاة التراويع بعد فوات وقتها ؟ وما وجه ما تقول ؟ وما حكم الصلاة في جوف

الكعبة ؟ وما حكم الصلاة فوقها ؟

إذا صلى القوم في جوف الكعبة متوجهين إلى جهات غنلفة في جماعة ، فمن الذي تصح صلاته من المأمومين ؟ ومن الذي لاتصح صلاته منهم ؟ وإذا صلوا حولها وكان الإمام خارجها ، فمن الذي لاتصح صلاته منهم ؟ .

#### باب

#### « صلاة المسافر(۱) »

السُّفر التي تتغير به الأحكام:

أَقَلُ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ مَسِيْرَةُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ ، بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْاسْتِرَاحَاتِ ، والوَسَطُ : سَيْرُ الإِبِلُ وَمَشْيُ السَّنَةِ ، بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْاسْتِرَاحَاتِ ، والوَسَطُ : سَيْرُ الإِبِلُ وَمَشْيُ السَّنَةِ ، وَفِيْ البَحْرِ آعْتِدَالُ الأَقْدَامِ فِيْ البَحْرِ آعْتِدَالُ الرَّيْحِ .

للمسافر أحكام يخالف فيها المقيم: من ذلك أن المسافر يباح له التنفل على الدابة كما مر قريبا دون المقيم ، ومن ذلك أن مدة مسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ومدة مسح المقيم يوم وليلة ، ومن ذلك أنه يباح للمسافر أن يفطر في نهار رمضان وعليه القضاء ولو كان صحيح الجسم بخلاف المقيم فليس له ذلك متى كان خالياً من العذر ، ومنها أنه يسقط عن المسافر وجوب الجمعة والعيدين والأضحية دون المقيم ، ومنها أنه لايجوز للمرأة الحرة أن تخرج مسافة السفر المعتبر شرعاً إلا مع رجل محرم لها ، ومنها قصر الصلاة الرباعية بأن يصليها ركعتين . ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون السفر طاعة كالسفر للحج أو مباحاً كالسفر للنزهة وللتجارة ، أو معصية كأن يسافر ليقطع الطريق على المارة ، وهذا عندنا معشر الحنفية ، وقال الشافعي ومالك رضي الله عنها : العاصي بسفره أو فيه مثل المقيم لا تتغير هذه الأحكام في حقه ، وزاد الشافعي من هذه الأحكام أن أسافر ـ أي سفر مباح ـ يجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت المسافر ـ أي سفر مباح ـ يجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحدة منها ، وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء : اما في وقت الأولى فيسمى جمع تأخير ، ونحن لانقول بذلك إلا في جمع تقديم ، أو في وقت الثانية ويسمى جمع تأخير ، ونحن لانقول بذلك إلا في الحج .

#### قصر الصلاة:

فَيَقْصُرُ الفَرْضَ الرُّبَاعِيُّ ('' مَنْ نَوَىٰ السَّفَرَ ، وَلَوْ كَانَ عَاصِياً بِسَفَرِهِ ، إِذَا جَاوَزَ بُيُوْتَ مُقَامِهِ ('' ، وَجَاوَزَ أَيْضًا مَا آتَّصَلَ بِهِ مِنْ فِنائِهِ ('' ، وَإِنْ آنْفَصَلَ اللَّفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ ، أَوْ قَدْرِ غَلْوَةٍ ('' لاَ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ .

وَالفِنَاءُ: المَكَانُ المُعَدُّ لِمَصَالِحِ البَلَدِ، كَرَكْضُ الدَّوَابِ، وَدَفْن المَوْتَىٰ.

### شروط صحة نية السفر:

وَيُشْتَــرَطُ لِصِحَّــةِ نِيَّةً السَّفَــرِ ثَلاَثَــةُ أَشْيَاءَ : الْاسْتِقْـلاَّلُ بِالحُكْمِ ، وَالبُلُوغُ ، وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَر عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

<sup>(</sup>۱) المراد بالفرض العلمي كالظهر ، فيخرج الفرض العملي ـ وهو الذي يسمى بالواجب ـ كالوتر ، والمراد بالرباعي الذي فرض أربع ركعات ، فيخرج الثلاثي وهـ و المغرب ، والثنائي وهو الصبح ، فالذي يقصره المسافر ثلاثة فروض : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ومعنى قصره إياها أنه يصلي كل واحد منها ركعتين .

<sup>(</sup>٢) معنى جاوز: فارق وغادر وترك، وبيوت مقامه: البيوت التي يسكن ويقيم فيها.

<sup>(</sup>٣) الفناء ـ بكسر الفاء ، بزنة الكتاب ـ المكان المعد لمصالح البلد كها سيذكره المؤلف .

 <sup>(</sup>٤) الغلوة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ـ مقدار ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة خطوة .

<sup>(</sup>o) ركض الدواب: إجراؤها والسيربها.

<sup>(</sup>٦) معنى كون المسافر مستقلاً أنه منفرد بحكم نفسه ، بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه .

فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يُجَاوِزُ عَمْرَانَ مُقَامِهِ ، أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًا أَوْ تَابِعًا لَمْ يَنْوِ مَتْبُوعُهُ السَّفَر ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا والعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَالجُنْدِي مَعَ أُمِيْرِهِ ، أَوْ نَاوِيًا دُوْنَ التَّلَاثَةِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ والسَّفَرِ وَالجُنْدِي مَعَ أُمِيْرِهِ ، أَوْ نَاوِيًا دُوْنَ التَّلَاثَةِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ والسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُوْنَ التَّبَعِ ، [ إلا ] إنْ عَلِمَ نِيَّةَ المَتْبُوعِ فِي الْأَصَحِ . حكم القصر :

والقَصْرُ عَزِيْمَةُ عِنْدَنَا (')، فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ القُعُوْدَ اللَّعُوْدَ اللَّعُوْدَ اللَّعُوْدَ اللَّعُوْدَ اللَّعُوْدَ صَحَتْ صَلَاتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ (') وَإِلَّا فَلَا تَصِحُ ، إِلَّا إِذَاْ نَوَىٰ الإَقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّالِثَةِ .

العزيمة في اللغة العربية بمعنى الإرادة المؤكدة ، ومنه قوله تعالى : (فنسي ولم غيد له عزماً) أي لم يكن له في الفعل قصد مؤكد لايتحول عنه ، والعزيمة في الشريعة عبارة عن الأمر اللذي شرع في أول الأمر غير متعلق بعارض من العوارض ، ويقابلها الرخصة ، وهي في اللغة بمعنى اليسر والسهولة ، وفي الشريعة عبارة عما شرع متعلقاً بعارض من العوارض ، وخذ لنفسك مثلاً تتبين منه حقيقة الأمرين : وجوب صوم رمضان ؛ فإنه شرع في أول الأمر غير متعلق بعارض من العوارض ، ثم أبيح الفطر لعارض هو السفر المعتبر شرعا أو المرض أو نحو هذين العارضين ، فيكون الصوم عزيمة للمقيمين غير المعذورين ، وتكون إباحة الفطر رخصة للمسافر أو المعذور . ومن حكم الرخصة أن المكلف غير بين فعلها وبين الأخذ بالعزيمة ، فإباحة الفطر للمسافر رخصة ، فيجوز للمسافر أن يفطر وأن يصوم ، ومعنى أن القصر عزيمة أنه لا يجوز للمسافر أن يصلي النظهر أربعاً ، والسر في ذلك أن الركعتين هما فرض المسافر من أول يصبلي النظهر أربعاً ، والسر في ذلك أن الركعتين هما فرض السافر من أول الأمر ، على معنى أنه لم يفرض عليه الظهر أربع ركعات ، ثم قصد التخفيف عليه بسبب العذر .

 <sup>(</sup>۲) إنها صحت صلاته حين قعد القعود الأول لأنه قد وجد منه الفرض وهو الجلوس
 الأخير في محله من صلاته ، والركعتان اللتان بعد فرضه تعتبران نافلة له ، وقد عالم

#### مدة القصر:

وَلَا يَزَاْلُ يَقْصُرُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مِصْرَهُ'' ، أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَتُهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَقَصَرَ إِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِيْنَ .

### متى لاتصح نية الإقامة:

وَلاَ تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ بِبَلْدَتَيْنِ لَمْ يُعَيِّنْ المَبِيْتَ بَاإِحْدَاهُمَا وَلاَ مَفَازَةٍ '' لِغَيْرِ أَهْلَ الأُخْبِيَةِ ، وَلاَ لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الحَرْبِ'' ، وَلاَ بِدَارِ الحَرْبِ'' ، وَلاَ بِدَارِنَا فِي مُحَاصَرَةِ أَهْلِ البَغْيِ ''' .

# اقتداء المسافر بمقيم وعكسه

وَإِنْ آقْتَدَىٰ مُسَافِرٌ بِمُقِيْمٍ في الوَقْتِ صَحَّ ، وَأَتَمَها أَرْبَعاً . وَيَعْدَهُ لاَ يَصِحُ . وَيِعَكْسِهِ صَحَّ فِيْهِما . وَنُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُوْلَ : وَيَعْدَهُ لاَ يَصِحُ فَا فَيْهِما . وَيُنْبَغِيْ أَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوْعِهِ « أَتِمُوْا صَلاَتَكُمْ فَإِنِي مُسَافِرٌ » . وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوْعِهِ في الصَّلَاةِ ، وَلاَ يَقْرَأُ المُقَيْمُ فَيْمَا يُتَمَّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ المُسَافِرِ في الْأَصَحِ .

<sup>=</sup> عرفت أن بناء النفل على الفرض جائز ، وإنها كان ذلك مكروهاً لأنه أخر الواجب ـ وهو السلام ـ عن محله .

<sup>(</sup>١) المراد بمصره: بلده التي هي محل إقامة أهله.

<sup>(</sup>٢) المفازة : الصحراء ، وأهل الأخبية : كالعرب الذين يتخذون الخيام بيوتاً لهم .

<sup>(</sup>٣) عسكرنا: أراد به جيش المسلمين ، ودار الحرب: هي بلاد الكفار الذين نحاربهم ، يريد أن نيتهم الإقامة بدار الحرب لاتصح ولو حاصروا مصراً من أمصار العدو ، ووجه ذلك أن حالهم متردد بين القرار والفرار ؛ فلا تكون بلد العدو دار إقامة لهم .

 <sup>(</sup>٤) أهل البغي : هم الجماعة من المسلمين الذين يخرجون عن طاعة إمام المسلمين .

قضاء الفوائت:

وَفَائِتَةُ السَّفَرِ والحَضِرِ تُقْضَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَاً ، وَالمُعْتَبَرُ فيه آخِرُ الوَقْتِ<sup>(۱)</sup> .

الوطن ، وأقسامه ، ومايبطل به :

وَيَبْـطُلُ الـوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ ، وَيَبْـطُلُ وَطَنُ الإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ ، وَيِالسَّفَر ، وَيِالأَصْلِيِّ .

والوَطَنُ الْأَصْلِيُّ : هو الَّذِيْ وُلِدَ فِيْهِ ، أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَقَصَدَ التَّعَيُّشَ ، لَا الْارْتِحَالَ عَنْهُ .

وَوَطَن الإِقَامَةِ: مَوْضِعٌ نَوَىٰ الإِقَامَةَ فَيْهِ نَصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ .

وَلَمْ يَعْتَبِرِ المُحَقِّقُوْنَ وَطَنَ السُّكْنَىٰ وَهُوَ : مَاْ يَنْوِيْ الْإِقَامَةَ فِيْهِ دُوْنَ نِصْفِ شَهْر .

<sup>(</sup>۱) يعني أنه إذا كان مقيماً ففاتته صلاة رباعية وأراد أن يقضيها في السفر صلاها أربعاً ، وإذا كان مسافراً ففاته الظهر مثلاً وأراد أن يقضيه وهو مقيم صلاه ركعتين ؛ لأن القضاء بحسب حال الأداء ، والمعتبر في كونه مسافراً ومقيماً حاله الذي يكون عليه في آخر وقت الصلاة .

## أسئلة على ما تقدم

اذكر ما تعرفه من أحكام المسافر التي لاتكون للقيم .

ما أقل سفر تتغير به الأحكام .

ما المرَّاد بالسير الوَسَطِ في البرُّ وفي البحر وفي الجبل؟

ما الذي يقصر من الصلوات ؟

هل يجوز للعاصي بالسفر قصر الصلاة ؟ وما مثال العاصي بالسفر ؟ ومتى يبدأ المسافر القصر ؟

متى يشترط في قصر الصلاة مجاوزة فناء بيوت مقامه ؟ ومتى لايشترط ذلك ؟ وما المراد بالفناء ؟

وما شروط صحة القصر ؟ وما معنى إستقلال المسافر ؟

اشرح معنى الرخصة والعزيمة ، ومثلٌ لهما ، وبينٌ من أيهما قَصْرُ المسافر الصلاة . إذا صلى المسافر الظهر أربع ركعات فها حكم صلاته ؟

ما الأشياء التي تقطع جواز قصر الصلاة للمسافر ؟

هل تصح نية الإقامة ببلدتين ؟ ولمن تصح نية الإقامة في المفازة ؟

ما حكم اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم بالمسافر ؟ وما حكم قضاء فوائت السفر في الحضر وعكسه ؟ وما المعتبر في ذلك ؟

لماذا لاتصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب؟

ما الوطن؟ وما أقسامه ؟ والمراد بوطن الإقامة وبالوطن الأصلي ؟ وما وطن السكنى ؟ وما الذي يبطل به كل من الوطن الأصلي ووطن الإقامة ؟ وهل وطن السكنى معتبر ؟

### باب « صلاة المريض »

# كيف يصلِّي المريض:

إِذَا تَعَلَّرُ عَلَىٰ المَرِيْضِ كُلِّ القِيَامِ أَوْ تَعَسَّرُ ، بِوُجُوْدِ أَلَمٍ شَدِيْدٍ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ ، أَوْ بُطْأَهُ بِهِ . صَلَّىٰ قَاْعِدَاً بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءٌ في الْأَصَحِّ ، وَإِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَاْ يُمْكِنُهُ ('')

وَإِنْ تَعَـذَّرَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ صَلَّىٰ قَاعِدَاً بِالإِيْمَاءِ ، وَجَعَلَ إِيْمَاءَهُ لِلْسُجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ لِلْرُّكُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا

<sup>(</sup>۱) روي عن عمران بن حصين رضي الله معالى عنه قال : كانت بي بواسير قسألت النبي على عن الصلاة ، فقال «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي هذا من يسر الشريعة الإسلامية وسهولة تكاليفها ما ليس يخفى ، والأصل العام أن الله تعالى لايكلف الناس إلا مايطيقون ، وأن السطاعة بحسب الطاقة ، وهذا يدل من جهة أخرى على أن الصلاة من بين العبادات ذات منزلة سامية حيث لم تسقط مع المرض ، كما لم تسقط مع السفر ، ولم تسقط مع شدة الخوف ، وإنها رفق الله تعالى بعباده فيسر لهم أداءها في كل حال على قدر طاقتهم .

<sup>(</sup>٢) الفرق بين التعذر والتعسر: أن المتعذر هو مالا يمكن الإتيان به أصلًا ، والمتعسر هو ما يمكن الإتيان به لكن مع جهد ومشقة .

<sup>(</sup>٣) يريد أنه يجلس الجلسة التي يستريح فيها من تربع أو غيره .

<sup>(</sup>٤) وإلا : أي إن لم يتعذر ولم يتعسر كل القيام ، وذلك بأن كان يقدر على بعض القيام .

تَصِحُّ ، وَلَا يُرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ صَحَّ ، وَإِلَّا لَا <sup>(()</sup>

وَإِنْ تَعَسَّرَ القُعُوْدُ أَوْمَا مُسْتَلْقِيَا ، أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ ، أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ ، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وسَادَةً ، لِيَصِيْرَ وَجْهُهُ إلىٰ القِبْلَةِ ، لاَ السَّمَاءِ ، وَيَنْبَغِيْ نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ ، حَتَّىٰ لاَ يَمُدَّهُمَا إلَىٰ القَبْلَة .

وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيْمَاءُ أَخِرَتْ عَنْهُ مَاْداَمَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ فِي « التَّجْنِيسِ فِي الْهِدَايَةِ فِي « التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيْدِ » بِسُقُوطِ القَضَاءِ إِذَا دَاْمَ عَجْزُهُ عَنْ الإِيْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ وَالْمَزِيْدِ » بِسُقُوطِ القَضَاءِ إِذَا دَاْمَ عَجْزُهُ عَنْ الإِيْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، وَصَحَّحَه قَاضِيْخَانَ وِمِثْلُهُ فِي اللَّهُ وَلَا يَوْمُ الْمُعِيْطِ » ، واختارَهُ شَيْخُ الإسلام وَفَخْرُ الإسلام وَقَالَ في « المُحيْطِ » ، واختارَهُ شَيْخُ الإسلام وَفَخْرُ الإسلام وَقَالَ في « السَّقَهِيْرِيَّةِ » : هُو ظاهِر أُلسَروايَة ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَيُنَ ، وَفِيْ « النَّابِيْعِ والبَدَائِع » « الخُلَاصَةِ » هُو المُخْتَالُ ، وَصَحَّحَه في « اليَنابِيْعِ والبَدَائِع » وَجَزَمَ بِهِ الوَلْوَالِجِيُّ ، رَحِمَهُمُ الله .

فروع :

وَلَمْ يُومِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاْجِبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ القِيَامِ وَعَجَزَ

<sup>(</sup>۱) وإلالا : أي وإن لم يخفض رأسه أصلًا لم تصح الصلاة ، وذلك لما رواه الطبراني من قوله ﷺ ومن استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ، وليكن في ركوعه وسجوده يومىء برأسه » .

<sup>(</sup>٢) مستلقياً : نائهاً على ظهره .

عَنْ الرُّكُوْعِ والسُّجُوْدِ صَلَّىٰ قَاعِداً بالإِيْمَاءِ. وَإِنْ غَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بالإِيْمِاءِ في المَشْهُوْدِ. وَلَوْ صَلَّى قَاعِداً يَرْكَعْ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَىٰ ، وَلَوْ كَانَ مُوْمِيًّا لاَ ، وَمَنْ جُنَّ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَواْتِ قَضَىٰ ، وَلَوْ أَكْثَرَ لا .

#### فصل

# « في إسقاط الصلاة والصوم »

### متىٰ لايجب الإيصاء ومتى يجب:

اذًا مَاْتَ المَرِيْضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِالإِيْمَاءِ ، لَا يَلْزَمُهُ الإِيْصَاءُ بِهَا وَإِنْ قَلَتْ ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ فيه المُسَافِرُ والمَريْضُ ، وَمَاْتَا قَبْلَ الإِقَامَةِ والصِّحَةِ .

### [ متىٰ يوصي ] :

وَعَلَيْهِ الوَصيَّةُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَقِيَ بِذِمَّتِهِ .

فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ " مِنْ ثُلْثِ مَاتَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلِصَلاَّةٍ

<sup>(</sup>۱) اعلم أنه قد ورد في الشريعة الإسلامية النص على إسقاط الصوم بالفدية ، من ذلك قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه يلزم بدلاً عن صوم كل يوم فدية ، كها اتفقت كلمة علماء الحنفية على أن الصلاة مثل الصوم في ذلك ، لكون الصلاة أهم من الصوم ، ولكن اختلفوا في الفدية : هل تجب الفدية عن كل فرض من فروض الصلاة فيجب ست فديات عن صلوات كل يوم ، أو تجب فدية واحدة عن صلوات كل يوم ؟ . والصحيح أن لكل فرض فدية وأن للوتر فدية لكونه فرضاً عملياً .

 <sup>(</sup>٢) وليه : هو الذي له حق التصرف في ماله بسبب وراثة أو وصاية .

كُلِّ وَقْتٍ - حَتَّىٰ الوتْرَ ـ نِصْفَ صَاع مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيْمَتَهُ .

وَإِنْ لَمْ يُوْصِ وَتَبَرَّعَ عَنْـةً وَلِيَّهُ جَازَ . وَلَا يَصِـحُ أَنْ يَصُوْمَ وَلَا يَصِـحُ أَنْ يَصُوْمَ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ .

[ الحيلة لإبراء ذمَّة الميت ] :

وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَىٰ بَهُ عَمَّا عَلَيْهِ ، يَدْفَعُ ذَلِكَ المِقْدَرُ لِلْفَقِيْرِ ، فَيَسْقُطُ عَنْ المَيْتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبَضُهُ "، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيْرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيْرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيْرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيِّ لِلْفَقِيْرِ ، وَهَكَذَاْ حَتَىٰ الفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبَضُهُ . ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيْرِ ، وَهَكَذَاْ حَتَىٰ يَسْقُطُ مَا كَانَ عَلَىٰ المَيْتِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيامٍ .

[ لمن تعطى الفدية ] ؟

وَيَجُوْزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاْتٍ لِوَاْحِدٍ جُمْلَةً بِخِلافِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَالله سُبْحَانَه وَتَعَالَهُ أَعْلَمُ .

(١) اعلم أنه إما أن يوصي بالإسقاط عنه وإما ألا يوصي ، فإن أوصى كان الإخراج واجباً على الورثة ، ولكنهم لا يلزمون بالإخراج إلا من ثلث التركة لأن حق المريض حال مرضه في ثلث التركة ، والثلثان يتعلق بها حق الورثة فلا ينفذ في حقهم شيء قهراً عليهم ، وعلى هذا إن وفي الثلث بالواجب من الفدية فالأمر ظاهر ، وإن لم يف بكل القدر الواجب أخرج الولي وجوباً مقدار الثلث وبقي ما زاد متعلقاً بذمة الميت . وإن لم يوص لم يلزم الورثة شيء أصلاً ، فإن تبرع الورثة من عند أنفسهم بها زاد على الثلث في حالة الإيصاء وعدم كفاية الثلث أو تبرعوا بكل الواجب في حالة عدم الإيصاء صح تبرعهم وبرثت ذمّة الميت .

(٣) نص على القبض في المرتين لأنه لابد منه في كل مرة ؛ والسر في ذلك أن المال الموهوب لايملكه الموهوب له إلا بالقبض ؛ فإذا لم يقبضه فهو باق على ملك السواهب ، فإذا أراد تمليك للفقير فإنه يملك مالا يملك ، بل يملك الشيء لمالكه ، وهذا تناقض لايجوز .

### أسئلة على ما تقدم

متى يجور للمريض ترك القيام في الصلاة ؟ بم يعلم تعذر القيام أو تعسره ؟

كَيْف يَصْلَى المريضُ ؟ وهل بَجلوس المريض هيأة مخصوصة ؟

وإذا تعذر الركوع والسجود فهاذا يفعل ؟

إذا رفع المريض العاجز عن الركوع والسجود شيئاً يسجد عليه فها حكم صلاته ؟ وإذا تعسر على المريض القعود فهاذا يصنع ؟

إذا تعذر على المريض الإيهاء فما الحكم ؟ وهل تكون الصلاة المتروكة في هذه الحال واجبة القضاء ؟

اشرح ما تعرفه في ذلك من خلاف.

ما حكم مَنْ عَرَضٍ له المرض في أثناء الصلاة ؟ وما حكم مَنْ بدأ صلاته مريضاً فصح في أثنائها ؟ وما حكم من جُنّ أو أغمى عليه خس صلوات أو أكثر ؟

هل لإسقاط الصلاة أو الصوم أصلُ في الشريعة ؟ بين ذلك بياناً وافياً .

متى يسقط الإيصاء بفدية الصوم والصلاة ؟ ومتى يجب ؟ وإذا كات ولم يُوص فهل يصح تبرع وليَّه بالفدية ؟

وهل تصح صلاة وليَّه بدلا عنه ؟

وإذا أوصَى فها مقدار المال الذي تنفذ وصيته فيه ؟ وما الحكم إذا لم يَفِ هذا المقدار بفدية كل ما عليه ؟

وما المقدار الواجب في الفدية ؟

هل يجوز إعطاء فدية صلوات لفقير واحد؟

#### باب

#### « قضاء الفوائت »

#### حكم الترتيب:

التَّرْتِيْبُ بَيْنَ الِفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّةِ وَيَيْنَ الفَوَائِتِ، مُسْتَحَقٌّ.

## بم يسقط الترتيب:

وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ضِيْقُ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ فِي اللَّصَحِّ الْمُسْتَحَبِّ فِي اللَّصَحِّ () . والنِّسْيَانُ ، وَإِذَا صَارَتْ الفَوَائِتُ سِتًا غَيْرَ الوِتْرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطاً ، وَإِنْ لَزَمَ تَرْتِيْبُهُ .

وَلَمْ يَعُدُ التَّرْتِيْبُ بِعَوْدِهَا إِلَىٰ القِلَّةِ وَلاَ بِفَوْتِ حَدِيْتَةٍ (١٠ بَعْدَ سِتَّ قَدِيْمَةٍ ، عَلَىٰ الأَصَحِّ فِيْهِمَا .

فَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضَاً ذَاكِراً فَائِتَةً وَلَـوْ وِتْـرَاً فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَانَاً مَوْقُـوْفَاً " فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ المَتْرُوْكَةِ ذَاكِراً

<sup>(</sup>١) والسر في سقوط الترتيب بهذا السبب أنه يلزم من مراعاة الترتيب بين الحاضرة والفائتة أن تقع الحاضرة في الوقت المكروه ، فتقع ناقصة ، والمطلوب شرعاً الإتيان بالواجب على صفة الكمال .

<sup>(</sup>٢) حُديثة : أي صلاة جديدة ، وقديمة ، أي صلوات نسيها قديها ، والمعنى أن المكلف لوفاتته صلاة واحدة جديدة لم يُعد الترتيب بين هذه الجديدة وما بعدها من الوقتيات واجباً ، وقال جماعة من العلماء : بل تعتبر الست القديمة كأن لم تكن ، ولا يصح له أن يؤدي الوقتية حتى يأتي بالفائتة الجديدة ، تغليظاً عليه وزجراً له .

 <sup>(</sup>٣) معنى كون الفساد موقوفاً أنه يحتمل أمرين : أحدهما أن يتقرر ويثبت ، وثانيهما =

لَهَا صَحَّتْ جَمِيْعُهَا ، فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوْكَةِ بَعْدَهُ . وَإِنْ قَضَىٰ الْمَتْرُوْكَةَ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ ، بَطَلَ وَصْفُ أَنَّ مَا صَلَّاهُ مَتَذَكِّراً قَبْلَهَا ، وَصَارَ نَفْلاً ، وَإِذَا كَثُرَتْ الفَوَاثِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِيْنِ مُتَادِّ لِتَعْيِيْنِ كُلُّ صَلاَةٍ . فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيْلَ الأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَىٰ : أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ ، فَوَىٰ : أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ ، فَلَى صَلَاةٍ . فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيْلَ الأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَىٰ : أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ ، فَلَى صَلَاةٍ . وَكَلَ مَلْ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَىٰ أَحَدِ تَصْحِيْحَيْنِ أَوْ آخِدِ تَصْحِيْحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَكَلْدُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَاثَعَ .

#### باب

#### « إدراك الفريضة »

متى يجوز للمصلي قطع صلاته ، ومتى لايجوز :

إِذَا شَرَعَ فِيْ فَرْضَ مُنْفَرِداً ، فَأُقِيْمَتْ الجَمَاعَةُ ، قَطَعَ وَأَقْتَدَى إِنْ لَمْ يَسْجُدُ لِمَا شَرَعَ فِيْهِ ، أَوْ سَجَدَ فِيْ غَيْر رُبَاعِيَّةٍ .

وَإِنْ سَجَــدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَـةً ثَانِيَةً ، وَسَلَّمَ ، لِتَصِيْرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، ثُمَّ آقْتَدَىٰ مُفْتَرضاً .

أن يزول ، والسر في صحة صلاته الوقتية وهو متذكر للفائتة بعد خروج وقت الصلاة الخامسة من الوقتيات التي يصليها كلها وهو متذكر لتلك الفائتة أن كل واحدة من تلك الصلوات الخمسة ستقع فاسدة فساداً موقوفاً كها قلناه في الأولى منهن ، والصلاة الفاسدة كالمتروكة ، فإذا كملت الصلوات خساً وانضممن إلى المتروكة المتذكرة له صار كأنه ترك ست صلوات ، وقد علمت أن صيرورة المتروكات ستا يسقط الترتيب .

 <sup>(</sup>۲) وصف الصلاة : كونها فرضاً ، ومعنى ذلك أنه لايبطل كونها صلاة ؛ وإنها يبطل
 كونها فرضاً ، ويبقى كونها صلاة ، فتقع نافلة له .

وَإِنْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَتَمَّهَا ، ثُمَّ آقْتَدَىٰ مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ (' . وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأُقِيْمَتْ قَبْلَ سُجُوْدِهِ قَطَعَ قَائِماً بِتَسْلِيْمَةٍ .

في الأصَحُّ

وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الجُمُغَةِ فَخَرَجَ الخَطِيْبُ ، أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأُويْمَتْ سَلَّمَ عَلَىٰ رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ الأَوْجَهُ ، ثُمَّ قَضَىٰ السُّنَّةَ بَعْدَ الفَرْض .

وَمَنْ حَضَرَ والإِمَامُ في صَلاَةِ الفَرْضِ آقْتَدَىٰ بِهِ وَلاَ يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلاَّ فِي الفَجْرِ ، إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا .

## حكم قضاء الصلاة المسنونة:

وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الفَرْضِ ، وَقَضَىٰ السُّنَّةَ النَّهْرَ جَمَاعَةً التَّهْرَ جَمَاعَةً

<sup>(</sup>۱) المراد أنه إذا كان يصلي صلاة رباعية كالظهر وقد صلى منها ثلاث ركعات ثم رأى الجهاعة فإنه يتم صلاته أربع ركعات ولا يقطعها ، ثم يصلي مقتدياً ، وتعتبر صلاته التي اقتدى فيها نافلة له ، وليس له أن يقتدي بعد إتمام صلاته إذا كانت صلاته العصر ؛ لأن التنفل بعد صلاة العصر غير جائز ، ومثل ذلك يقال في صلاة الصبح .

<sup>(</sup>٢) السنة قبل الظهر: أربع ركعات ، والمراد بشفعه الركعتان المسنونتان بعد صلاة الظهر. وقد اختلف العلماء فيمن بدأ الصلاة بصلاة فرض الظهر: هل يجوز له أن يقضي السنة التي قبله أولا ؟ وإذا جاز فهل يقضيها قبل فعل السنة التي بعده أو بعد فعلها ؟ فقيل: لايقضيها أصلاً ، لأن المواظبة عليها ثبتت في حال خاص وهو كونها قبل صلاة الفرض ، وقيل: تقضى قبل فعل الشفع الذي بعد الفرض ؛ لأن أصلها التقدم ، وهو اختيار المؤلف تبعاً لجماعة ، وقيل: تقضى الفرض ؛ لأن أصلها التقدم ، وهو اختيار المؤلف تبعاً لجماعة ، وقيل: تقضى

ِ بِادْرَاكِ رَكْعَةٍ '' ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا '' ، وَآخْتَلْفَ فِيْ مُدْرِكِ التَّلَاثِ . فروع :

وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الوَقْتِ ، وَالِّا فَلا ، وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّىٰ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ ، لَمْ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ مَا تَجُوْزُ بِهِ الصَّلاةُ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ مَا تَجُوْزُ بِهِ الصَّلاةُ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيْهِ صَحَّ ، وإِلَّا لاَ ، وَكُرة خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أَذِّنَ فِيهِ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيْهِ صَحَّ ، وإلاَّ لاَ ، وَكُرة خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أَذِّنَ فِيهِ حَتَّىٰ يُصَلِّي إِلاَّ إِذَا كَانَ مُقِيْمَ جَمَاعَةٍ أَخْرَىٰ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلاَتِهِ مَنْ مَسْجِدٍ أَذِنَ فَيْهِ الطَّهْرِ مَنْ مَسْجِدٍ أَوْ إِلَا إِذَا كَانَ مُقِيْمَ جَمَاعَةٍ أَخْرَىٰ ، وَإِنْ خُرُوجِهِ فِي الظَّهْرِ مَنْ مَسْجِدٍ أَيْ الطَّهْرِ وَالْعِشَاءِ فَيْقَتَدِيْ فِيْهِ مَا مُتَنَفِّلًا .

وَلاَ يُصَلِّى بَعْدَ صَلاّةٍ مِثْلَهَا.

\* \* \*

بعدهما ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلوات الله وسلامه عليه «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين» .

<sup>(1)</sup> المراد أنه إذا صلى ركعة واحدة من الظهر في جماعة لايقال «إنه صلى الظهر جماعة » ويترتب على هذا أنه لو حلف ليصلين الظهر جماعة فصلى ركعة واحدة منها في جماعة لم يبر بقسمه .

<sup>(</sup>٢) ثواب الجهاعة غير فضلها . وقد اتفقوا على أن من أدرك واحدة من صلاة رباعية أو ثلاثية في جماعة لم يحصل ثواب الجهاعة ، وكذلك من أدرك ركعتين في جماعة من صلاة رباعية . واختلفوا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية أو ثلاث ركعات من الرباعية ، فقيل : يحصل له ثواب الجهاعة ، لأن للأكثر حكم الكل ، وقيل : لا ، فأما ثواب دون ثواب الكل بقدر ما أدرك فلا يختلف فيه .

### أسئلة على ماتقدم

ما حكم الترتيب بين الفائتة والوقتية ؟ وما الذي يسقط الترتيب ؟ وهل يحسب الوتر في الفوائت ؟

ما الذي يترتب على وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية ؟

مامعنى وقـوع الصـلاة فاسـدة فسـاداً موقوفاً ؟ متى تعود الصلاة الفاسدة فساداً موقوفاً صحيحة ؟ وما الذي يفسد ؟ أنفْسُ الصلاةِ أم وصفُها ؟ وما معنى فساد وصفها ؟

ما الذي يجبّ على من كثرت عليه الفوائت ؟ وماذا يصنع إذا أراد تسهيل الأمر على نفسه ؟ متى يجوز للمصلي قطع فريضة شرع فيها ؟ ومتى يمتنع ؟

ما حكم من شرع في فرض رباعي ثم أقيمت الجهاعة ؟ وما حكم مَنْ صلى ثلاثاً من صلاة رباعية ثم أقيمت الجهاعة ؟

وماً الحكم إذا كان قد قام للثالثة فأقيمت الجهاعة قبل سجوده ؟ وما حكم من شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو شرع في سنة الظهر فأقيمت الجهاعة للظهر ، ومتى يجوز لمن دخل المسجد والإمام في الصلاة أن يشتغل عنه بصلاة السنة ؟ ومتى لايجوز له ذلك ؟

ما حكم قضاء السنة التي قبل الظهر ؟ وإذا جاز قضاؤها فهل تقضى قبل صلاة السنة التي بعد الظهر أو بعدها ؟ ومتى يدرك المؤتم الركعة مع الإمام ؟ ومتى يعتبر غير مدرك لها ؟ ما حكم حروج المكلف من المسجد بعد الأذان وقبل أن يصلي ؟ وهل صلاته منفرداً كافية ؟ وهل ذلك الإطلاق أو في بعض الأوقات دون بعض ؟ .

#### باب

#### سجود السهو

### حكم سجود السهو، وسببه :

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيْمٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْوَاً ، وَإِنْ تَكَرَّرَ .

## [ هل يسجد إذا ترك الواجب عمداً:

وَإِنْ كَاْنَ تَرِكُهُ عَمْدًاً أَثِمَ ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا .

وَلَا يَسْجُدُ فِي العَمْدِ لِلْسَّهُو ، قِيْلَ : إِلَّا فِيْ ثَلَاثٍ : تَرْكُ القَّعُودِ الأَوَّلِ ، أَوْ تَأْخِيْرُهُ سَجْدَةً مِنْ الرَّكْعَةِ الْأَوْلَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَتَفَكُّرُهُ عَمْدَاً حَتَّىٰ شَغَلَهُ عَنْ رُكْنِ .

#### [ وقت سجود السهو ]:

وَيُسَنُّ الإِنْيَانُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَيَكْتَفِيْ بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِيْنِهِ في الأَصَحِّ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كُرِهِ تَنْ بِهاً .

#### [ متىٰ يسقط سجود السهو ] :

وَيَسْقُطُ سُجُوْدُ السَّهْوِ بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِيْ الفَجْرِ وَآحْمِرَارِهَا في العَصْرِ ، وَبِوُجُوْدِ مَا يَمْنَعُ البِنَاءَ ، بَعْدَ السَّلَامِ (١) .

<sup>(</sup>۱) مثال ذلك أن يحدث متعمداً بعد السلام ، أو أن يعمل عملًا منافياً للصلاة كالقهقهة والأكل والكلام .

## [ حكم المأموم والمسبوق في سجود السهو ] :

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُوْمَ بِسَهْوِ امِمَامِهِ ، لَا بَسَهْوِهِ . وَيَسْجُدُ الْمَسْبَوْقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُوْمُ لِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ . وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوْقُ فِيْمَا يَقْضِيْهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًاً لَا اللَّاحِقُ'' .

## [ فروعُ ] :

وَلَا يَأْتِيْ الإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهُو في الجُمُعَةِ والعِيْدَيْن .

وَمَنْ سَهَاْ عَنْ القُعُوْدِ الأَوَّلِ مِنْ الفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ مَاْ لَمْ يَسْتُو قَائِماً فِي ظَاهِرِ الرِّوايَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، والمُقْتَدِيْ كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُوْدُ وَلَوْ آسْتَتَمَّ قَائِماً ، فَإِنْ عَادَ وَهُو إِلَىٰ القِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلْسَّهُو ، وَإِنْ عَادَ وَالْ كَانَ إِلَىٰ القَعُوْدِ أَقْرَبَ لاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَاْ آسْتَتَمَّ قَائِماً آخُتُلِفَ التَّصْحِيْحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ سَهَا بَعْدَ مَاْ آسْتَتَمَّ قَائِماً آخُتُلِفَ التَّصْحِيْحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ سَهَا عَنْ القُعُودِ الأَخِيْرِ ، عَادَ مَاْ لَمْ يَسْجُدُ " ، وَسَجَدَ لِتَأْخِيْرِهِ فَرْضَ القُعُودِ ، فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَقْلاً ، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ ، وَلَوْ فَيْ الْعَصْرِ ، وَرَابِعَةً فِي الفَجْرِ . وَلا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيْهِمَا عَلَىٰ الصَّحِيْحِ ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهُو فِي الأَصَحِ ، وَإِنْ قَعَدَ القُعُودِ الأَخِيْرِ أَثُمُّ الصَّحِيْحِ ، وَلاَ يَسْجُدُ لَلْسَهُو فِي الأَصَحِ ، وَإِنْ قَعَدَ القُعُودِ الأَخِيْرَ ثُمُّ السَّعُودِ الأَخِيْرَ أَمُّ الصَّعِيْرِ ، وَلاَ يَشَعُدِ ، وَإِنْ قَعَدَ القُعُودِ الأَخِيْرَ أَمُ الشَّهُ فِي الضَّمِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ ، فَإِنْ سَجَدَلَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ ، قَامَ عَادَ وَسَلّمَ مِنْ غَيْرٍ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ ، فَإِنْ سَجَدَلَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ ، قَامَ عَادَ وَسَلّمَ مِنْ غَيْرٍ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ ، فَإِنْ سَجَدَلَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ ،

<sup>(</sup>١) اللاحق: هو الذي يدرك مع الإمام أول الصلاة ، ثم يفوته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث .

 <sup>(</sup>٢) يتصور هذا فيها لو قام لركعة خامسة في الظهر مثلًا وهو ناس .

وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، لِتَصِيْرَ الزَائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَسَجَدَ لِلْسَّهُو ، وَلَوْ سَجَدَ لِلْسَّهُو فِي شَفْعِ التَّطَوَّعِ لَمْ يَبْنِ شَفَعًا آخَرَ عَلَيْهِ آسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ بَنَىٰ أَعَادَ غيرَ سُجُوْدِ السَّهُو فِي المُحْتَارِ ، وَلَوْ سَلَّمَ مَن عَلَيْهِ سَهْوً فَإِنَّا فَالاَ يَصِحُ ، فَإِنْ سَجَدَ لِلْسَّهُو وَإِلَّا فَلاَ يَصِحُ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهُو وَإِلَّا فَلاَ يَصِحُ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهُو وَإِلَّا فَلاَ يَصِحُ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهُو مَ إِنَّ سَلَمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ ، مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنْ القِبْلَةِ ، أَوْ يَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ ، مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنْ القِبْلَةِ ، أَوْ يَتَكَلَّمُ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلِّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَها القَبْلَةِ ، أَوْ يَتَكَلَّمُ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلِّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَها فَسَجَدَ لِلسَّهُو ، وَإِنْ طَالَ فَسَلَّمَ ثُمُ عَلَمْ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَتَمَها وَسَجَدَ لِلْسَّهُو ، وَإِنْ طَالَ فَسَلَّمَ ثُمُ عَلَمْ وَلَمْ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ آسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكُنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُو ، وإلَّا لا .

## فصل « في الشك »

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِ فِيْ عَدَدِ رَكْعَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، وَهُوَ أَوَّلُ مَاْ عَرَضَ لَهُ مِنْ الشَّكِّ ، أَوْ كَانَ الشَّكُ غَيْرَ عَادَةٍ لِكُمَالِهَا ، وَهُوَ أَوَّلُ مَاْ عَرَضَ لَهُ مِنْ الشَّكِّ ، أَوْ كَانَ الشَّكُ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ " ) فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ ، وَإِنْ كَثُرَ

<sup>(</sup>۱) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة». وقد حمل العلماء استقبال الصلاة على حالة ما إذا كان الشك أول شك عرض له. واستقبال الصلاة معناه استثنافها وابتداؤها من جديد، ولايمكن ذلك إلا بعد الخروج من الأولى التي حصل فيها الشك، ويكون الخروج بالسلام أو بالكلام أو بعمل آخرينافي الصلاة.

الشَّكُ ، عَمِلَ بِغَالِبِ(') ظَنِّهِ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنَّ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ الشَّكُ ، عَمِلَ بِغَالِبِ(') ظَنِّهِ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنَّ الْحَر صَلَاتِهِ .

\* \* \*

<sup>(1)</sup> روي أنه على قال : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ومقتضى هذا الحديث يناقض مقتضى الحديث الذي رويناه في الفرع السابق لأن مقتضى هذا الحديث صحة الصلاة التي هو فيها والاعتداد بالأقل من عدد الركعات والإتمام عليه ، ومقتضى ذلك الحديث بطلان الصلاة التي هو فيها ووجوب ابتداء صلاة جديدة لذلك رأى العلماء أن يحملوا هذا الحديث على حالة وذلك الحديث على حالة أخرى ، وبذلك يندفع التناقض ، وقد حملوا هذا الحديث على ما إذا كثر الشك ، ومعنى كثرة الشك أن يحدث له مرة قبل هذه المرة في هذه الصلاة ، أو مرتين ، على خلاف في ذلك بين العلماء ، وحملوا ذلك الحديث على ما إذا كان هذا الشك أول شك عرض له .

### أسئلة على ماتقدم

ما حكم سجود السهو؟ وما سببه؟ وهل يسجد مَنْ ترك الواجب عمداً؟ وإذا كان لايسجد فها الواجب عليه؟

> وما وقت سجود السهو ؟ وما حكم السجود قبل السلام ؟ وما الأشياء التي يسقط بها سجود السهو ؟

وما مثال مايمنع البناء بعد السلام ؟ وما حكم المأموم والمسبوق في سجود السهود ؟وهل يسجد اللاحق إذا سها فيها يأتى به بعد سلام الإمام ؟ وما اللاحق ؟

وهل يأتي الإمام بسجود السهو في صلاة ألجنْعة والعيدين ؟

وما حكم مَنْ سَها عن القعود الأول؟ وهل عَودُه الى القعود وهو إلى القيام أقرب كعودة وهو إلى القيام أقرب كعودة وهو إلى القعود أقرب؟ وهل يستوى في الحكم أن يكون قد سجد سجود الركعة التى زادها وألا يكون قد سجدهُ

وهل يستوي حكم مَنْ سجد لثالثة في الصبح أو الخامسة في العصر ومَنْ سجد لزائدة في فيرهما ؟

وما حكم من اقتدى بمن سَلّم وعليه سجود السهو ؟ وما حكم من توهّم في صلاة رباعية أو ثلاثية أنه أتمها ثم تبين له أنه صلى اثنتين ؟

متى يكون الشك في عدد ركعات الصلاة مبطلًا لها ؟ وما الدليل على ماتذكر ؟ وما حكم من كثر شكه ؟ وما الفرق بين مَنْ كان له ظن غالب ومَنْ لم يكن له ظن غالب ؟ وما الذي يفعله مَنْ لم يكن له ظن غالب ؟ وما الدليل على ماتقول ؟

## « سجود التلاوة »

## سبب سجود التلاوة ، وحكمه :

سَبَبُهُ التَّلَاوَةُ عَلَىٰ التَّالِيْ والسَّامِعِ فِيْ الصَّحِيْحِ . وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ التَّلَاوَ عَلَىٰ التَّالِيْ والسَّامِعِ فِيْ الصَّحِيْمُ تَنْزِيْهَا . وَاجِبٌ عَلَىٰ التَّرَاخِيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ . وَكُرِهَ تَأْخِيْرُهُ تَنْزِيْهَا . وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَلَا آيَةً وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ ، وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا ، كَالآيَةٍ في الصَّحِيْحِ .

#### آيات السجدة:

وَآيَاتُهَا أُرْبَعَ عَشَرَةَ آيَةً ، في : الأَعْرَافِ ، والرَّعْدِ ، والنَّحْلِ ، واللَّعْدِ ، والنَّحْلِ ، والإِسْرَاءِ ، وَمَرْيَمَ ، وأُوْلَىٰ الحَجِ ، والفُرْقَانِ ، والنَّمْلِ ، والسَّجْدَةِ ، و « ص » و « حَم » السَّجْدَةِ ، والنَّجْمِ ، وَأَنْشَقَّتُ ، وَآقُرَأُ .

## من يجب عليه سجود للتلاوة ، ومن لايجب عليه :

وَيَجِبُ السُّجُوْدُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُ السَّمَاعَ ، إِلَّا السَّمَاعَ ، إِلَّا الحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ ، والإمَامَ ، والمُقْتدِي بِهِ ، وَلَوْ سَمِعُوْهَا مِنْ غَيْرِهِ

<sup>(</sup>۱) التلاوة: القراءة. ويشترط لصحة سجدة التلاوة ثلاثة شروط، وهي: الطهارة عن الحدث والخبث، ولا يجوز لها التيمم بلا عذر، واستقبال القبلة، وستر العورة، وركنها وضع الجبهة على الأرض، وحكمها فيه تفصيل: فإن كانت التلاوة في الصلاة كانت السجدة واجبة على الفور، وإن كانت التلاوة خارج الصلاة كانت السجدة واجبة على التراخى.

سَجَـدُوْا بَعْـدَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ سَجَدُوْا فِيْهَا لَمْ تُجْزِهِمْ ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ فِي ظَاهِر الرِّوَايَة .

وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا ، عَلَىٰ المُعْتَمَدِ ، وَمَجْنُونٍ . وَآخْتُلِفَ التَّصْحِيْحُ في وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ : نَائِمٍ ، وَمَجْنُونٍ . وَلاَ تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِن الطَّيُورَ والصَّدَىٰ (') .

## بأي شيء يؤدي سجود التلاوة ؟ ومتىٰ ؟

وَتُؤَدَّىٰ بِرُكُوْعِ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوْعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا وَإِنْ وَسُجُودِهَا وَإِنْ وَسُجُودِهَا وَإِنْ نَوَاهَا ، وَسُجُودُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا ، وَلَوْ سَمِعَ مِنْ لَمْ يَنْوَهَا ، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ التلاوَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ ، وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ ، أَوْ آثْتَمَّ فِيْ رَكْعَةٍ أَخْرَىٰ ، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلاةِ فِيْ الْأَظْهَرِ . وَإِنْ آثْتَمَّ قَبْلَ سُجُودٍ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِنْ آقْتَدَىٰ فِيْ الْأَظْهَرِ . وَإِنْ آثْتَمَّ قَبْلَ سُجُودٍ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِنْ آقْتَدَىٰ بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِيْ رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكاً لَهَا حُكْماً ، فَلَا يَسْجُدُهَا بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِيْ رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكاً لَهَا حُكْماً ، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلاً ، وَلَوْ تَلا خَارِجَ الصَّلاةِ أَصْلاً ، وَلَوْ تَلا خَارِجَ الصَّلاةِ فَصَارَ مُدْرِكاً لَهَا حُكْماً ، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلاً ، وَلَوْ تَلا خَارِجَ الصَّلاةِ فَسَجَدَ ، ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا سَجَدَ أَخْرَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدُ أَوَّلاً كَفَتْهُ وَاحِدَةً فِي ضَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، كَمَنْ كَرَّرَهَا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، لاَ مَجْلِسَيْنِ . في ظَاهِرِ الرِوَايَةِ ، كَمَنْ كَرَّرَهَا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، لاَ مَجْلِسَيْنِ .

بيان ما يتبدَّل به المجلس:

وَيَتَبَدُّلُ المَجْلِسُ: بِٱلْانْتِقَالِ مِنْهُ، وَلَوْ مُسَدِّياً "،

<sup>(</sup>١) الصدى : هو ذلك الصوت الذي تسمعه يجيبك بمثل ما تقول في الجبال والكهوف والصحارى ونحوها .

<sup>(</sup>٢) مسديا - بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال مكسورة - هو الرجل يأخذ خيوط =

وَبِ اَلانْتِقَ ال مِنْ غُصْنٍ إِلَىٰ غُصْنٍ ، وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ ، أَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ ، فِي الْأَصَحِّ .

مالا يتبدَّل به المجلس:

وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا البَيْتِ والمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيْرَاً وَلَا بِسَيْرِ سَفِيْنَةٍ ، وَلَا بِسَيْرِ سَفِيْنَةٍ ، وَلَا بِسَرْنِهِ ، وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ ، وَمَشْيِ خُطُوتَيْنِ ، وَلَا بِسَيْرِ بِآتَكَاءٍ ، وَقَعُوْدٍ وَقِيَامٍ ، وَرُكُوْبٍ وَنُزُوْلٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ ، وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِه مُصَلِّياً .

وَيَتَكَّرَّرُ الوُّجُوْبُ عَلَىٰ السَّامِعِ ، بِتَبْدِيْلِ مَجْلِسِهِ ، وَقَدْ اتَّحَدَ

مَجْلِسُ التَّالِيْ لَا بِعَكْسِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ .

فروع :

وَكُرهَ أَنْ يَقْرَأُ سُوْرَةً وَيَدَعَ (') آيَةَ السَّجْدَةِ ، لَا عَكْسُهُ .

وَنُدَبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَر إِلَيْهَا . وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبِ لِهَا " وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبَلً لَهَا ، وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ وَأَسَهُ مِنْهَا قَبَلً تَالِيْهَا ، وَلَا السَّامِعُوْنَ بِآلاصْطِفَافِ ، وَلَا السَّامِعُوْنَ بِآلاصْطِفَافِ ، فَيَسْجُدُوْنَ كَيْفَ كَأْنُوا .

<sup>=</sup> النسيج فيلقيها على أعواد مضروبة في الحائط أو في الأرض وعمله يسمى التسدية ، والخيوط التي في يده تسمى السدا .

<sup>(</sup>۱) يدع: يترك ، وكره ذلك لأنه يشبه الاستنكاف عن السجود ، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ، لأنه في ذاته كفر فيكون ما يشبهه مكروهاً على الأقل ، وأيضاً يوهم أنه يفر من لزوم السجود ، ويوهم أنه يتعمد هجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه .

<sup>(</sup>٢) متأهب: مستعد، وندب له ذلك لما فيه من الشفقة بغير المستعد لها.

#### شروط سجدة التلاوة:

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا التَّحْرِيْمَةَ .

## كيفية سجود التلاوة:

وَكَيْسَفَيَّتُهَا : أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً ، بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ هُمَا سُنَّتَانِ بِلاَ رَفْعِ ِ يَدٍ ، وَلاَ تَشَهَّدٍ ، وَلاَ تَسْلِيْمٍ .

## فصل « في سجدة الشُّكر »

## حكم سجدة الشكر:

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوْهَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُهَا أُوْلَىٰ ، وَقَاْلَ الصَّاحِبَانِ : هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا .

#### كيفيتها:

وَهَيْئَتُهَا : مِثْلُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .

# [ فائدة مُهمَّة لدفع كلِّ مَهمَّة ]

قَالَ الإِمَامُ النَّسَفِيُّ في الكَافِيْ ('' : مَن قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ كُلُّهَا ، في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا ، كَفَاهُ الله ما أَهَمَّهُ .

<sup>(</sup>۱) «مهمة» الأولى معناها عظيمة تهم كل أحد ، و «مهمة» الثانية معناها البلية والمصيبة والنازلة لأنها تورث الهم والحزن ، فكأنه قال : هذه فائدة عظيمة الشأن جليلة القدر تدفع عن الإنسان كل بلاء .

 <sup>(</sup>۲) النسفي : هو الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود ، عالم جليل القدر من علماء الحنفية ، والكافي : كتاب من مؤلفاته العديدة .

### أسئلة على ما تقدم

ما حكم سجود التلاوة ؟ وعلى مَنْ يجب ؟

ومتى يكون وجويه على التراخي ؟ ومنى يكون وجوبه على الفَوْر ؟ ومتى تكون قراءة كلمة السجدة كتلاوة الآية بنهامها ؟

وما عدد آيات السجدة ؟ اذكرها ، وبين هل في سورة الحج آية أو آيتان ؟

وما شروط صحة سجدة التلاوة ؟ وهل يجوز فعلها بالتيمم ؟ وما ركن سجدة التلاوة ؟ ومن الذي لاتجب عليه سجدة التلاوة من السامعين ؟

وما الذي يفعله الإمامِ والمقتدي به إذا سمع كُل منهما آية التلاوة من إمام آخر أو عمن هو خارج الصلاة ؟

وهل يقوم مقام سجدة التلاوة ركوعُ الصلاة أو سجودُها ؟ وما الفرق في الحكم بين ركوع ا الصلاة وسجودها في الإجزاء عن سجدة التلاوة ؟

وما حكم من اقتدى بإمام بعد ما تلا آية السجدة ؟

وما حكم من تلا آية السجدة خارج الصلاة ثم صلى فتلا الآية مرة أخرى في صلاته ؟ وما الذي يتبدل به المجلس ؟ وما الذي يتبدل به المجلس ؟ وما الذي يترتب على تبدل المجلس ؟ وما الذي يندب في سجود السهو ؟ وما كيفية سجود التلاوة ؟

وهل يجوز لقارىء القرآن أن يقرأ سورة من سور السجدة ويترك آيتها ؟ وهل حكم من فعل ذلك كحكم من يقرأ آية السجدة وحدها ؟ وما الذي يندب في قراءة آية السجدة ؟ وفي السجود ؟

ما حكم سجدة الشكر ؟ وما هيئتها ؟

#### باب

#### « الحمعة" »

#### شروط افتراض الجمعة :

صَلَاةُ الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ (') ، عَلَىٰ مَنْ آجْتَمَعَ فِيْهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ :

شروط وجوب الجمعة :

الذُّكُوْرَةُ ، والحُريَّةُ ، والإِقَامَةُ في مِصْرٍ ، أَوْ فِيْمَا هُوَ دَاخِلٌ

<sup>(</sup>۱) الجمعة: مأخوذ من الاجتهاع، وذلك لأن الاجتهاع في هذه الصلاة أمر لابد منه، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية وبإجماع المسلمين: أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾. ووجه دلالة هذه الآية على فرضية الصلاة من ناحيتين: الأولى أنه سبحانه رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء للصلاة. وذكر الله هو الصلاة، أو هو الخطبة التي تتقدم الصلاة، وعلى كل تقدير فإنه يفيد افتراض صلاة الجمعة، أما إن أريد بالذكر الصلاة فالأمر ظاهر، وأما إن أريد بالذكر الخطبة وهي شرط للصلاة فقد وجب السعي إلى الخطبة وهي شرط للصلاة فقد وجب السعي إلى الحطبة فلأنه إذا وجب السعي إلى الخطبة وهي شرط للصلاة قد حرم إلى الصلاة نفسها لأنها هي المقصودة. والناحية الثانية أن الله سبحانه قد حرم البيع في وقت النداء، والبيع في ذاته أمر مباح، والحكمة تقتضي أنه لايحرم الأمر الباح إلا لأمر واجب، وأحكام الله تعالى جارية على مقتضى الحكمة العالية. وأما السنة فأحاديث كثيرة: منها ماروي في الصحيح من قوله ﷺ: المينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

<sup>(</sup>۲) فرض العين: ماوجب على كل مكلف يستكمل شرط وجوبه، ويكفر جاحده.

فِي حَدِّ الْإِقَـامَةِ فِيها فِي الْأَصَحِّ ، والصَّحَّةُ ، وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ ، وَسَلَامَةُ العَيْنَيْن ، وَسَلَامَهُ الرَّجْلَيْن .

### شروط صحة الجمعة:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَتِهَا سِتَّةً أَشْيَاءً : المِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ ، و السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ (() ، وَوَقْتُ الطُّهْ رِ ، فَلا تَصِحُ قَبْلَهُ وَتَبْطُلُ بِخُرُوْجِهِ ، وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا بِقَصْدِهَا (() في وَقْتِهَا ، وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا بِقَصْدِهَا (() في وَقْتِهَا ، وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمْعَةُ وَلَوْ وَأَحِداً فِيْ الصَّحِيْحِ ، والإِذْنُ العَامُ ، وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالًا غَيْرُ الإِمَامِ ، وَلَوْ كَانُوْا عَبِيْداً ، أَوْ وَالجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالًا غَيْرُ الإِمَامِ ، وَلَوْ كَانُوا عَبِيْداً ، أَوْ مُسَافِرِيْنَ ، أَوْ مَرْضَىٰ ، والشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الإِمَامِ حَتَىٰ يَسْجُدَ ، مَسَافِرِيْنَ ، أَوْ مَرْضَىٰ ، والشَّرْطُ بَقَاوُهُمْ مَعَ الإِمَامِ حَتَىٰ يَسْجُدَ ، فَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ (() أَتَّهَا وَحُدَهُ جُمُعَةً ، وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَامْرَأَةً أَوْ صَبِيً ، مَعَ رَجُلَيْن .

وَجَازَ لِلْعَبْدِ والمَريْضِ أَنْ يَؤُمَّ فِيْهَا (')

والمِصْـرُ : كُلُّ مَوْضِـع لَهُ مُفْتٍ ، وَأُمِيْرٌ وَقَـاْض يُنَفِّذُ

<sup>(</sup>۱) السلطان : هو الوالي الذي ليس فوقه وال . وقد قال ابن المنذر : قضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من أمره بها ، فإن لم يكن كذلك صلوا الظهر .

 <sup>(</sup>۲) يعني أنه لابد أن يكون حين خطب قاصداً أنه يخطب لصلاة الجمعة ، فلو خطب بدون قصد ذلك لم تكف. ونظيره ما إذا عطس فحمد الله تعالى لعطاسه ؛ فإن ذلك لايقع خطبة .

٣١) المراد بنفرهم إفساد هم صلاتهم .

 <sup>(</sup>٤) يؤم فيها : يكون إماماً في صلاة الجمعة .

الأَحْكَامَ ، وَيُقِيْمُ الحُدُوْدَ ، وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ أَبْنِيَةَ مِنَىٰ في ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ . وَإِذَا كَانَ القَاضِي أَوْ الأَمِيْرُ مُفْتِيَاً أَغْنَىٰ عَنْ التَّعْدَادِ .

وَجَازَتِ الجُمُعَةُ بِمِنَىٰ فِي الْمَوْسِمِ (" لِلْخَلِيْفَةِ أَوْ أَمِيْرِ الْحَجَازِ"). الحَجَازِ".

#### الخطبة وسننها:

وَصَـحَ اآلاً قُتِصَارُ في الخُطْبَةِ علىٰ نَحْوِ تَسْبِيْحَةٍ ، أَوْ تَحْمِيْدَةِ ، مَعَ الكَرَاهَة .

وَسُنَنْ الخُطْبَةِ ثَمَانِيَةً عَشَرَ شَيْئًا : الطَّهَارَةُ ، وسَتُرُ العَوْرَةِ ، والجُلُوسُ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الخُطْبَةِ وَالأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالجُلُوسُ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الخُطْبَةِ وَالأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالَإِقَامَةِ ، ثُمَّ قِيَامُهُ والسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مَتَّكِئًا عَلَيْهِ في كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِيَسَارِهِ مَتَّكِئًا عَلَيْهِ في كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِيَسَارِهِ مَتَّكِئًا عَلَيْهِ في كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَالسَّهَادَتَانِ ، والصَّلاةُ وَبُدَاءَتُهُ بِحَمْدِ الله والتَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، والسَّهَادَتَانِ ، والصَّلاةُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والعِظَةُ ، والتَّذِكِيْرُ ، عَلَىٰ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والعِظَةُ ، والتَّذِكِيْرُ ، وَخُطْبَتَانِ ، والجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ ، وَخُطْبَتَانِ ، والجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ ، وَخُطْبَتَانِ ، والجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ ،

<sup>(</sup>١) المراد بالموسم هنا : أيام الحج ، وذلك يفيد أن الجمعة لاتقام في منى في غير أيام الحج ، لأن تمصرها يزول بزوال الحج .

<sup>(</sup>٢) أمير الحجاز: هو أمير مكة . والمراد أنه لايجوز الاكتفاء بأمير الحج ـ وهو الذي يلى أمور الحج وحدها ـ إلا أن يكون مأذوناً له من الخليفة بإقامة الجمعة .

 <sup>(</sup>٣) العنوة : الكره والشدة ، والبلاد التي فتحت عنوة : هي البلاد التي قهر
 المسلمون أهلها في الحرب وغلبوهم . وأما التي فتحت صلحاً فهي البلاد التي
 صالح أهلها المسلمين ومكنوهم من دخولها بغير حرب .

وإِعَادَةُ الحَمْدِ والثَّنَاءِ والصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ آبْتِدَاءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِيْنَ والمُؤْمِنِاتِ بِالْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَأَنْ يُسْمِعَ القَوْمَ الخُطْبَةَ ، وَتَخْفِيْفُ الخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُوْرَةٍ مِنْ طِوَالْ المُفَصَّل .

ويُكْرَهُ التَّطُويْلُ ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَن .

### متى يجب السعى للجمعة:

وَيَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ ، وَتَـرْكُ البَيْعِ ِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَضَاتِ . الْأَصَّحُ .

ُ فروع: وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ۚ فَلَا صَلَاةً وَلَا كَلَامَ حَتَّىٰ يَفُرُغَ مِنْ صَلَاتَه .

وكُرِه لِحَاضِرِ الحُطْبَةِ: الأَكْلُ والشُّرْبُ، والعَبَثُ، والْعَبَثُ، والْأَلْقِفَاتُ، وَلاَ يُسَلِّمُ وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِسَاً، وَلاَ يُسَلِّمُ الخَطِيْبُ عَلَىٰ القَوْمِ إِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ.

وَكُرِهَ الخُرُوْجُ مِنْ المِصْرِ بَعْدَ النِّدَاءِ مَاْ لَمْ يُصَلَّ ، وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِن أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ ، وَمَنْ لَا عُذْرِلْهَ لَوْصَلَّىٰ الظَّهْرَ قَبْلَهَا حَرُمَ ، فإنْ سَعَىٰ إِلَيْهَا وَالإِمَامُ فِيْهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ

<sup>(</sup>١) طوال المفصَّل: بينَّاه لك فيها مضى.

<sup>(</sup>٢) الأذان الأول : هو الذي اعتاد المؤذنون أن يفعلوه على مآذن المساجد ، أو فوق سطوحها . وأما الأذان الثاني فهو ما يكون في المسجد بين يدي الخطيب .

<sup>(</sup>٣) خرج الإمام : المراد خروجه من حجرته المعتاد إقامته فيها سائراً نحو المنبر .

<sup>(</sup>٤) تشميت العاطس: أن تقول له إذا عطس ويرحمك الله».

يُدْرِكُهَا ، وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورْ والمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ في المِصْرِ ، يَوْمَهَا أَ . وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِيْ التَّشَهُّدِ أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ جُمُعَةً والله أعلم .

## باب « العبدين<sup>"</sup> »

حكم صلاة العيدين ، وشروط وجوبها :

صَلَاةُ العِيْدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِيْ الْأَصَحِّ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا ، سِوَىٰ '' الخُطْبَةِ ، فَتَصِحُ بِدُوْنِهَا مَعَ الإِسَاءَةِ '' ، كَمَاْ لَوْ قُدَمَتُ الخُطْبَةُ عَلَىٰ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ '' .

- (١) المعذور : كالمريض والمسافر .
- (٢) وكما يكره له أداء الظهر بجماعة يكره له صلاته منفرداً قبل أن يصلي القوم الجمعة ، فالمستحب للمعذور شيآن : أن يؤخر صلاة النظهر إلى ما بعد الجمعة ، وأن يصلي الظهر منفرداً .
- (٣) روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله على المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله على : «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر».
- (٤) وكذلك لايشترط في الجهاعة في العيدين أن تكون بثلاثة سوى الإمام، كها اشترط ذلك في الجهاعة في الجمعة ، بل يكتفى في الحهاعة في الجهاعة في الجمعة ، بل يكتفى في الحهاعة في الإمام .
  - (٥) الإساءة : قريبة من الكراهة .
- (٦) يعني أن تقديم خطبة العيد على صلاته فيه ترك للسنة التي فعلها النبي صلوات الله وسلامه عليه ؛ فيكون من فعل ذلك مسيئاً .

## مايندب فعله يوم عيد الفطر:

وَنُدِبَ فِي الفِطْرِ ثَلاَثَةً عَشَرَ شَيْئاً: أَنْ يَأْكُلَ ، وَأَنْ يَكُوْنَ الْمَأْكُولُ تَمْراً ، وَوِثْراً ، وَيَغْتَسِلَ ، ويَسْتَاكَ ، وَيَتَطَيَّب ، وَيَلْبَسَ الْمَأْكُولُ تَمْراً ، وَوِثْراً ، وَيَغْتَسِلَ ، ويَسْتَاكَ ، وَيَتَطَيَّب ، وَيُطْهِرَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيُؤَدِّي صَدَقَة الفِطْرِ - إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ - ، وَيُظْهِرَ الفَرَحَ والبَشَاشَة ، وَكَثْرَة الصَّدَقَة حَسْبَ طَاقَتِه ، والتَّبكيْرُ - وهو : الفَرَحَ والبَشَاشَة ، وَكَثْرَة الصَّدَقة حَسْبَ طَاقَتِه ، والتَّبكيْرُ - وهو : المُسَارَعَة إلَىٰ المُصَلَّىٰ - ، سُرْعَة الانْتِبَاهِ' - ، والابْتِكَارِ - وهو : المُسَارَعَة إلَىٰ المُصَلَّىٰ - ، وَصَلاة الصَّبح فِي مَسْجِدِ حَيِّه ، ثُمَّ يَتَوَجَّه إلَىٰ المُصَلَّىٰ مَاشِياً ، مَكَبِّراً سِرًا ، وَيَقْطَعُهُ إِذَا آنْتَهَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ في رِوَايَةٍ ، وَفِيْ رِوَايَةٍ ، وَفِيْ رِوَايَةٍ الْخَرَىٰ : إِذَا آفْتَحَ الصَّلاَة ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ .

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ في المُصَلَّىٰ وَالبَيْتِ ، وَيَعْدَهَا في المُصَلَّىٰ وَالبَيْتِ ، وَيَعْدَهَا في المُصَلَّىٰ فَقَطْ ، عَلَىٰ آختِيَارِ الجُمْهُوْدِ .

### وقت صلاة العيد :

وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ العِيْدِ: مِنْ آرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمُحَيْنَ إِلَىٰ زَوَالِهَا .

#### كيفية صلاة العيد:

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهِا: أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ العِيْدِ ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلْتَحْرِيْمَةِ ثُمَّ

<sup>(</sup>١) الانتباه: التيقظ من النوم ، بحيث يستيقظ في أول الوقت أو قبله ليؤدي العبادة بنشاط

<sup>(</sup>٢) يقطعه : أي يقطع التكبير

يُقْرَأُ الثَّنَاءَ '' ، ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ '' ثَلَاثاً ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهَا ، ثُمَّ يَتْعَوَّذُ '' ، ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرًا '' ، ثُمَّ يَقْرَوُ الفَاتِحة ، وسُورَة ، ونُدِبَ أَنْ تَكُونَ ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ ، ثُمَّ يَرْكَعَ ، فَإِذَا قَامَ لِلْثَّانِيَةِ ، آبْتَدَأُ بِالبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِالشَّوْرَةِ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ الغَاشِيةِ ، ثُمَّ بِالسَّوْرَةِ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ الغَاشِيةِ ، ثُمَّ بِالسَّوْرَةِ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ الغَاشِيةِ ، ثُمَّ بِالسَّوْرَةِ ، وَيُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ الغَاشِيةِ ، ثُمَّ يَكْبِرَ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ ( ثلاثاً ) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيْهَا كَمَا فِي الْأُولَىٰ ، وَهَذَا أُولَىٰ مِنْ تَقْدِيْمٍ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي السَّوْرَةِ وَيُهَا كَمَا فِي الْأُولَىٰ ، وَهَذَا أُولَىٰ مِنْ تَقْدِيْمٍ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي اللَّوْلَادِ فِي اللَّوْلَادِ فِي اللَّوْلَادِ فِي اللَّوْلَادِ فَي اللَّوْلَادِ فَي اللَّوْلَادِ فِي اللَّوْلَادِ فِي اللَّوْلَادِ فَي اللَّوْلَادِ اللَّهُ الْوَلَادِ فَي اللَّوْلَادِ فَي اللَّوْلَادِ فِي اللَّوْلَادِ الْمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ طَالَةً الفَطْرِ . فَلَمْ الفِطْر .

## حكم فوات صلاة الفطر ، وتأخيرها :

وَمَنْ فَاتَنَّهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ لاَ يَقْضِيْهَا ، وَتُؤَخَّرُ بِعَذْرٍ إِلَىٰ الغَد فقط .

## أحكام الأضحى ، وما تفارق فيه الفطر :

وَأَحْكَامُ الْأَضْحَىٰ كَالْفِطْرِ ، لَكِنَّهُ فِيْ الْأَضْحَىٰ يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ

<sup>(</sup>١) الثناء : دعاء الافتتاح الذي أوله وسبحانك اللهم وبحمدك، وقد تقدم .

<sup>(</sup>٢) تكبيرات الزوائد: سميت بذلك لأنها زائدة على تكبيرة الإحرام؛ ويسن أن يسكت بين كل تكبيرتين بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولايسن أن يقول في هذا ذكراً لم ولكن لاباس من أن يقول: «سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله أكم».

 <sup>(</sup>٣) يتعوذ: أي يقول وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ، والذي يتعوذ هو الإمام .

 <sup>(</sup>٤) يسمي: أي يقول وبسم الله الرحمن الرحيم، والذي يسمى هو الإمام .

عَنْ الصَّلَاةِ ، وَيُكَبِّرُ فِيْ الطَّرِيْقِ جَهْراً ، وَيُعَلِّمُ الْأَضْحِيَةَ ، وَتَكْبِيْرَ التَّسْرِيْقِ () وَيُعَلِّمُ الْأَضْحِيَةَ ، وَتَكْبِيْرَ التَّسْرِيْقِ () فِي الخُطْبَةِ ، وَتُؤَخِّرُ بِعُذْدٍ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ . والتَّعْرِيْفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ () .

حكم تكبير التشريق ، ومدته ، وعلى من يجب ؟:

وَيَجِبُ تَكْبِيْرُ التَّشْرِيْقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ ، إِلَىٰ عَصْرِ العِيْدِ مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضِ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، عَلَىٰ إِمَام مُقَيْمٍ بِمِصْدٍ ، وَعَلَىٰ مَنْ آقْتَدَىٰ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ رَقِيْقًا ، أَوْ أَبْنَىٰ ، عِنْدَ الإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله .

(۱) التشريق في اللغة: تقديد اللحم وتجفيفه ، وهو مأخوذ من المشرقة ، والمشرقة هي الشمس ، وكانوا يجففون اللحم بوضعه في الشمس ، وكانوا يفعلون ذلك في أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، فسميت هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق . وهناك أيام أخرى تسمى أيام النحر ، وهي يوم عيد الأضحى واليومان التاليان له . أي يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، فتلخص أن مجموع أيام النحر وأيام التشريق أربعة أيام : اليوم الأول وهو اليوم العاشر يسمى يوم نحر فقط ، واليوم الأخير وهو الثالث عشر يقال له يوم تشريق فقط ، واليومان المتوسطان يقال لكل منها يوم نحر كها يقال له يوم تشريق ، وتكبير التشريق : هو التكبير الذي يقال عقب الصلوات من فجر يوم التاسع إلى نهاية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، وخص في التسمية بالتشريق لأنه أكثره .

التعريف: أن يتشبه بالواقفين بعرفات ، وذلك مكروه كراهة تحريم ؛ لأنه ابتداع في الدين ، والوقوف إنها عهد قربة في مكان مخصوص ، كها أن الطواف عهد قربة في مكان مخصوص ، فلا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها . بل قال علماؤنا : من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، ومثله الوقوف بمكان ما تشابها بمن يقفون بعرفات يوم وقفة عيد الأضحى .

وَقَاْلاَ: يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ ، عَلَىٰ مَنْ صَلَّاهُ ، وَلَوْ مُنْفَرِدَاً وَلَوْ مُنْفَرِداً وَمُ مُنْفَرِداً وَمُ مُنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ ، وَبِهِ أَوْ مُسَافِراً ، أَوْ قَرَوِيًا ، إِلَىٰ عَصْرِ الخَامِسِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ ، وَبِهِ يُعْمَلُ'' ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ .

وَلاَ بَأْسَ بِالتَّكْبَيْرِ عَقِبَ صَلاَةِ العِيْدَيْنِ .

وَالتَّكْبِيْرُ أَنْ يَقُوْلَ : الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ الله ، وَالله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، وَلله الحَمْدُ ('' .

#### باب

## « صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع " »

سُنَّ رَكْعَتَ انِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ ، لِلْكُسُوْفِ ، بإمَامِ الجُمْعَةِ أَوْ مَأْمُوْدِ ، السُّلْطَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَلَا جَهْرٍ ، وَلَا خُطْبَةٍ ، بَلْ يُنَادَىٰ : « الصَّلَاة جَاْمِعَة '' » .

<sup>(</sup>۱) وجه اختيار هذا القول أن ذكر الله تعالى مأمور به ، سيها في هذه الأيام ، والإتيان به وإن لم يكن واجباً أولى من تركه ؛ لأنه إذا تركه يكون تاركاً لشيء قيل إنه واجب عليه ، وإن فعله يكون فاعلاً لشيء قيل إنه غير واجب ولكنه مطلوب .

<sup>(</sup>٢) ولا بأس أن يزيد على هذا إن شاء فيقول: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لاإله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لاإله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى أرواج محمد، وسلم تسلياً كثيراً»

<sup>(</sup>٣) الكسوف: مصدر كسفت الشمس: أي ذهب ضوؤها، والخسوف: مصدر خسف القمر: أي ذهب ضوؤه. والأفزاع ـ بفتح الهمزة ـ جمع فزع ؛ والفزع: الخوف. والمراد الأشياء التي تورث الإنسان خوفاً وفزعاً كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة.

<sup>(</sup>٤) هو بنصب اللفظين : الأول مفعول لفعل محذوف ، والثاني حال منه .

وَسُنَّ تَطُويْلُهُمَا ، وَتَطُويْلُ رُكُوْعِهِمَا ، وَسُجُوْدِهِمَا . ثُمَّ يَدْعُوْ الْإِمَامُ جَالِسَاً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، إِنْ شَاءَ ، أَوْ قَائِماً مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَخْسَنُ ، وَيُؤَمِّنُوْنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ ، حَتَّىٰ يَكُمُلَ آنْجِلَا ُ الشَّمْسِ . وَهُوَ أَخْسَنُ ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ ، حَتَّىٰ يَكُمُلَ آنْجِلَا ُ الشَّمْسِ . وَإِنْ لَمْ يَحْضُر الإِمَامُ ، صَلَّوْا فُرَاْدَىٰ ، كَالخُسُوْفِ ، والظَّلْمَةِ الهَائِلَةِ نَهَاراً ، والرَّيْحِ الشَّدِيْدَةِ ، والفَزَعِ .

#### باب

#### « الاستسقاء (۱)

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ ، وَلَهُ ٱسْتِغْفَارٌ .

(۱) الاستستقاء: معناه طلب السقيا . والسقيا ـ بضم السين وسكون القاف ـ الماء الذي يشربونه ويسقون منه دوابهم ، وإذا حبس الله تعالى المطرعن الناس وهم في حاجة إليه كأن كانوا في بلاد ليس بها أودية ولا أنهار ولا آبار يشربون منها ويسقون أنعامهم ، أو غاضت الأنهار فصار ما يجري فيها من الماء غير كاف لشرب الناس والدواب والزروع . فإنه يسن أن يضرع العباد إلى الله تعالى ويطلبوا منه سبحانه أن يسقيهم : بوجه مخصوص ، وهو الاستغفار والحمد والثناء .

وقد ثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليا الصلاة والسلام بقوله لقومه : (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السهاء عليكم مدرارا) وهذا وإن كان شرعاً لقوم قبل الإسلام إلا أنه يكون شرعا للإسلام إذا لم ينكره الإسلام . وأما السنة فقد صح في كثير من الأحاديث أن رسول الله على قد استسقى ، وكذلك الخلفاء من بعده ، وقد اتفق علماء مذهبنا على أنه لا يسن أن يصلي صلاة للاستسقاء ولكن لو صلى لم تكن الصلاة مكروهة ، بل هي جائزة . واختلفوا فيها لو صلى : هل تصلى فرادى أو جماعة ؟ فقال أبو حنيفة رضى الله عنه : تصلى فرادى ، وقال أبو يوسف ومحمد : يصلى فقال أبو حنيفة رضى الله عنه : تصلى فرادى ، وقال أبو يوسف ومحمد : يصلى

وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوْجِ " لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، مُشَاةً" ، فِي ثِيَابٍ خَلِقَهِ غَسِيْلَةٍ " أَوْ مُرَقَّعَةٍ ، مُتَذَلِّلِيْنَ مُتَوَاْضِعِيْنَ ، خَاشِعِيْنَ الله تَعَالَىٰ ، نَاكِسِيْنَ رُؤوسَهُمْ " مُقَدِّمِيْنَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوْجِهِمْ ، وَيُسْتَحَبُ إِخْرَاجُ الدَّوَابِ ، والشَّيُوْخِ الكِبَارِ ، والأَشْفَالِ " ، وَفِيْ مَكَّةَ وَيَيْتِ المَقْدِسِ فَفِيْ المَسْجِدِ الْحَرَامِ ، والأَشْفَالِ " ، وَفِيْ مَكَّةً وَيَيْتِ المَقْدِسِ فَفِيْ المَسْجِدِ الْحَرَامِ ، والمُسْجِدِ الأَقْصَىٰ يَجْتَمِعُوْنَ . وَيَنْبَغِيْ ذَلِكَ أَيْضَا لَأَهُل مَدِيْنَةِ والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ يَجْتَمِعُوْنَ . وَيَنْبَغِيْ ذَلِكَ أَيْضاً لَأَهْل مَدِيْنَةِ والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ يَجْتَمِعُوْنَ . وَيَنْبَغِيْ ذَلِكَ أَيْضاً لَأَهْلِ مَدِيْنَةِ وَالنَّاسُ وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ يَجْتَمِعُوْنَ عَلَىٰ دُعَاثِهِ ، رَافِعاً يَدَيْهِ ، وَالنَّاسُ قَعُودُ مُسْتَقْبِلِيْنَ القِبْلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَاثِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آسْقِنَا قَعُودُ مُسْتَقْبِلِيْنَ القِبْلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَاثِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آسْقِنَا فَعُودُ مُسْتَقْبِلِيْنَ القِبْلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَاثِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آسْقِنَا فَعُلَىٰ دُعَاثِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آسْقِنَا

الإمام بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة كالعيد ، لكن بلا تكبير الزوائد . وقالا أيضاً : يخطب الإمام بعد الصلاة كما يخطب بعد صلاة العيد ، وهل يخطب خطبتين أو خطبة واحدة ؟ قال محمد : يخطب خطبتين يجلس بينها ، وقال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء .

<sup>(</sup>١) المراد أن يخرجوا عن البلد إلى الصحراء .

<sup>(</sup>٢) مشاة : أي لايركبون دوابهم .

<sup>(</sup>٣) خُلِفَةً : قديمة بالية ، وغسيلة : أي مغسولة . وكل هذا لإظهار الذلة والمسكنة .

<sup>(</sup>٤) ناكسين رؤوسهم : أي خافضين رؤوسهم مطأطئين لها .

<sup>(</sup>٥) ثبت أنه على قال : «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» وفي خبر «لولا شباب خضع ، وبهائم رتع ، وشيوخ ركع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صباً » أي لولا وجود هؤلاء الأصناف وحاجتهم وأنهم لاذنب لهم وأن النقمة لا تخص المذنبين لصب الله غضبه وعذابه ونقمته .

<sup>(</sup>٦) أي : ينبغى لأهل المدينة أن يجتمعوا في مسجد النبي ﷺ .

غَيْثًا مُغِيْثًا ﴿ ) هَنِيْثًا مَرِيْثًا ﴿ ) مَرِيْعًا ﴿ ) عَلَقًا ﴿ ) عَاجِلًا غَيْرَ رَاثِتٍ ﴿ ) مُجَلِّلًا ﴿ ) مَرَيْعًا ﴿ ) مَرَا أَشْبَهَهُ ، سِرًا وَرَبُ اللَّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ ، سِرًا وَجُهْرًا وَلَيْسَ فِيْهِ قَلْبُ رِدَاءٍ ﴿ ) ، وَلَا يَحْضُرُهُ فِمِّي اللَّهِ مَا أَشْبَهَهُ ، سِرًا وَجُهْرًا وَلَيْسَ فِيْهِ قَلْبُ رِدَاءٍ ﴿ ) ، وَلَا يَحْضُرُهُ فِمِّي اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

## باب « صلاة الخوف »

#### حكمها وسببها:

هِيَ جَائِزَةً ، بِحُضُوْرِ عَدُقِّ، أَوْ سَبُعٍ ، وَبِخَوْفِ غَرَقٍ ، أَوْ

حَرَقٍ

(١) الغيث: المطر، ومغيثاً: أي منقذاً من القحط والشدة.

(٢) هنيئاً: لاينقصه شيء ، أو ينمي الحيوان من غير ضرر ، ومريئاً: محمود العاقبة . ويقال: الهنيء النافع الظاهر ، والمريء النافع في الباطن .

(٣) المربع: الذي يأتي بالربع ، وهو الزيادة والخصب .

(٤) غدقا : كثير الماء والخير ، أو قطراته كبيرة ، ويقابله الطل .

(٥) الرائت: المتمهل البطيء.

(٦) مجللًا ـ بكسر اللام ـ أي ساتراً الأفق لأنه يعم ، أو ساتراً الأرض بها يخرجه من النبات .

(V) السح: الشديد الوقع، أو المنصب السائل.

(A) الطبق: الذي يعم الأرض. ومقام الدعاء والضراعة لا ينافي تكرير المعنى.

(٩) هذا مذهب أبي حنيفة ، وقال محمد : يقلب رداءه ، واختلفت الرواية عن أبي يوسف ، فقيل : رأيه كرأي الإمام ، وقيل : رأيه كرأي محمد ، وهذا أصح ، وهذا كله في حق الإمام ، وأما في حق القوم فعامة العلماء على أنهم لايقلبون أرديتهم .

#### كيفيتها:

وَإِذَا تَنَازَعَ ('' القَوْم في الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْن ('' : وَاحدَ ةَ بِإِزَاءِ العَدُوِّ '' ، وَيُصَلِّي بِالْأَخْرَىٰ رَكْعَةً مِنْ التَّنَائِيَّةِ '' وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ المَغْرِبِ ، وَتَمْضِيْ هَذِهِ إِلَىٰ العَدُوِّ التَّنَائِيَّةِ ' وَجَاءَتْ تِلْكَ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ مَابِقَي ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، فَذَهَبُوْا مُشَاةً ، وَجَاءَتْ تِلْكَ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ مَابِقَي ، وَسَلَّمُ وَحْدَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَىٰ العَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتْ الأُوْلَىٰ وأتَمُوا بِلاَ قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا ، وَمَضَوا ، ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَىٰ وأتَمُوا بِلاَ قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا ، وَمَضَوا ، ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَىٰ وأتَمُوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا ، وَمَضَوا ، ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَىٰ وأتَمُوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا ، وَمَضَوا ، ثُمَّ

#### إذا اشتد الخوف:

وَإِنْ آشْتَدَ الخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانَاً فُرَادَىٰ بِالإِيْمَاءِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ لَمَرُوا .

وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُوْرِ عَدُوِّ ، وَيَسْتَحَبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِيْ الصَّلَاةِ عَنْدَ الخَوْف .

ُوَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا في الصَّلاَةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَالْأَفْضَلُ صَلاَةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ ، مِثْلَ حَالَةِ الأَمْن .

<sup>(</sup>١) أما إذا لم يتنازع القوم فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام ، وتذهب الطائفة مع إمامها للصلاة ، وتبقى غيرها للحراسة ، وسيذكر المؤلف ذلك في آخر الباب .

أي يقسمهم إلى قسمين ، ولا يلزم أن يكون كل قسم مساوياً للآخر .

<sup>(</sup>٣) بإزاء العدو: المراد أنهم أمامه ليحرسوا القوم ؛ ليبقى العدو غير عالم بانصراف من انصر ف .

<sup>(</sup>٤) من الثنائية صلاة الجمعة .

<sup>(</sup>٥) أي : وإن شاءوا أتمـوا صلاتهم في مكانهم ، وإنها يقرأ هؤلاء لأنهم مسبوقون والمسبوق يقـرأ فيها يؤديه من صلاته بعد سلام الإمام ، ولم يقرأ أولئك لأنهم مدركون إذ أدركوا صلاة الإمام من أولها ، والمدرك لا يقرأ في صلاته .

### أسئلة على ما تقدم

ما الجمعة ؟ وما الدليل على فرضيتها ؟ وما شروط افتراضها ؟ وما شروط صحتها ؟ وما أفَلُ عدد تصح به ؟ وما الشرط المعتبر ؟ وما الحكم إذا نفروا بعد سجود الإمام ؟ وما معنى نفرهم ؟ وما الحكم لو نفروا قبل سجوده ؟ وهل تصح إمامة المريض والعبد فيها ؟ وما المصر الذي يشترط لإقامة الجمعة ؟ وما الحكم إذا اجتمعت صفتان في شخص واحد من الذين يتحقق بوجودهم المصر ؟ ولن تجوز الإمامة في الجمعة بمنى ؟ ومتى ؟ وما حَدَّ الخطبة ؟ وما الذي يسن فيها ؟ ومتى يجب السعي للجمعة ؟ وما الذي يحرم على الموجودين في المسجد بعد خروج الإمام ؟ وما المراد بخروجه ؟ وما الذي يكره لحاضر الخطبة ؟ وهل يجوز للخطيب أن يسلم على القوم بعد أن يستوي على المنبر ؟ وما حكم من تخلف عنها من أدى الجمعة عليه ؟ وما حكم من تخلف عنها ممن غير عذر ؟ ومتى يعتبر المكلف مدركاً لها ؟

ما حكم صلاة العيدين ؟ وما شروط وجوبها ؟ وما الدليل على مشروعيتها ؟ وهل خطبة العيدين في الحكم كخطبة الجمعة ؟ وما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة ؟ وما الذي يندب نعله في يوم عيد الفطر ؟ وأين يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ؟ وما وقت صحة صلاة العيد ؟ وما كيفية صلاة العيد ؟ وما كيفية صلاة العيد ؟ وما على تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى وفي الثانية ؟ وما الحكم لو قدّم التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة ؟ وما السورة التي يندب ضمها إلى الفاتحة في كل من ركعتي العيد ؟ وهل على من فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها ؟ والى أي حد يجوز تأخير صلاة العيد بعذر؟ وما الذي تفارق فيه الأضحى الفطر ؟ وما معنى التشريق ؟ وما أديام التي تسمى أيام النحر ؟ وهل هناك أيام يقال لها أيام التشريق وأيام نحر معاً ؟ وما معنى التعريف ؟ وما حكمه ؟ وما حكم تكبير التشريق ؟ وما مدته ؟ وعلى من يجب ؟

وما خلاف علمائنا في تكبير التشريق؟

ما الكسوف؟ وما الخسوف؟ وهل لها صلاة؟ وما حكمها؟ وما هيئتها وما الذي يسن فيها؟ ما الاستسقاء؟ وما سببه؟ وهل هو خاص باحتباس المطر؟ وهل له صلاة؟ وما الدليل على ما تقول؟ وهل تؤدى هذه الصلاة جماعة؟ وهل يخطب لها كخطبة العيد؟ اذكر ما تعرفه من اختلاف علمائنا في ذلك؟ وما الذي يستحب عمله في الاستسقاء؟

ما حكم صلاة الخوف ؟ وما سببه ؟ وما كيفيتها ؟ وهل لهذه الكيفية سبب خاص ؟ وما الذي يصنعونه في شدة الخوف ؟ الذي يصنعونه في شدة الخوف ؟ وما حكم حمل السلاح أثناء الصلاة عند الخوف ؟

#### باب

#### « أحكام الجنائز »

يَسُنُّ تَوْجِيْهُ المُحْتَضَرِ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ''، وَجَازَ الْاسْتِلْقَاءُ ، وَتُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيْلًا ، وَيُلَقَّنُ '' بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَاحِ ''' ، وَلَا يُتُومَرْ بِهَا ﴿ وَتَلْقِيْنُهُ فِيْ القَبْرِ مَشْرُوعٌ ، وَقِيْلَ : لَا يُلَقَّنُ ، وَقِيْلَ : لَا يُنْهَىٰ عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لَأَقْرِبَاءِ المُحْتَضَرِ وَجِيْرَانِهِ الدُّخُوْلُ عَلَيْهِ ، وَيَتْلُوْنَ عِنْدَهُ سُوْرَةَ الرَّعْدِ ، عِنْدَهُ سُوْرَةَ الرَّعْدِ ، وَآسْتَحْسَنَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ سُوْرَةَ الرَّعْدِ ، وَآخْتَلَفُوْا فِيْ إِخْرَاجِ الحَائِضِ ، وَالنَّفَسَاءِ مِنْ عِنْدَهُ ('' ...

فَإِذَا مَاتَ ، شُدَّ لَحْيَاهُ (٥) وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ ، وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ:

<sup>(</sup>۱) المحتضر ـ بفتح الضاد ـ هو الذي حضره الموت ، أي قرب منه وظهرت عليه علاماته ، من استرخاء يديه ، واعوجاج منخره . ومعنى توجيهه : جعل وجهه إلى جهة القبلة .

<sup>(</sup>٣) التلقين : التذكير والتنبيه والتفهيم . وقد ورد أنه ﷺ قال «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار، وورد أنه ﷺ قال «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» .

<sup>(</sup>٣) المراد من الإلحاح هنا الإكثار ، يعني أنه إذا ذكر بها فقالها مرة ولم يتكلم بعدها فقد حصل المراد ؛ فلا يكثر عليه الملقن ولا يرددها ؛ لأن الحال حينئذ صعب عليه ويخشى أن يتضجر .

 <sup>(</sup>٤) وجه من ذهب إلى إخراج هؤلاء من عنده أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه حائض أو
 نفساء ، كما ورد ذلك في الحديث .

<sup>(</sup>٥) اللحيان : تثنية لحي ـ بفتح اللام وسكون الحام وهو منبت اللحية أو العظم الذي عليه الأسنان .

 الله ، وَعَلَىٰ ملَّة سَيِّدنَا رَسُوْل الله ﷺ ، اللَّهُمَّ يَسُّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَاْ بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلْقَائِكَ ، وَٱجْعَلْ مَاْ خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ». وَتُوْضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيْدَةٌ لِئِلاَ يَنْتَفِخَ ، وَتُوْضَعُ يَدَأَهُ بِجَنْبَيْهِ ، وَلاَ يَجُوْزُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ . وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ ، وَلا بَأْسَ بإعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ . وَيُعَجِّلُ تَجْهِيْزِهِ ، فَيُوْضَعُ كَمَاْ مَاْتَ عَلَىٰ سَرِيْرِ مُجَمَّرٌ ' وَتُرَاً ، وَيُوضَعُ كَيْفَ آتَّفَقَ عَلَىٰ الْأَصَحِّ ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ ، وَوُضِّىٰءَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ صَغَيْرًاً لاَ يَعْقَلُ الصَّلاَةَ ، بلاَ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقِ ، إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ جُنْبَاً (' ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءً مُغْلِيٌّ بِسِدْر (' ، أَوْ حُرُض (' وَإِلَّا فَٱلقَــرَاحُ وَهُــوَ: المــاءُ الخَــالِصُ ، وَيُغَسَّلُ رَأْسُـهُ وَلِحْيَتُـهُ بِالخِطْمِيِّ (٥) ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، فَيُغَسِّلُ حَتَّىٰ يَصِل المَاءُ إِلَىٰ مَاْ يَلَىْ التَّخْتَ منْهُ ثُمَّ عَلَىٰ يَميْنه كَذَلكَ ، ثُمَّ أَجْلسَ مُسْنَداً إِلَيْهِ ، وَمُسِحَ بَطْنَهُ مسحاً رَفِيْقاً ، وَمَاْ خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ ،

<sup>(</sup>١) مجمر : مبخر . وكيفية ذلك أن يدار بالمجمرة حول السرير ، ويكون ذلك وتراً : أي ثلاثاً أو خمساً ، قيل : ولا يزاد عن الخمس ، وقيل : لايزاد عن سبع .

<sup>(</sup>٢) الذي عليه أكثر العلماء أن الجنب مثل غيره .

<sup>(</sup>٣) السدر - بكسر السين وسكون الدال - هو ورقى شجر النبق .

<sup>(</sup>٤) الحرض - بضم الحاء المهملة ، والراء ساكنة أو مضمومة ـ الأشنان وقد ثبت أن النبي ﷺ وأمر أن تغسل بنته ، والمحرم الذي وقصته دابته ، بهاء وسدر،

<sup>(</sup>٥) الخطميُّ - بكسر الحاء ، وقد تفتح ، وياؤه مشددة - نبت من نبات العراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف .

ثُمُّ يُنَشُفُ بِشَوْبٍ ، ويُجْعَلُ الحَنُوطُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ، والكَافُورُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ، والكَافُورُ عَلَىٰ الْفَطْنِ ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرُهُ وَشَعْرُهُ ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرُهُ فِي الْخُسْلِ آسْتِعْمَالُ القُطْنِ ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرُهُ وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرُهُ وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرُهُ ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرُهُ وَلَحْيَتُهُ ، والمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا ، بِخِلَافِهِ كَأْمُ الوَلَدِ لَا تُغَسِّلُ مَسَدِّدَهَا ، وَلَوْ مَاتَتُ آمْرَأَةً مَعَ الرِّجَالِ ، يَمَّمُوهَا ، كَعَكْسِهِ ، سِيدِرْقَةِ ، وَإِنْ وُجِدَ ذُوْ رَحِم مَحْرَم يَمِّمَ بِلَا خِرْقَةٍ ، وَإِنْ وُجِدَ ذُوْ رَحِم مَحْرَم يَمِّمَ بِلَا خِرْقَةٍ ، وَكَذَا الخُنْفَىٰ الرَّجُلِ المَسْكِلُ يُعَمِّمُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَيَجُوزُ لِلْرَجُلِ وَالمَرْأَةِ تَغْسِيلُ المَسْتِ ، وَعَلَىٰ الرَّجُلِ صَبِي وَصَبِيةٍ لَمْ يُشْتَهَيَا ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ المَيْتِ ، وَعَلَىٰ الرَّجُلِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مَنْ تَرْبُ كَالَمُ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مَنْ تَعْرِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِيْ بَيْتِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِيْ بَيْتِ الْمَالُ ".

<sup>(</sup>۱) الحنوط بفتح الحاء المهملة ، ويقال فيه والحناط، بزنة الكتاب عطر مركب من أشياء طيبة الريح ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال ، وأما بالنسبة للنساء فلا يكره في حقهن شيء منه ، وذلك قياساً على حال حياتهم وحياتهن .

 <sup>(</sup>۲) الكافور: المراد منه هنا ورق شجر عظيم أصل منبته بلاد الهند والصين ، ويوجد
 كثيراً بمصر .

<sup>(</sup>٣) مساجده : مواضع سجوده ، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه .

<sup>(</sup>٤) هذا مذهب أبي يوسف رحمه الله ، وقد اختلف العلماء في تحديد مذهبه ؛ فمنهم من حكى أن مذهبه أنه يجب على الرجل تكفين زوجته ودفنها إذا كانت الزوجة معسرة فقط ، ومنهم من حكى أن مذهبه أنه يجب على الرجل تجهيز زوجته مطلقاً ، وقال محمد : ليس عليه تكفينها ؛ لانقطاع الزوجية من كل وجه . اعلم أولاً : أن بيت مال المسلمين يكون فيه الأموال التي يجمعها إمام المسلمين ح

فَإِنْ لَمْ يُعْطِ عَجْزَاً أَوْ ظُلْمَاً ، فَعَلَىٰ النَّاسِ . وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيْزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ . (')

وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً : قَمِيْصٌ ، وإِذَاْرٌ ولِفَافَةٌ ، مِمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ . وَكِفَايَةً : إِذَارٌ ولِفَافَةٌ . وَفُضِّلَ البَيَاضُ مِنْ القُطْنِ . وَكُلُّ مِنْ الإِزَارِ واللَّفَافَةِ ، مِنْ القَرْنِ " إِلَىٰ القَدَم . وَلاَ يُجْعَلُّ وَكَلُّ مِنْ الإِزَارِ واللَّفَافَةِ ، مِنْ القَرْنِ " إِلَىٰ القَدَم . وَلاَ يُجْعَلُ لَقَمَيْصِه كُمُّ وَلاَ دَخُريْضُ " وَلاَ جَيْبُ " ، وَلاَ تُكفَف أَطْرَافُهُ . وَتُكْرَهُ لقَميْصِه كُمُّ وَلاَ دَخُريْضُ " وَلاَ جَيْبُ " ، وَلاَ تُكفف أَطْرَافُهُ . وَتُكْرَهُ العِلَمَةُ فِي الأَصَحِّ . وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِيْنِهِ ، وَعُقِدًا إِنْ خِيْفَ آنْتِشَارُهُ .

وَتُـزَادُ المَـرْأَةُ في السُّنَّةِ خِمَـارَاً (٥) لِوَجْهِهَـا ، وَخِرْقَةً

<sup>=</sup> بواسطة الجباة ، وهذه الأموال أنواع ؛ فمنها زكاة أموال المسلمين ، ومنها خراج الأرضين ، ومنها الخمس الذي يحتجز من الغنائم ، ومنها الأموال التي تؤخذ من الركاز ، ومنها أموال يموت أصحابها ولا وارث لهم .

واعلم ثانياً : أن المال اللازم لتكفين أموات المسلمين الذين لا يتركون مالًا ، ولا يخلفون من تجب نفقتهم عليه ، يؤخذ من أموال التركات التي لا وارث لها .

<sup>(</sup>۱) دغيره، مفعول به ليسال ، يعني أن العاجز عن تكفينه يجب عليه أن يسأل غيره من القادرين .

 <sup>(</sup>٢) القرن : أراد به شعر الرأس ، وفي بعض النسخ «من الفرق» ، وهو بمعناه .

<sup>(</sup>٣) الدخريص: ما يضاف في جوانب ثوب الحي ، ليتسع أسفل الثوب ؛ ليكون أسهل للمشى ، وهذا لا يصنع لكفن الميت ؛ لعدم الحاجة إليه .

<sup>(</sup>٤) الجيب: هو الشق الذي يفتح من الثوب نازلا على الصدر، والعامّة في مصر تسمية «القبة».

 <sup>(</sup>٥) الخمار: ما يستر به الوجه ، وتسميه العامة في بلاد مصر «البرقع» .

لِرَبْطِ ثَذْيَيَّهَا ". وَفِي الْكِفَايَةِ: خِمَاراً. وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيْرَتَيْنِ عَلَىٰ صَدْرِهَا، فَوْقَ القَمِيْسِ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللَّفَافَةِ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا. وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ " وِتْراً قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيْهَا.

وَكَفَنُ الضَّرُوْرَةِ مَا يُوجَدُ .

# فصل « في صلاة الجنازة »

حكم الصلاة على الميت ، وأركانها :

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وأَرْكَانُهَا:. التَّكْبِيْرَاتُ، والقِيَامُ.

شروط الصلاة على الميت:

وشرائطها ستة : إسْلامُ المَيْتِ ، وَطَهَارَتُهُ ، وَتَقَدُّمُهُ أَمَامَ القَوْمِ ، وَخُضُوْرُهُ أَوْ خُضُوْرُ أَكْثَر بَدَنِهِ ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ ، وَكَوْنُ القَوْمِ ، وَخُضُوْرُهُ أَوْ خُضُوْرُ أَكْثَر بَدَنِهِ ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ ، وَكَوْنُ المَيْتِ عَلَىٰ الأَرْضِ ، المُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبِ بِلَا عُذْرٍ ، وَكَوْنُ المَيْتِ عَلَىٰ الأَرْضِ ، المُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّةٍ ، أَوْ عَلَىٰ أَيْدِيْ النَّاسِ ، لَمْ تَجُزْ الصَّلاَةُ عَلَىٰ المُخْتَار إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

 <sup>(</sup>١) ويكون عرض هذه الخرقة من الثدي إلى السرة ، وقيل : من الثدي إلى الركبة .

<sup>(</sup>٢) تجمر: تبخر بالعود ونحوه.

### سنن الصلاة على الميت:

وسُننُها أَرْبَعُ: قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ المَيْتِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أَنْمَى ، والطَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيُ عَلَيْ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ (اللَّوْلَىٰ ، والطَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيُ عَلَيْ بَعْدَ الثَّالِيَةِ ، وَلاَ يَتَعَيْنُ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ دَعَا الثَّانِيةِ ، والدُّعَاءُ لِلْمَيْتَ بَعْدَ الثَّالِيَةِ . وَلاَ يَتَعَيْنُ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْتُورِ (ا فَهُو أَحْسَنُ وأَبْلَغُ ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفُ (امِنْ دُعَاءِ بِالمَأْتُورِ (ا فَهُو أَحْسَنُ وأَبْلَغُ ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفُ (ا مِنْ دُعَاءِ النَّبِي عَيْ : « اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ وَآرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَآعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرِمُ لَلَّهُ بِالمَاءِ والتَّلَجِ والبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنْ نَزُلُهُ (ا وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، (ا وَآعْضُ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ لَلْكَاءِ النَّلَةِ ، وأَدْخِلُهُ الجَنَّةُ الجَنَّةُ وَالْمَاءِ وَالتَّلْمِ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ ذَوْجِهِ ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّا مِنْ ذَوْجِهِ ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةُ وَالْمَاءِ وَالتَّلُم مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ » . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ » . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، مِنْ غَيْر دُعَاءٍ في ظَاهِر الرَّوايَةِ .

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ غَيْرِ التَّكْبِيْرَةِ الأولىٰ . وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسَاً لَمْ يُتْبَعُ ، وَلَكِنْ يُنْتَظُرُ سَلَامُه في المُخْتَار . وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ ،

<sup>(</sup>١) الثناء : هو دعاء الافتتاح الذي أوله : «سبحانك اللهم وبحمدك» ، ويجوز أن يقرأ الفاتحة بقصد الثناء ، والصحيح : أنه يكره قراءة الفاتحة بقصد التلاوة .

<sup>(</sup>٢) المأثور : المنقول عن النبي ﷺ .

<sup>(</sup>٣) «عوف» هو عوف بن مالك أحد الصحابة .

<sup>(</sup>٤) أصل النزل - بضم النون والزاي - ما يعد للضيف ، والمراد أكثر اللهم ثوابه أو نعيمه .

<sup>(</sup>٥) مدخله: أي قبره.

وَلاصَبِيٍّ ، وَيَقُوْلُ : « اللَّهُمْ آجْعَلْهُ لَنَا فَرَطَاً '' ، وآجْعَلْهُ لَنَا أَجْرَاً ، وَأَجْعَلْهُ لَنَا أَجْرَاً ، وَأَجْعَلْهُ لَنَا شَافَعًا مُشَفَّعًا '' » .

### \* \* فصل

أحق الناس بالصلاة على الميت:

السُّلْطَانُ أَحَقُ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ نَائِبُهُ ، ثُمَّ القَاضِيْ ، ثُمَّ إِمَامُ السَّلْطَانُ أَحَقُ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ الْآقَدُّمُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهِ ، فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهِ ، فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهِ ، وَمَنْ لَهُ غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُعِيْدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ غَيْرِهِ . وَمَنْ لَهُ وَلَا يَعِيْدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ غَيْرِهِ . وَمَنْ لَهُ وَلَا يَعِيْدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ غَيْرِهِ . وَمَنْ لَهُ وَلَا يَهُ المَيْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، عَلَىٰ المَعْتَىٰ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُعَمَّلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَسَّخْ ('' ).

### حكم اجتماع الجنائز في وقت واحد:

وَإِذَا أَجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ ، فالإِفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِنْهَا أَوْلَىٰ ("

<sup>(</sup>١) الفرط - بفتح الفاء والراء - الذي يتقدم الإنسان من ولده ، والمراد أجعله لنا أجرأ متقدماً .

 <sup>(</sup>٢) الأجر: الثواب ، والذخر - بضم الذال وسكون الخاء - ما يعد لوقت الحاجة .

<sup>(</sup>٣) مشفعاً - بفتح الفاء مشددة - أي مقبول الشفاعة .

<sup>(</sup>٤) المراد بالتفسخ تفرق أعضاء الميت ، والعبرة في هذا الأمر بها يغلب على الظن ؛ لأن تفسخ الموتى يختلف باختلاف الأزمنة حرارة وبرودة ، والأمكنة رخاوة وصلابة ، والإنسان سمناً وهزالاً ، والمقصود أنه إذا غلب على الظن أنه تفسخ أو شك في تفسخه لم يصل عليه ؛ لأن الصلاة إنها شرعت على البدن ، ولا وجود للبدن مع تفرق الأجزاء .

<sup>(</sup>o) يعني أن الأفضل أن يصلى على كل ميت بمفرده صلاة الجنازة .

وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ . ، وَإِنْ آجْتَمَعْنَ وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ، جَعَلَهَا صَفَّا طَوِيْلاً مِمَايَلِيْ القِبْلَةِ ، بِحَيْثُ يَكُوْنُ صَدْرُ كُلِّ قُدَّامَ الإِمَامِ ، وَرَاعَىٰ التَّرْتِيْبَ ، فَيِجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيْ الإِمَامَ ، والصَّبْيَانَ بَعَدَهُمْ ، ثُمَّ الخَنَاثَىٰ ، ثُمَّ النِسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوا عَلَىٰ عَكُس هَذَا .

وَلاَ يَقْتَدِيْ بِالإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تُكَبِيْرَتَيِنْ . بَلْ يَنْتَظُر تُكَبِيْرَةَ لَا مَامِ . فَيدَخُلُ مَعَهُ ، وَيَوافِقُهُ فِيْ دُعَائِهِ ، ثُمَّ يَقْضِيْ مَافَاتَهُ قَبْلَ رَفَعْ الْجَنَازَةِ . وَلاَ يَتْظَر تَكْبِيْرَ الإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيْمَتَهُ ، وَمَن حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلامْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ فِيْ الصَّحِيْحِ ، وَتَكْرَهُ الصَّلاةُ فِيْ الصَّحِيْحِ ، وَتَكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِيْ مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ وَهَوَ فِيْهِ ('' ، أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ ، عَلَىٰ المُختَارِ .

وَمَنْ آسْتُهِــلَ<sup>(۱)</sup> سُمِّيَ ، وَغُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ غُسِّل في المُخْتَارِ . وأُدْرِجَ في خِرْقَةٍ وَدُفِنَ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

<sup>(1)</sup> اختلف العلماء في نوع هذه الكراهة ، بناء على اختلافهم في سببها ؛ فمنهم من ذهب إلى أن السبب في الكراهة شغل المسجد بها لم يبن له ، وعليه تكون الكراهة تنزيهية ، ومنهم من ذهب إلى أن السبب خشية تلويث المسجد بشيء يخرج منه ، وعلى هذا تكون الكراهة كراهة تحريم .

<sup>(</sup>٢) استهل : رفع صوته ، والمراد بهذا المولود الذي يموت في حال ولادته أو من فورها ، والمقصود أنه إن وجدت منه أمارة الحياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره حياً يعامل معاملة الكبار فيسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

كَصَبِيِّ سُبِيَ (') مَعَ أُخِدِ أَبَوَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدَهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسْلِمَ أَحَدَهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ .

ُ وَإِنْ كَاْنَ لِكَافِرِ قَرِيْبٌ مُسْلِمٌ غَسَلَهُ ، كَغَسْلِ خِرْقَةِ نَجِسَةٍ ، وَكَفَّنَهُ فِيْ خِرْقَةٍ ، وَأَلْقَاهُ فِي خُفْرَةٍ ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ أَهْلِ مِلَّتِهِ .

وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ بَاغ '' وَقَاطِع طَرِيْقٍ قُتِلَ فِيْ حَاْلَةِ المُحَارَبَةِ . وَقَاطِع طَرِيْقٍ قُتِلَ فِيْ حَاْلَةِ المُحَارَبَةِ . وَقَاطِع طَرِيْقٍ المَصْرِ لَيْلاً بالسَّلاَح ، وَقَاتِل فِي المِصْرِ لَيْلاً بالسَّلاَح ، وَمَقُتُول مَعْرَبيَّة وَإِنْ غُسِّلُوا ، وَقِاتِلُ نَفْسِهِ ، يُغَسَّلُ ، وَيُصلَّىٰ عَلَيْهِ ، لاَ عَلَىٰ قَاتِل أَحَد أَبَوَيْهِ عَمْدًا .

### فصل « في حملها ودفنها »

يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَيَسْبَغِيْ حَمْلُهَا أَرْبَعِيْنَ خَطْوَةً ، يَسْدَا أُ بِمُقَدَّمِهَا الأَيْمَنِ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، وَيَمِيْنُهَا مَا كَأْنَ جِهَة يَسَارِ الْحَامِل ، ثُمَّ مَوْخُرِهَا الأَيْمَنِ عَلَيْهِ ثِمَّ مُقَدَّمِهَا الأَيْسَرِ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا بِلا خَبَبٍ " وَهُو : مَا يَؤْدِي إلىٰ آضْطُرِابِ وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا بِلا خَبَبٍ " وَهُو : مَا يَؤْدِي إلىٰ آضْطُرِابِ

<sup>(</sup>١) سبي: أخذه المسلمون أسيراً.

<sup>(</sup>٢) الباغي : هو المسلم الخارج عن طاعة إمام المسلمين .

 <sup>(</sup>٣) المراد الرجل الذي يخدع الناس فيذهب بهم إلى موضع يغتالهم فيه ، فهذا الرجل
 إن مات لا يصلى عليه لأنه كان يسعى في الأرض فساداً .

<sup>(</sup>٤) الخبب - بفتح الخاء والباء - ضرب من السير السريع ، ويكره الإسراع الذي يؤدي إلى اضطراب الميت لأنه يدل على ازدرائهم للميت ، كما أنه يتعب من يشيعون جنازته ، والسنة أن يسرعوا في سيرهم اسراعاً دون الخبب بحيث لا يؤدي إلى الاضطراب والتعب المذكورين .

المَيْتِ، وَالمُشْي خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا، كَفَضْلِ صَلاَةِ الفَرْضَ عَلَىٰ النَّفْلِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، والجَلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا. وَيُحْفَرَ آلْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ. أَوْ إِلَىٰ الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيْدَ كَأْنَ حَسَنَاً. وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ اللَّهِ فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ ''، وَيُدْخَل المَيْتُ مِنْ جَسَناً. وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ اللَّهِ فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ ''، وَيُدْخَل المَيْتُ مِنْ جَسَناً. وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ اللَّه فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ ''، وَيُدْخَل المَيْتُ مِنْ جَسَناً وَيُعْمَلُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَيُوجَّهُ إلىٰ القِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِه رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَيُوجَّهُ إلىٰ القِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِه الأَيْمَنِ ، وَتُحَلُّ العُقْدَةُ ، وَيُسَوَّىٰ اللَّبِنُ عَلَيْهِ والقَصَبُ' ، وكُرَهَ الأَيْمَنِ ، وَتُحَلُّ العُقْدَةُ ، وَيُسَوَّىٰ اللَّبِنُ عَلَيْهِ والقَصَبُ' ، وكُرَهَ الأَيْمَنِ ، وَتُحَلُّ العُقْدَةُ ، وَيُسَوَّىٰ اللَّبِنُ عَلَيْهِ والقَصَبُ' ، وكُرَهَ الأَجْرُ الله عَلَيْهِ وَالمَعْمَ فَيْرُهُمَا لَا المَرْابُ . وكُرَهُ ويُسَمَّىٰ المَّرَاثُ ، وَلَا يُرَبِعُ . ويُسَجَّىٰ قَبْرُهُا لا قَبْرُهُ . وَيُهَالُ التَرَابُ . ويُسَمَّىٰ القَبْرُهُ ، وَلا يُوبَعَلُ المَانَ الْمَرَاثُ ، وَلا يُربَعُ . ويُسَمَّى قَبْرُهُا لا قَبْرُهُ . ويُهَالُ التَرَابُ . ويُستَمُ القَبْرُ ، وَلا يُربَعُ .

<sup>(</sup>۱) اللحد ـ بفتح اللام و سكون الحاء ـ حفيرة تجعل في جانب القبلة من جهة القبر ، والشق : حفيرة تكون وسط القبر ، والأرض الرخوة ـ بكسر الراء وسكون الخاء \_ السهلة الانهيار الرطبة ؛ فإذا كانت الأرض صلبة فالسنة أن يتخذ للميت لحد يدخل فيه مستوي الجسم ، لا منكوس الرأس ، وإذا كانت الأرض رخوة لم يكن بأس بأن يصنع له شق ويبنى جانباه باللبن «الطوب النيء» ثم يوضع فيها الميت ، وقد أوصى كثير من الصحابة بأن يوضعوا في قبورهم بغير لحد ولا شق .

 <sup>(</sup>٢) اللبن - بفتح الملام وكسر الباء - الطوب النيء ، والقصب : عيدان من النبات عجوفة ، وتسميه العامة «الغاب، وفي معناه الحشائش .

<sup>(</sup>٣) الأجر : الطوب المحترق .

<sup>(</sup>٤) يسجى : يستر ، والمراد أنه يستحب في حال دفن المرأة أن يستر قبرها بخرقة ونحوها إلى أن يسوى عليها اللحد .

<sup>(</sup>٥) تسنيم القبر: رفعه غير مسطح ، وأصله سنام الجمل ، ويجعل مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ، وقيل: قدر أربع أصابع فقط ، وعلى كل حال يكره أن يزيد على التراب الذي خرج منه .

وَيَحْرُمُ البِنَاءُ عَلَيْهِ لِلْزَيْنَةِ ، وَيُكْرَهُ للإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْن، وَلاَ يَاللَّمُ اللَّهُ الدَّفْنُ في بَالْسَ بالكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثْرُ ، وَلاَ يُمْتَهَنَ ، وَيُكرَهُ الدَّفْنُ في البَّيُوْتِ، لاِخْتِصَاصِهِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلْاةُ والسَّلامُ ، وَيُكرَهُ الدُّفْنُ في البَيُوْتِ، لاِخْتِصَاصِهِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلاَةُ والسَّلامُ ، وَيُكرَهُ الدُّفْنُ في البَيْوَتِ، لِالضَّرَوْرَةِ ، وَيُحْجَزُ في الفَسَاقِيْ وَلاَ بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاجِدٍ في قَبْرٍ لِلْضَرَوْرَةِ ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلُّ آثْنَيْن بالتَّرَاب .

وَمَنْ مَاتَ فِيْ سَفِينَةٍ ، وَكَأْنَ البَرُّ بَعِيْدَاً ، أَو خِيْفَ الضَّرَرُ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَصُلِّى عَلَيْهِ وَأَلْقِىَ في البَحْر .

وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ في مَقْبُرَةٍ مَحَلًّ مَاْتَ بِهِ أَو قَتْلَ ، ' نُقَلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ ميل أَوْمِيْلَيْنِ فَلْاَبَاْسَ بِهِ . وَكُرهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ . وَلاَ يَجُوْزُ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ . وَلاَ يَجُوْزُ نَقْلُهُ لَاكْرْضُ مَغْصُوْبَةً ، يَجُوزُ نَقْلُهُ لِأَرْضُ مَغْصُوْبَةً ، أَلا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً ، أَو أَخِذَتْ بِالشَّفْعَةِ ، وَإِنْ دُفِنَ فِيْ قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ، ضَمِنَ قِيْمَةً الحَفْر (١) وَلاَ يُحْرَجُ مِنْهُ .

وَيُنْبَشُ لِمَتَاعِ سَقَطَ فِيْهِ ، وَلِكَفَنِ مَغْصُوبٍ ، وَمَالٍ مَعْ المَيْتِ . وَلاَ يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ، أَوْ عَلَىٰ يَسَارِهِ . وَالله أَعْلَمُ .

### فصل « في زيارة القبور »

نُدِب زِيَارَتُهَا ، لِلْرَّجَالِ والنِّسَاءِ ، عَلَىٰ الْأَصَحِّ .

<sup>(</sup>۱) المراد أن قيمة الحفر تكون في تركته ، فإن لم تكن له تركة كانت القيمة على بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فعلى المسلمين .

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ يُس ؛ لَمِاْ وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَرَأُ يُس خَفَّفَ الله عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَاْنَ لَهُ بِعَدَدِ مَاْ فِيْهَا حَسَنَاتٌ ، وَلاَ يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ القَبْرِ ، فِيْ الْمُخْتَارِ ، وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَىٰ الْقُبُودِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَوَطُوهَا . والنَّوْمُ ، وَقَضَاءُ الحَاجَةِ عَلَيْهَا . وَقَلْعُ الْحَشِيْشِ وَالشَّجَرِ مِنْ المَقْبُرَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِقَلْعِ اليَابِسِ مِنْهُمَا . الحَشْيْشِ والشَّجَرِ مِنْ المَقْبُرَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِقَلْعِ اليَابِسِ مِنْهُمَا .

باب

## « أحكام الشهيد<sup>(۱)</sup> »

حقيقة الشهيد شرعاً:

المَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأُجَلِهِ عِنْدَنَا ، أَهْلَ السُّنَّة

وَالشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَوْ أَهْلُ البَعْي (") أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَوْ اللَّهُ وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ ، أَوْ وُجِدَ فِيْ السَّرِيقِ أَوْ اللَّهُ وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ ، أَوْ وُجِدَ فِيْ اللَّهُ عَرْكَةٍ وَبِهِ أَثَرٌ ، أَوْقَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْماً عَمْداً بِمُحَدَّدٍ ، وَكَاْنَ مُسْلِماً ، المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ ، أَوْقَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْماً عَمْداً بِمُحَدَّدٍ ، وَكَاْنَ مُسْلِماً ، المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثِرٌ ، أَوْقَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلْما عَمْداً بِمُحَدِّدٍ ، وَكَاْنَ مُسْلِماً ، بَاللَّهُ أَلَى اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللّهُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْ

<sup>(1)</sup> الشهيد في اللغة يطلق على معان : منها الأمين في شهادته ، ومنها الذي لا يغيب عن علمه شيء ، ومنها القتيل في سبيل الله ، وسمي القتيل في سبيل الله شهيداً لأن ملائكة الرحمة تشهده : أي تحضره ، أو لأن معه شاهدا يشهد له بعظيم بلائه وهو دمه وجرحه ، أو لأن روحه شهدت دار السلام في حال خروجها ، أو لأنه من الذين يشهدهم الله تعالى يوم القيامة على الأمم الخالية . والشهيد شرعاً هو ما ذكره المؤلف بقوله : ومن قتله أهل الحرب إلخ» .

 <sup>(</sup>٢) المراد بأهل البغي الذين يخرجون عن طاعة إمام المسلمين .

<sup>(</sup>٣) المرتث في اللغة ماخوذ من الشيء السرث: أي البالي الخلق، والمرتث في =

## مايصنع مع الشهيد:

فَيكُفَّنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ . وَيُنزَعُ عَنَهُ مَالَيْسَ صَاْلِحًا لِلْكَفَنِ ، كَالْفَرْوِ ، وَالحَشْوِ ، والسَّلَاحِ والدِّرْعِ ، وَلُرْهَ نَزْعُ جَمِيْعِهَا .

وَيُغَسِّلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْمُجْنُوناً أَوْنفَسَاءَ أُوجُنباً . أَوُ آرْتُثَ بَعْدَ آنْقِضَاءِ الحَرْبِ ، بِأَنْ أَكَلَ أَوْشَرِبَ أَوْنَامَ أَوْ تَدَاوَىٰ ، أَوْمَضَىٰ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُو يَعْقِلُ ، أَوْنَقِلَ مِنْ المَعْرَكَةِ لاَ لِخَوْفِ وَطْءِ الخَيْلِ ، أَوْ أَوْصَىٰ ، أَوْ بَاعَ أَوْ آشْتَرَىٰ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ كَثِيْرٍ ، وَإِنْ وُجِدَ مَاذُكِرَ ، قَبْلَ آنْقِضَاءِ الحَرْب . لاَ يَكُونُ بِهِ مُرْتَثًا .

[ وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي المِصْرِ ، وَلَمْ يُعْلَمُ أَنَهُ قُتِلَ بِحَدِّ ظلَّمَاً ، أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ ظلَّمَاً ، أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهُ (') ] .

\* \* \*

الشريعة: هو من حمل من المعركة جريحاً وبه بقيه من الحياة ، وهو بذلك قد خرج عن صفة القتلى ، وصار إلى حال الدنيا ، بأن جرى عليه شيء من أحكامها ، أو وصل إليه شيء من منافعها مما سيذكره المؤلف ، وسمي هذا مرتثا لأنه بالنظر إلى حكم الشهداء صار كالشيء الخلق ، وحكم المرتث بالنظر إلى الأحكام التي يجريها معه في تجهيزه كحكم سائر الموتى ، وأما بالنظر إلى الأخرة فإنه ينال الثواب الذي وعد الله تعالى به الشهداء .

<sup>(</sup>١) . سقط هذا الكلام من أكثر نسخ المتن التي بين أيدينا .

## كتاب « الصوم »

## حقيقة الصوم:

هُوَ : الإِمْسَاكُ نَهَاراً عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْداً أَوْخَطاً ، بَطْنَاً ('') أَوْ مَالَهُ حُكْمُ البَاطِنِ ('' ، وَعَنْ شَهْوَةِ الفَرْجِ ، بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ .

## سبب وجوب الصوم:

وَسَبَبُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبُبُ لِوُجوبِ أَدَائِهِ .

## حكمه ، وشروط افتراضه :

وَهُ وَ فَرْضٌ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، عَلَىٰ مَنْ آجَتْمَ عَ فِيْهِ أَرْبَعَةُ

(١) الصوم في اللغة: الإمساك مطلقاً ، نعني سواء أكان ما تمسك عنه كلاما أم فعلا ، وسواء أكان الفعل أكلا أم شرباً أم غيرهما ، وفي القرآن الكريم: (فقولي إني نذرت للرحمن صوماً) ذكر المفسرون أن المراد به الإمساك عن الكلام ، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صَائسَمَة وَخَدِيْلٌ غَيْرُ صَائسَمَة كَيْلُ عَيْرُ صَائسَمَة اللهُجَامَ اللهُجَامِ وَأَخْرَى تَعْلِكُ اللهُجَاءَ اللهُجَاءَ اللهُجَاءَ اللهُجَاءَ اللهُ الأعداء وبعضها أداد أن الخيل مرزعة على ضروب ، فبعضها عمسك عن الكرعلى الأعداء ، وبعضها غير عمسك ، والصوم شرعاً ما ذكره المؤلف بقوله : «الإمساك نهاراً والنع» .

- (٢) بطنا» مفعول به لقوله إدخال ، والتقدير الإمساك نهاراً عن أن يدخل بطناً أو ماله حكم الباطن شيئاً عمداً أو خطأ ، وسواء أكان إدخاله من الفم أم الأنف أم من جراحة في باطنه وصلت إلى الجوف ، وتسمى هذه الجراحة الجائفة .
- (٣) ماله حكم الباطن هو الدماغ ، فلو أن رأس الإنسان جرحت جرحاً عميقاً فوضع الدواء في هذا الجرح أفطر ، وهذا الجرح يسمى الأمة .

أَشْيَاءَ : الإِسْلَامُ ، والعَقْلُ ، والبُلُوغُ ، والعِلْمُ بِالوُجَوْبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الإِسْلَامِ . بِذَارِ الإِسْلَامِ .

## شروط وجوب أداء الصوم:

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوْبُ أَدَائِهِ : الصَّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ ، وَنِفَاسٍ ، والإقَامَةُ .

## شروط صحة أداء الصوم:

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ : النِّيَّةُ ، والخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَعَمَّا يُفْسِدُهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الخُلُوُّ عَنْ الجَنَابَةِ .

## ركن الصوم:

وَرُكْنُهُ الكَفُ (١) عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيْ البَطْنِ والفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ

## أثر الصوم:

وَحُكْمُهُ ("): سُقُوطُ الوَاجِبِ عَنْ الذِّمَةِ . والشَّوَابُ في الأَخِرَةِ ، والله أَعْلَمُ .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الكف: الترك والامتناع.

<sup>(</sup>۲) المراد بها ألحق بهما نحو التداوي .

 <sup>(</sup>٣) المراد بالحكم في هذا الموضع الأثر الشرعي المترتب على فعله .

### فصل

أقسام الصوم ، وبيان كل قسم :

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إلى سِتَّة أَقْسَامٍ: فَرْضٌ، وَوَاجِبٌ، وَمَسْنُونٌ، وَمَنْدُونٌ، وَنَفْلٌ. وَمَكْرُونٌ.

(١) أَمَّا الفَوْضُ . فَهُوَ : صَوْمُ رَمَضَاْنَ ، أَدَاْءً ، وَصَوْمُ الكَفَّارَاتِ ، والمَنْذُورُ في الأظَّهرَ .

(٢)وَأَمَا الوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْل

(٣) وَأَمَّا الْمَسْنُوْنُ . فَهُو صَوْمُ يَوْم عَاْشُوْرَاْءَ مَعَ التَّاسع

(٤) وَأَمَّا المَنْدُوْبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَيُنْدَبُ كُونُهَا الأَيَّامَ البِيْضَ ، وَهِيَ : الشَّالِثَ عَشَرَ . والرَّابِعَ عَشَرَ ، والخامِسَ عَشَرَ ". وَصَوْمُ الإثنينُ والخَمِيْسِ . وَصَوْمُ سِتٍ مِنْ وَالخَامِسَ عَشَرَ ". وَصَوْمُ الإثنينُ والخَمِيْسِ . وَصَوْمُ سِتٍ مِنْ شَوَّالٍ . ثُمَّ قِيل : الأَفْضَلَ وَصْلُهَا "، وَقِيْلَ . تَفْرِيْقُهَا ، وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ والمَوْعُدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَةِ "، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ والمَوْعُدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَةِ "، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>١) سميت هذه الأيام الثلاثة بالأيام البيض ، لأن القمر شديد الضوء في لياليها ، ولا يغيب في جزء من ليلها .

<sup>(</sup>٢) وصلها: أي جعلها متصلة متتابعة ، ومقابله تفريقها ، والظاهر هو القول الأول ؛ لأنه الذي يظهر من الحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر، وعذر من رأى التفريق أفضل أن في الوصل التشبه بأهل الكتاب الذين كانوا يزيدون على المفروض عليهم ، وهو عذر واه ؛ لأن الزيادة الممنوعة ماكانت من عند أنفسهم ، فأما ماطلب الشارع منهم أن يزيدوه فلا . الوعد عليه : أى بالثواب ، والسنة : ماورد عن النبي على من قول أو فعل .

السَّلَامُ : كَانَ يَصَوْمُ يَوْمَا وَيُفْطِرُ يَوْمَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ .

(٥) وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَاسِوَىٰ ذَلِكَ ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهُ .

(٦) وَأَمَّا المَكْرُوهُ فَهُ وَ قِسَمْانِ : مَكْرُوهُ تَنْزِيْهَا ، وَمَكْرُوهُ تَنْزِيْهَا ، وَمَكْرُوهُ تَخْرِيْمَا ؛ الأَوَّلُ : كَصَوْم عَاْشُوْرَاءَ مُنْفَرداً عَنْ التَّاسِع ِ ، والتَّانِيْ : صَوْمُ العِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ<sup>(۱)</sup> .

وَكُرُهُ : إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ أَوْ المَهْرَجَانِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عادَتَهُ .

وَكُرِهَ صَوْمُ الوِصَالِ" وَلَوْ يُومَيْنِ ، وَهُوَ : أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الغَدِ وَهُوَ : أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الغَدِوبِ أَصْلًا ، حَتَّىٰ يَتَّصِلَ صَومُ الغَدِ بِالأَمْسِ ، وَكُرِهَ صَوْمُ الغَدِ بِالأَمْسِ ، وَكُرِهَ صَوْمُ الغَدِ بِالأَمْسِ ، وَكُرِهَ صَوْمُ الغَدِ مِالأَمْسِ ، وَكُرِهَ صَوْمُ الغَدِ مِالأَمْسِ ، وَكُرِهَ صَوْمُ الغَدِ مِالأَمْسِ ، وَكُرِهَ صَوْمُ اللَّهُونُ .

المن الله في باب صلاة العيدين أن أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة : أي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى .

<sup>(</sup>٢) الوصال ـ بكسر الواو ـ المتابعة ، وهو في الشريعة ما ذكره المؤلف ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحبون أن يفعلوا مثل ما يفعل الرسول ﷺ : فرأوه يواصل الصوم ، فواصلوا ، فنهاهم عن ذلك ، فقالوا : إنك تواصل يا رسول الله ، فقال : «لستم مثلي ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ، فصوم الوصال مكروه بالنسبة لنا لما فيه من المشقة المضنية .

 <sup>(</sup>٣) صوم الدهر : هو أن يصوم طول عمره ، وكره ذلك لأنه يضعف الإنسان ، ويعد طول تعوده يصبح عادة ؛ فلا يقع الموقع المقصود من العبادة .

### فصل

## « فيما يشترط تبييت النية وتعيينها''' فيه ، ومالا يشترط »

الصوم الذي لا يُشترط فيه تعيين النيَّة :

أُمَّا القَسْمُ الَّذِيْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهْ تَعْيِيْنُ النِّيَّةِ وَلَا تَبْيَيُتَها فَهُوَ : أَدَاءُ رَمَضان ، والنَّذْر الْمعَيَّنُ زَمَانُهُ ، والنَّفْلُ .

فَيَصِحُ '' بِنيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ إِلَىٰ مَاْ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ ، وَنِصْفُ النهار : مِنْ طُلُوع ِ الفَجْرِ إِلَىٰ وَقْتِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَىٰ .

بُرُكُ وَيَصِحُّ أَيْضًا ، بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَوْ كَأْنَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيْضَاً في الأصَحّ .

وَيَصِحُ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنيَّةِ وَاجِبِ آخرِ لِمَنْ كَاْنَ صَحِيْحَاً مُقَيِّماً ، بِخِلَافِ المُسَافِرِ . فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ الوَاجِب ، وَآخْتُلِفَ التَّرِجِيْحُ في المَريض إذا نَوَىٰ وَاجِباً آخَرَ في رَمَضَانَ .

وَلاَ يَصِحُ المَنْذُوْرُ المُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ غَيْرِهِ ، بَلْ يَقَعْ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الوَاجِبِ فِيْه .

<sup>(</sup>۱) النية في اللغة : مطلق القصد ، وفي الشريعة : عزم القلب على فعل مأمور به أو مندوب إليه ، وتعيينها : بيان الفعل الذي عزم عليه تفصيلاً ، كأن ينوي صوم غد عن أداء رمضان أو عن النذر وما أشبه ذلك ، وتبييتها : أن يوقع هذه النية في الليل .

<sup>(</sup>٢) المراد أن كل واحد من الأنواع الثلاثة يصح مع عدم التعيين، ومع عدم التبيت.

## الصوم الذي يُشترط فيه تعيين النية :

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُو مَا يُشْتَرَطُ فَيهِ تَعْيِينُ النَّيَّةِ ، وَتَبْيَئُهَا ، فَهُ وَ فَهُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ ، وَصَوْمُ فَهُ وَ فَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ ، وَصَوْمُ الكَفَارَاتِ ، بِأَنْواعِهَا ، والنَّذْر المُطْلَقُ (() ، كَقُولِهِ : «إِنْ شَفَىٰ الله مَرِيْضِيْ فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ » فَحَصَلَ الشِفَاءُ .

\* \* \*

### فصل

## « فيما يثبت به الهلال ، وفي صوم الشك وغيره »

ثبوت هلال رمضان:

يَشْبُتُ رَمَضَانُ : بِرَوْيَةِ هِلالِهِ ، أَوْ بعد شَعْبَانَ ثَلاْثْيِنَ إِنْ عُمَّ الهلَالُ '' .

### يوم الشك وصومه:

وَيَوْمُ الشَّكَ هَوُ : مَاْيَلَيْ التَّاسِعَ والعِشْرْينَ مِنْ شَعْبَانَ . وَقَدْ

<sup>(</sup>۱) النذر المطلق: هو مالم يقيد بزمان ، وهو على قسمين: الأول: ماعلق على شرط ووجد هذا الشرط كها ذكره المؤلف بقوله «كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء». والثاني غير معلق على شيء ، كقوله «لله علي صوم يوم».

<sup>(</sup>٢) هذا الحكم مأخوذ من قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» . ويكون غم الهلال بالغيم ، أوبكثرة الغبار ، ونحو ذلك .

آسْتَوَىٰ فِيْهِ طَرَفُ العِلْمِ والجَهْلِ بِأَنْ غُمَّ الهِلَالُ ، وَكُرِهَ فِيْهِ كُل صَوْمِ "أَخَرَ ، وَإِنْ صَوْمِ "أَخَرَ ، وَإِنْ طَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَاْنَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ أَنَّ ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيْهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرِ . لْاَ يَكُوْنُ صَائِماً ،

وكُرِهَ صُوْمُ يَوْم ٍ إِلَّو يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ، لاَ يُكْرَهُ مَاْفَوْقَهُمَا .

ويَأْمُرُ المُفْتِي العَامَّةَ بِالتَّلُومِ (") يَوْمَ الشَّكِ . ثُمَّ بِالإِفْطَارِ . إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النَّيَّةِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الحَالُ (اللهُ عَلَى الْمَالُ اللهُ عَلَى الْمَالُ اللهُ عَلَى الْمَالُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وَيَصُوْمُ فِيْهِ المُفْتِي وَالقَاضِي ، وَمَنْ كَانَ مِن الخَوَاصِّ ، وَمَنْ كَانَ مِن الخَوَاصِّ ، وَهُوَ : مَنْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنْ التَّردِيْدِ في النِيَةِ . وَمَلاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنْ الفَرْض .

### حكم من رأى هلال رمضان:

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَاْنَ أَوْ الفِطْرِ وَحْدَهُ ، وَرُدَّ قَوْلُهُ لَزِمَهُ الصِّيَامُ (٥) وَلاَ يَجَوْزُ لَهُ الفِطْرُ بَتَيقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِيْ الصِّيَامُ (٥) وَلاَ يَجَوْزُ لَهُ الفِطْرُ بَتَيقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِيْ

<sup>(</sup>١) كل صوم : من فرض ، وواجب ، وصوم ردد فيه بين نفل وواجب .

أي إن ظهر أن يوم الشك من رمضان وكان قد صامه بأي نية كفي عن رمضان .

<sup>(</sup>٣) التلوم: أي الانتظار بغير نيه صوم.

<sup>(</sup>٤) أي : لم يظهر هذا اليوم من رمضان . ووقت النية : هو ما سبق بيانه بأن نهايته عند الضحوة الكبرى .

<sup>(</sup>٥) لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ورد قوله : معناه ألا يقبل القاضى شهادته .

الوَقْتَيْنِ قَضَىٰ ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَاْنَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَارَدَهُ القَاضِيْ في الصَّحِيْح .

### ثبوت الهلال إذا كان بالسماء علة :

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ، قُبِلَ خَبَرُ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَدْلَأً وْ مَسْتُورِ " فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ . وَلَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ . وَلَوْ وَكُنْ أَنْثَىٰ أَوْ رَقْيقًا . أَوْ مَحْسَدُودَاً فِيْ قَذْفٍ تَابَ " لَمْضَانَ " وَلا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَة وَلاَ الَّدْعَوى .

وَشُرِطَ لِهِلَالِ الفِطْرِ إِذَا كَاْنَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادِةِ مِنْ حُرِيَّنْ أَوْ حُرِّ تَيَن ، بِلاَ دَعْوَىٰ .

## ثبوته إذا لم يكن بالسماء علة :

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّهُ ۗ فَلْا بُدَّ مِنْ جَمِعٍ عَظِيْم لِرَمضَانَ . وَالفِطِرِ . وَمْقَدَارُ الجَمْعِ العَظِيمَ مُفَوَّضٌ لِرَأْي الإِمَامِ في الأَصَحِ . وَإِذَا تَمَّ العَدَدُ بِشَهَادَةً (') فَرْدٍ ، وَلَمْ يُرَ هلال الفطر

<sup>(</sup>١) المستور: هو الرجل الذي لاتعلم حقيقة حاله ولا يظهر عليه شيء من الفسق.

<sup>(</sup>٢) المحدود في القذف: هو الرجل يرمي غيره بالزنا ، فيرفع إلى حاكم المسلمين ، فيجلده ثمانين جلدة .

<sup>(</sup>٣) «لـرمضان» متعلق بقوله «قبل خبر الواحد» ، يعني أن هذا الحكم بالنظر إلى إثبات هلال شوال .

<sup>(</sup>۱) يريد إذا كان ثبوت هلال رمضان قد حصل بشهادة واحد على النحو المتقدم ، ثم مر من يوم صاموا ثلاثون يوماً ولم ير هلال شوال والسهاء صحو ، لا يجوز الفط

والسُّمَاءُ مَصْحِيَّةٌ لاَ يَحَلُ الفِطْرُ ، واخْتَلفَ التَّرجِيحُ فِيْمَا إِذَا كَاْنَ بِشَهَادِةِ عَدْلَيْنِ ، وَلا خِلاف فِيْ حلِّ الفِطْرِ إِذَاً كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً . وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الفَرْدِ . وَهِلالُ الأَضْحَىٰ كَالفِطْرِ .

ثبوت بقية الأهلة:

َ وَيُشْتَرَطُ لِبَقِّيةِ الأهِلَّةِ شَهَادَةُ رَجُلَينْ عَدْلَينِ . أَوْ حُرِّ وَحُرَّتَيْنِ عَيْر مَحْدوْدَيْن فِيْ قَذْفٍ .

حكم اختلاف المطالع:

وَإِذَا ثَبَتَ فِيْ مَطْلِع قُطْرٍ. لَزِمَ سِائَـر النَّـاسِ في ظَاهِـرِ المَذْهِبِ فَي طَاهِـرِ المَذْهِبِ فَي أَوْتُرُ المَشَايِخِ، ولا عبرة برُؤيةِ الهِلال المَذْهِبِ في أَوْتُرُ المَشَايِخِ، ولا عبرة برُؤيةِ الهِلال بهاراً، سواءٌ كانَ قبلَ الزوالِ أو بَعْدَهُ وهو الليلة المستقبلة في المختارِ بهاراً، سواءٌ كانَ قبلَ الزوالِ أو بَعْدَهُ وهو الليلة المستقبلة في المختارِ

### « مالا يفسد الصوم »

وَهُـوَ أَرْبَعَـةٌ وَعِشْـرِوُنَ شَيْئاً : مَاْ لَوْ أَكَلَ أَوَ شَرِبَ أَوْ جَاْمَعَ نَاسِياً . وَإِنْ كَاْنَ لِلنَاسِيْ قُذَرَهُ عَلَى الصوم يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ .

<sup>(</sup>١) هِذَا إذا كان بالسهاء علة ، أما إذا كانت صحواً فلا بد من جمع عظيم .

<sup>(</sup>٣) وقيل: يختلف باختلاف البلاد ، واختاره صاحب التجريد وغيره . ونظيره ما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند قوم فإن على الأولين الظهر لا المغرب ، والسر في هذا أن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، فإذا لم يكن الهلال قد انفصل في قطر من الأقطار ، لم يكن الوقت الذي هو سبب الوجوب موجوداً في حق أهل هذا القطر ، والسبب يلزم من انتفائه انتفاء المسبب

وَكُرهَ عَدَمُ تَذَكِيْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوّةً . فَالأَوْلَىٰ عَدَمُ تَذْكِيْرُهُ ، أَوْ اَخْتَحَلَ وَلَوْ اَخْتَحَلَ وَالْفِكْرَ ، أَوْ اَخْتَابَ ، أَوْ اَخْتَحَلَ وَلَوْ غَبَار وَجَدَ طَعْمَهُ فِيْ حُلْقِهِ (() ، أَوْ اَخْتَجَمَ ، أَوْ اَغْتَابَ ، أَوْ اَخْتَحَلَ وَلَوْ غَبَار وَلَمْ يَفْطِرْ . أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانُ بِلاَ صُنْعِهِ (() ، أَوْ غُبارُ وَلَوْ غَبَار وَلَمْ يَفْطِرْ . أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانُ بِلاَ صُنْعِهِ (() ، أَوْ غُبارُ وَلَوْ غَبَار الطَّاحُونِ ، أَو دُبَابٌ ، أَوْ أَثْرُ طَعْمِ الأَدْوِيَةِ فِيْهِ وَهُو ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ ، أَوْ الطَّاحُونِ ، أَو دُبَابٌ ، أَوْ أَثْر طَعْمِ الأَدْوِيَةِ فِيْهِ وَهُو ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ ، أَوْ أَصْبَحَ جُنبًا ، وَلَوْ آسْتَمَرًّ يَوْماً بِالجَنَابَةِ . أَوْ صَبَّ فِيْ إِحْلِيْلِهِ مَاءً أَوْ مُنَا ، أَوْ خَاضَ نَهْراً فَلَخَلَ الْمَاءُ أَذُنَهُ ، أَوْ حَكَ أَذْنَه بِعُودٍ فَخَرَج مُمَا أَوْ مَنْ أَوْ خَلَ أَنْفَهَ مُخَاطَ فَآسُتَنْشَقَهُ مَرَادًا إلَى أَذُنِهِ أَو دَجَلَ أَنْفَهَ مُخَاطَ فَآسُتَنْشَقَهُ عَلَيْ قَوْلِ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ وَيَنْبَعِي إِلْقَاءُ النَّخَامَةِ ، حَتَّىٰ لاَ يَفْسُدَ صَوْمُهَ عَلَىٰ قُولِ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ وَيَنْبَعِي إِلْقَاءُ النَّخَامَةِ ، حَتَّىٰ لاَ يَفْسُدَ صَوْمُهَ عَلَىٰ قُولِ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ وَيَنْ مِنْ الصَّعِيعِ إِلْقَاءُ النَّخَامَةِ ، حَتَّىٰ لاَ يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَىٰ قُولِ عَمْدَا وَالْمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهَ الله . أَوْ ذَرَعَهَ القَيْءُ (اللهُ عَلَى مَالْمُ فَاهُ فِيْ الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فَي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّعِيمِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّعِيمِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فَي الصَّعِيمِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فَي الصَّعِيمِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فَي الصَّعِيمِ ، أَوْ أَكَلَ مَابُونَ أَسُونَ أَسُونَ وَلَا وَالْمَانِهُ وَكُولُ الْمَانِهُ وَكُولُ الْمُؤْتِولُ وَلَا الْمَالَةُ الْمُؤْتَولُهُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتِ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتِ الْمُؤْتُولُ وَلَا الْمُؤْتِ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتِولُ وَلَقُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتِ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ ال

<sup>(</sup>١) أي وجد طعم الكحل في حلقه ، ومثله مالو وجد لونه في بصاقه أو نخامته .

<sup>(</sup>٢) كمن يكون صائماً وبجواره مفطر يشرب الدخان فيطير الدخان إلى أنفه أو حلقه ، وكمن يكون بجوار الطاهي مثلاً فيدخل دخان القدر أو دخان الكانون في حلقه .

<sup>(</sup>٣) ذرعه القيء: غلبه فخرج رغم إرادته ، وقد قال رسول الله ﷺ ومن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء».

<sup>(</sup>٤) استقاء: تعمد إخراج الطعام من جوفه ، حكم الفطر ـ بها إذا كان الخارج أقل من ملء الفم حينشذ ـ وهـ و قول أبي يوسف . وقال محمد : يفسد صومه إذا استقاء ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهـ و ظاهـ ر الرواية ، وهو الجاري مع ظاهر قوله على : «من استقاء عمداً ـ وهو صائم ـ فليقض» .

دُوْنَ الحِمِّصَةِ ، أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ ، حَتَّىٰ تَلاَشَتْ '' وَلَمْ يَجِدْ لَها طَعْمَاً فِيْ حَلْقِهِ .

#### باب

## « مايفسد الصوم ، وتجب به الكفارة مع القضاء »

وَهُوَ آثَنَانِ وَعِشْرُوْنَ شَيْئاً. إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئاً مِنْهَا طَلَّعِاً مُتَعَمِّداً غَيْرِ المُضْطِّرِ لَزِمَهُ القَضَاءُ وَ الكَفَّارَةُ . وهي : الجمَاعُ فِيْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ ، عَلَىٰ الفَاعِلِ ، وَالمَفْعُول بِهِ ، والأكْلُ والشَّرْبُ . سَوَاءُ فِيْهِ مَا يُتَغَذَّىٰ بِهِ أَوْ يُتَدَاوَىٰ بِهِ . وَآبْتِلاَعُ مَطَر دَخَلَ إلى فَمِهِ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيءِ وَإِنْ كَانَ مُنْتِنَا لَهِ إِلَّا إِذَا دَوَّدَ ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي آختيارِ الفَقِيْهِ أَبِي اللَّيْ ، وَقَدِيْدِ اللَّحْمِ بِالاتّفِاقِ ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي آختيارِ الفَقِيْهِ أَبِي اللَّيْ ، وَقَدِيْدِ اللَّحْمِ بِالاتّفِاقِ ، وَأَكْلُ الصَّحْمِ فِي آختيارِ الفَقِيْهِ أَبِي اللَّيْ ، وَقَدِيْدِ اللَّحْمِ بِالاتّفِاقِ ، وَأَكْلُ الحِنْطَةِ ، أَوْ وَقَضْمُهَا ، إِلاَّ أَنْ يَمَضَغَ قَمْحَةً فَتَلَاشَتْ . وَآبْتِلاَعُ حَبَّةٍ حِنْطَةٍ . أَوْ وَقَضْمُهَا ، إِلاَّ أَنْ يَمَضَغَ قَمْحَةً فَتَلَاشَتْ . وَآبْتِلاَعُ حَبَّةٍ حِنْطَةٍ . أَوْ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوها مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي المُحْتَارِ ، وَأَكْلُ الطِيْنَ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوها مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي المُحْتَارِ ، وَأَكُلُ الطِيْنَ

<sup>(</sup>١) تلاشت : ذهب كل أثر لها ، وهذا إذا مضغها ؛ فأما إذا ابتلعها فإن صومه يفسد.

<sup>(</sup>٢) الطائع: احتراز عن المكروه، فلو أكره رجل زوجته على أن يجامعها فليس على الزوجة كفارة، ولو طاوعته في الأثناء؛ لأن هذه الطواعية وقعت بعد أن أفطرت مكرهة، والمتعمد: احتراز عن الناسي والمخطىء، وغير مضطر: احتراز عن الناسي المضطر؛ فالمكره والمخطىء والمضطر لا تجب عليهم الكفارة، ويجب عليهم القضاء، وأما الناسي فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

الأَرْمَنِيُّ مُطْلَقاً، والطَّيْنِ غَيْرِ الأَرْمَنِيُّ كَالطَّفْلِ إِنَّ آعْتَادَ أَكْلَهُ "، والمِلْحُ القَلِيلُ فِي المَخْتَ ار، وآبْتِ لاَعُ بُزَاقِ " زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيْقِهِ ، لأَ غَيْرُهُمَا ، وَأَكْلُهُ عَمْدَاً بَعْدِ غِيْبَةٍ ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ فَيْرُهُمَا ، وَأَكْلُهُ عَمْداً بَعْدِ غِيْبَةٍ ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ فَيْرُ إِنْزَالٍ . أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِيهِ ، قَبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ . أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرٍ إِنْزَالٍ . أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِيهِ ، فَانَا أَنَّه أَفْطَرَ بِذَلِكَ . إِلاَ إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيْهُ " . أَوْ سَمِعَ الحَدِيْثَ " ، فَانَا أَنْه أَوْلَهُ وَجَبَت عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِف تَأُويْلَهُ وَجَبَت عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ المَذْهَبِ . وَإِنْ عَرَف تَأُويْلَهُ وَجَبَت عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ المَذْهَبِ . وَإِنْ عَرَف تَأُويْلَهُ وَجَبَت عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ طَاوْعَتْ مُكْرَهَا " .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) الطين الأرمني والطفل: ضربان من الطين معروفان عند العطارين وإنها كان أكل الطين الأرمني موجباً للقضاء والكفارة لأنه يتعاطى دواء فكان الإفطار به إفطاراً كاملاً.

<sup>(</sup>٢) البزاق والبصاق ـ بضم الباء فيهما ـ هو لعابه الذي يجري في فمه (ريقه) .

<sup>(</sup>٣) الفقيه: العالم بالفقه.

<sup>(</sup>٤) مشل أن يسمع أن رسول الله ﷺ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» ولم يعلم أن المراد ذهاب أجرهما ، أو نقص الثواب ، أو نحو ذلك .

<sup>(</sup>٥) صورة ذلك أن يكره ذو سلطان رجلًا على وطء زوجته في نهار رمضان ، ويجامعها وهو مكره وهي مطاوعة من غير أن يقع عليها إكراه ، وإنها وجبت الكفارة عليها لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم ، لا نفس الوقاع ، وقد تحققت الجناية من جانبها بسبب تمكينها الزوج من الفعل ، ونظير ذلك أن تعلم الزوجة بطلوع الفجر فتمكن زوجها من نفسها وهو غير عالم بطلوعه .

### فصل

# « في الكفارة" وما يسقطها عن الذمة »

تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْض (") أَوْ نِفَاس ، أَوْ مَرَض مُبِيْح ِ لِلْفِطْرِ فِيْ يَوْمِهِ (") ، وَلاَ تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كُرَّهَا بَعْدَ لُزُوْمِهَا عَلَيْهِ فِي غَلْهِ الرَّوَايَةِ .

<sup>(1)</sup> ثبتت الكفارة على من جامع في نهار رمضان بالحديث الذي رواه أبو هريرة من أن سلمة بن صخر البياضي الأنصاري جاء إلى النبي على فقال له : هلكت يا رسول الله ، فقال نه وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي على بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فيا بين لا بتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي ، فضحك النبي على حتى بدت أنيابه ، ثم قال له : اذهب فأطعمه أهلك . والعرق ـ بالعين المهملة ـ مكيال يسع خسة عشر صاعاً . وما بين لا بتيها : يريد ما في المدينة كلها قوم هم أفقر من أهل بيتي . وقد جرى علماء مذهبنا على أن الإفطار عمداً من المكلف في نهار رمضان بغير الجهاع مثل الإفطار به ؛ لأن الجميع تستوي في أن كل واحد منها اعتداء كامل على الصوم ، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا كفارة إلا على من جامع في نهار رمضان عامداً ؛ اكتفاء بمورد النص .

 <sup>(</sup>٢) طرو الحيض والنفاس والمرض : حدوثه بعد أن لم يكن .

<sup>(</sup>٣) «في يومه» متعلق بطرو ، يريد حدوث شيء من ذلك في اليوم الذي أفطر فيه بعد ما أفطر .

بيان الكفارة:

وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَأَكُل مُتَعَدَّدٍ في أَيَّامَ لَمْ يَتَخَلَّلُهُ '' تَكْفِيْرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيْحِ ، فَإِنْ تَخَلَّلُ التَّكْفِيْرُ لَاتَكْفِيْ كَفَّارَةٌ وَأْحِدَةٌ في ظَاهِر الرِّوَايَةِ ''

<sup>(</sup>١) تحرير رقبة : عتق رجل مملوك أو أمة مملوكة ، بشرط السلامة من عيوب تفوت منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل .

<sup>(</sup>٢) نصف الصاع: يساوي بالكيل المصري قدحا وسدس قدح، والكيلة ثمانية اقداح.

<sup>(</sup>٣) السويق: الذي يلت بالسمن.

<sup>(</sup>٤) أي ثمن نصف صاع البرأو صاع التمر.

 <sup>(</sup>٥) يريد إذا لم يقع التكفير بعد أحد الأكلين أو الجماعين .

<sup>(</sup>٦) الحكمة التي اقتضت إيجاب الكفارة على من أفسد صومه عامداً هي الزجر عن العود إلى ما يوجبها ، والعود قبل التكفير لا يدل على عدم الانزجار فأما عوده إلى الفعل الأول فإنه ظاهر الدلالة على أن الكفارة لم تزجره ، فأوجبناها عليه مرة أخرى ، ومن العلماء من يعلل ذلك بأن التداخل =

#### باب

### « مايفسد الصوم من غير كفارة" »

وَهُو سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا : إِذَا أَكُلَ الْصَّائِمُ أَرُزًّا نَيْئًا ، أَوْ عَجِيْنًا ، أَوْ دَقِيْقًا ، أَوْ مِلْحَاً كَثِيْراً دُفْعَةً ، أَوْ طِيْناً غَيْرَ أَرْمَنِيِّ لَمْ يَعْتَدُ أَكْلَهُ ، أَوْ نَوَاةً أَوْ قُطْنَا ، أَوْ كَاْغِدَاً" ، أَوْ سَفَرْجَلاً لَمْ يُعْتَدُ أَكْلَهُ ، أَوْ نَوَاةً أَوْ قُطْنَا ، أَوْ كَاْغِدَاً" ، أَوْ سَفَرْجَلاً لَمْ يُدْرِكُ وَلَمْ يُطْبَحْ ، أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً ، أَوْ آبْتَلَعَ حَصَاةً ، أَوْ حَدِيْدًا ، أَوْ تُرَابَا أَوْ حَجَراً ، أَوْ آحْتَقَنَ ، أَوْ آسْتَعَطَ ، أَوْ أَوْجَر بَصَبً

<sup>=</sup> إنها يتحقق قبل التكفير ، وأما بعده فإن تداخل ما حدث فيها سبق غير ممكن ، وهذا التعليل يدل على أن الأصل هو التداخل والله تعالى أعلى وأعلم .

<sup>(1)</sup> الضابط العام لهذا الباب أن يقال: كل شيء ليس فيه غذائية ولا معناها ، أو كان فيه غذائية أو معنى الغذائية ، ولكن صحبه عذر شرعي أو صحبه قصور في الغذائية ، ثم أوصله الصائم إلى جوفه أو دماغه ـ فلا كفارة فيه ، وعليه القضاء ، وكل شيء لا يتضمن كهال شهوة الفرج ففيه القضاء دون الكفارة ؛ فها ليس فيه غذائية أصلاً كالورق وقشر الجوز ؛ فإذا ابتلعه لزمه القضاء ولا كفارة عليه ، والعذر الشرعي كطرو الحيض ؛ فلو أكلت المرأة أو شربت ذاكرة لصومها ثم طرأ عليها الحيض في يومها الذي أكلت فيه لم تجب عليها الكفارة ، ولزمها القضاء ، وما صحبه القصور في الغذائية كالأرز النيء أو العجين الذي لم يخلط بسمن أو سكر ؛ فإنه لو أكل شيئاً لم تلزمه الكفارة . ولزمه القضاء ؛ لأن النفوس تعاف مثل ذلك عادة ؛ فالإفطار به ليس اغتذاء كاملاً ، وما ليس فيه تمام شهوة الفرج كإنزال بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيذ أو قبلة أو لمس .

<sup>(</sup>٢) الكاغد: الورق.

شَيْءٍ فِيْ حَلْقِهِ عَلَى الْأَصَحِّ () ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أَذُنه دُهْناً ، أَوْ مَاءً في الْأَصَحِ ، أَوْ دَاوَى جَائفَةً ، أَوْ آمَّةً " بِدَوَا إِ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِه ، أَوْ دَمَاعِه ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَةُ مَطَرٌ ، أَوْ ثَلْجٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ ، أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ المَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِ ، أَوْ أَفْ طَرَ مُكْ رَهَا وَلَوْ بِالجَمَاع ، أَوْ أَكْرِهَتْ عَلَى الجمَاع ، أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى نَفْسها مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنْ الخِدْمَةِ ، أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً ، أَوْ صَبَّ أَحَدُ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُو نَائِمٌ ، أَوْ أَكُلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِياً ، وَلَوْ عَلِمَ الخَبَرَ " ، عَلَى الْأَصَحِّ ، أَوْ جَامَعَ نَاسِياً ثُمَّ جَامَعَ عَامِداً ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارَأُ وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتُهُ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الإقَامَةَ ثُمَّ أَكُلَ ، أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقَيْمًا فَأَكَلَ ، أَوْ أَمْسَكَ بِلاَ نِيَّةٍ صَوْمٍ ، وَلاَ نِيَّةٍ فِطْرٍ ، أَوْ تَسَجَّرَ ، أَوْ جَامَعَ شَاكًا فِي طُلُوع الفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الغُرُوْبَ والشَّمْسُ بَاقِيَةً ، أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، أَوْ بِتَفْخِيْدٍ ،

<sup>(</sup>۱) الحقنة : صب الدواء في الدبر . والاستعاط : صبه في الأنف . والإيجار إدخاله من الفم ، وقد فسر المؤلف الأخير بقوله «بصب شيء في حلقه» وقوله «على الأصح» راجع إلى ثلاثة الحقن والاستعاط والإيجار ، وذهب أبو يوسف إلى أن الثلاثة توجب الكفارة .

<sup>(</sup>٢) الجائفة : الجراحة في الجوف . والأمة : الجراحة في الرأس .

الخبر هو حديث الرسول ﷺ الدال على أن من أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه ، وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه».

أَوْ بِتَبْطِيْنِ ، أَوْ قُبْلَهِ ، أَوْ لَمْس ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ وَطِئْتُ وَهِي نَائِمَةً ، أَوْ أَقْطَرَتْ فِيْ فَرْجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، أَوْ أَدْخَلَ إصبُّعَـهُ مَبْلُوْلَةً بمَاءٍ أَوْ دُهْنِ فِي دُبُرِهِ ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِل ، في المُخْتَار ، أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً في دُبُرهِ وَغَيَّبَهَا ، أَوْ فِيْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ ، أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَةُ دُخَاْنَاً بِصُنْعِهِ أَوْ آسْتَقَاءَ'' ، وَلَوْ دُوْنَ مِلِّ الْفَم فِي ظَاهِر الرِّوايَةِ ، وَشَرَطَ أَبُوْ يُوسُفَ مِاْءَ الْفَم وَهُوَ الصَّحيْحُ (١) ، أَوْأَعَادَ مَاْ ذَرَعَهُ (١) مِنْ القَيْءِ ، وَكَانَ مِلْءَ الفَّم ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَابَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَكَانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ ، أَوْ نَوَىٰ الصَّوْمَ نَهَارَأُ بَعْدَمَا أَكُلَ نَاسِياً ، قَبْلَ إِيْجَادِ نِيَّتِهِ مِنْ النَّهَارِ ، أَوْ أَغْمِي عَلَيْهِ وَلَـوْ جَمِيْعَ الشُّهْرِ ـ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِيْ اليَّوْمَ الَّذِيْ حَدَثَ فِيْهِ الإغْمَاءُ ، أَوْ حَدَثَ فِيْ لَيْلَتِهِ ـ أَوْجُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍ جَمِيْعَ الشَّهْرِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ ، في الصَّحِيْح .

<sup>(</sup>۱) استقاء: تعمد القيء، وظاهر الرواية أنه لا فرق في فساد الصوم بتعمد القيء بين أن يملأ القيء الفم أو لا يملأه، بدليل قوله على «ومن استقاء عمداً فليقض».

<sup>(</sup>٢) مذهب أبي يوسف أن الصائم إذا تعمد القيء فإن خرج منه ما يملأ الفم فسد صومه ، وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، وإن خرج منه أقل من ملء الفم لم يجب عليه قضاء ولا كفارة ، لأن الأقل من ملء الفم كالعدم ، بدليل أنه لاينقض الوضوء ، وكل هذا فيها إذا لم يبلعه بعد ما خرج .

<sup>(</sup>٣) ذرعه : غلبه ، والمراد إذا قاء من غير تعمد منه .

### فصل

## « فيمن يجب عليه الامساك أثناء النهار »

يَجِبُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَد صَوْمُهُ ، وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ ، طَهُرَتَا بَعْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ " ، وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطَّلُوْعِ ، وَعَلَيْهِمْ اَلقَضَاءُ إِلَّا الأَخِيْرَيْنِ " .

#### 75 4

## « فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب »

فصل

## مايكر و للصائم:

كُرِهَ لِلْصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ذَوْقُ شَيْءٍ ، وَمَضْغُهُ بِلاَ عُذْرِ " ،

- (۱) أما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك ؛ لأن الصوم منها في حال الحيض والنفاس حرام ، والتشبه بالحرام حرام ، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر ، لأن رخصة الإفطار في حقها باعتبار الحرج ، وَلُو الزمناهما التشبه بالصائمين لكنا قد نقضنا الأمر ، ولكن يسن للمريض والمسافر والحائض والنفساء ألا يأكلوا جهراً .
- (٢) الأخيران هما الصبي الذي حدث بلوغه بعد طلوع الفجر والكافر الذي أسلم بعد طلوع الفجر، وإنها لم يجب عليها القضاء لعدم توجه الخطاب إليها بالصوم عند طلوع الفجر الذي هو أول وقت الإمساك ؛ فانعدمت أهليتها فيه ؛ فلم يجب عليها ، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب عليها اداؤها لو بلغ وأسلم بعد مضي جزء من الوقت ، ووجه الفرق أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، وقد وجدت أهلية كل منها عند ذلك الجزء .
- (٣) إنها كره ذلك لما فيه من تعريض صومه للفساد ، ولا فرق بين أن يكون صومه فرضاً أو نفلًا .

وَمَضْغُ العِلْكِ<sup>(۱)</sup> ، والقُبْلَةُ ، والمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيْهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الإِنْ زَاْلَ أَوْ الجِمَاعُ ، في ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَجَمْعُ الرَّيْقِ في الفَمِ ثُمَّ الإِنْ زَاْلَ أَوْ الجِمَاعُ ، في ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَجَمْعُ الرَّيْقِ في الفَمِ ثُمَّ آبْتِلَاعُهُ ، وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ ، كَالفَصْدِ (۱) ، والحِجَامَةِ .

مالا يُكرَه للصائم:

وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلْصَّائِمِ : القُبْلَةُ ، والمُبَاشَرَةُ ، مَعَ الأَمْنِ ، وَدَهْنُ الشَّارِبِ ، والكُحْلُ ، والحِجَامَةُ ، والفَصْدُ " والسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةً كَأُولِهِ إِنَّ وَلَوْ كَانَ رَطْبَاً أَوْ مَبْلُولًا والسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةً كَأُولِهِ إِنَّ وَلَوْ كَانَ رَطْبَاً أَوْ مَبْلُولًا

<sup>(1)</sup> العلك: هو المصطكي ، وقيل: اللبان . والمراد أنه إذا لم يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق كان مضغه مكروها ، ووجه الكراهة أن من رآه يتهمه بالإفطار ، ولا يجوز للإنسان أن يقف مواقف التهم ؛ لقوله على «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة » وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «إياك وما يسبق إلى القول إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره » أما إذا كان يصل منه شيء مع الريق إلى الجوف فإنه يُفسد الصوم والذي يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق ثلاثة أنواع ، وهي الأسود منه مطلقاً - أي سواء أمضغ قبل المضغ في الصوم أم لم يمضغ - والأبيض الذي لم يمضغ في حال الإفطار ولكنه لم يلتئم ، والذي لا يصل منه شيء إلى الجوف هو الأبيض الذي مضغ في حال الإفطار ولكنه لم يلتئم ، والذي لا يصل منه شيء إلى الجوف هو الأبيض الذي مضغ في حال الإفطار والكنه لم يلتئم ، والذي لا يصل منه شيء إلى الجوف هو الأبيض الذي مضغ في حال الإفطار والتأم تماماً ؛ فهذا هو الذي يكره مضغه في حال الصوم .

<sup>(</sup>٢) ومثل الفصد والحجامة : العمل الشاق ، وكره ذلك لما فيه من تعريض صومه للإفساد .

<sup>(</sup>٣) أي: بشرط ألا يظن أن أحدهما يضعفه.

<sup>(</sup>٤) لقوله ﷺ (من خير خلال الصائم السواك» وقد ثبت أنه ﷺ «كان يستاك أول النهار وآخره وهو صائم» وقد قال ﷺ «السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم» ولا فرق في هذه الأحاديث كلها بين أول النهار وآخره ، بل في بعضها ما يشبه

بِالمَاءِ ، والمَضْمَضَةُ ، والاسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوْءٍ ، والاغْتِسَالُ ، والتَّلَقُفُ بِثَوْبِ مُبْتَلِّ لِلْتَبَرُّدِ ، عَلَى المُفْتَى بِهِ .

## ما يُستحب للصائم:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: السُّحُوْرُ، وتَأْخِيْرُهُ، وَتَعْجِيْلُ الفِّطْرِ فِيْ غَيْرِ يَوْمٍ غَيْمٍ.

### فصل

# « في العوارض<sup>(۱)</sup> »

## المريض والحامل والمرضع:

يَجُوزُ الفِطْرُ لِمَن خَاْفَ زِيَّاْدَةَ المَرض ، أَوْ بُطْءَ البُرْءِ ، وَلِحَاْمِلٍ وَمُرْضِع خَاْفَتْ نُقْصَاْنَ العَقْل ، أَوْ الهَلاَك ، أَوْ المَرضَ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، أَوْ وَلَدِهَا ، نَسَبًا كَاْنَ أَوْ رَضَاْعًا ؛ وَالخَوْفُ المُعْتَبَرُ مَاْ كَاْنَ مُسْتَنِداً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ مُسْلِم حَاْذِقٍ عَدْل ، وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيْدٌ أَوْ جُوعٌ يُخَافُ مِنْهُ الهَلَاك .

### المسافر:

وَلِلْمُ مَافِر الفِطْلُ ، وَصَوْمُهُ أَحَبُ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلَمْ تَكُنْ

<sup>=</sup> التصريج بعدم الفرق . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يكره للصائم الاستياك بعد الزوال : أي من الوقت الذي تجب فيه صلاة الظهر .

<sup>(</sup>١) العوارض: جمع عارض، والعارض في اللغة: الأمر الذي يعرض لك ويستقبلك، والعوارض المعتبرة شرعاً في إسقاط الإثم عمن يفطر في رمضان ثمانية، وهي المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، والهرم.

عَاْمَّةُ رِفْقَتِهِ مُفْطِرِيْنَ ، وَ مُشْتَرِكِيْنَ فِيْ النَّفَقَةِ ، فَإِنْ كَانُوْا مُشْتَرِكِيْنَ أَوْ مُفْطَرِيْنَ فَالْأَفُهُمُ مُوَاْفَقَةً لِلْجَمَاعَةِ . ﴿

ما يجب على المعذور إذا أفطر، وما لا يجب عليه :

وَلَا يَجِبُ الإِيْصَاءُ عَلَىٰ مَنْ مَاْتَ قَبْلَ زَوَاْلِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَضَوْا مَاْ قَدَرُوْا عَلَىٰ قَضَائِهِ ، بِقَدْرِ الإِقَاْمَةِ وَالطَّحَةِ ، وَلَا يُشترط التَّتَابُعُ في القَضَاءِ ، فَإِنْ جَاْءَ رَمَضَانُ آخَرُ ، قُدِّمَ عَلَىٰ القَضَاءِ ، وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّاجِيْرِ إلَيْهِ .

### الشيخ الفاني:

وَيَجُـوْزُ الفِـطُرُ لِشَيْخٍ فَانٍ ('' ، وَعَجُـوْزِ فَاْنِيَةٍ ، وَتَلْزَمُهُمَـا الفِدْيَةُ ، لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاْعٍ مِنْ بُرٍّ .

## مَنْ نَذر صوم الأبد فضعف :

كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ ، فَضَعُفَ عَنْهُ لَلْ الْشَعَفْلِهِ بِالمَعِيْشَةِ لَ كُمْنُ وَيَفْدِيْ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الفِدْيَة لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ الله سَبْحَانَهُ وَيَسْتَقَيْلُهُ .

## متى لاتجوز الفدية:

وَلَوْ وَجَبَتْ (٢) عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنِ ، أَوْ قَتْلٍ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ

<sup>(</sup>۱) المراد بالشيخ الفاني: الرجل الهرم الذي لا يطيق الصوم، وسمي فانياً لأحد سببين: الأول فناء قوته وذهابها، والثاني أنه مشرف على الفناء الذي هو الموت.

<sup>(</sup>٢) الضابط في هذه المسألة أن يقال: كل صوم هو أصل بنفسه كصوم رمضان أو النذر تجوز الفدية عنه بعذر الكبر، وكل صوم هو بدل عن غيره كالصوم عن =

بِهِ مِنْ عِنْقٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ ، أَوْلَمْ يَصُمْ [ حَتَّىٰ صَارَ فَانِيَاً ] لاَ يَجُوْزُ لَهُ الفِدْيَةُ ؛ [ لأنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ ] .

## يجوز لصائم التطوع الفطر بعذر وبغيره: :

وَيَجُوْزُ لِلْمُتَطُوعِ الْفِطْرُ بَلْا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ ، والضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَىٰ الأَظْهَرِ لِلْصَّيْفِ وَالمُضِيْفِ ، وَلَهُ البِشَارَةُ بِهَذِهِ الفَائِدَةِ الْجَلِيْلَةِ (() ، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ (() كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ الْجَلِيْلَةِ (() ، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ (() كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَيْ العِيْدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ، فَلا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا ، في ظَاهِرِ الرِّوايَةِ (() ، والله أعلم .

الكفارات ـ ألا ترى أن الصوم في الكفارة بدل عن التكفير بالمال حتى أنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن المال الذي يكفر به ـ فإنه لا تجوز الفدية عنه .

(۱) روي أنه على قال «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» فهذا الثواب العظيم الذي نص عليه هذا الحديث هو الذي يشير إليه المؤلف رحمه الله بأنه بشارة بفائدة عظيمة.

(Y) يريد سواء أكان الفطر لعذر أم كان لغير عذر ، وسواء أفسد صومه قصداً أن أما إذا كان أفسده عن غير قصد ، وهذا كله إذا كان قد شرع في الصوم قصداً ، أما إذا كان قد شرع فيه ظاناً أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه ، فإن أفطر من فور علمه أنه ليس عليه فليس عليه قضاء ، أما لو مضى ساعة بعد علمه فإنه يلزمه القضاء ، ووجه ذلك أنه يمضى وقت بعد تذكره صار كأنه نوى الصوم .

(٣) ووجه ذلك أن صوم هذه الأيام الخمسة مأمور بنقضه ، ولايجوز إتمامه ؛ لأنه بمجرد شروعه في صوم أحد هذه الأيام قد ارتكب المنهي عنه وأعرض عن ضيافة الله تعالى ، فأمر بقطعه ، ومذهب أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاء ؛ لأن الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة وجه التفرقة عند أبي حنيفة بين الشروع في صوم أحد هذه الأيام وبين الشروع =

#### باب

# مايلزم الوفاء به « من منذور الصوم والصلاة ونحوهما »

متى يلزم الوفاء بالنذر:

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ (' )، إِذَا آجْتَمَعَ فِيْهِ ثَلَاثَةُ

شُرُوْطٍ :

ُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبُ' ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْدَاً ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْدَاً ، وَأَنْ يَكُوْنَ لَيْسَ وَاجِبًا ، وَأَنْ يَكُوْنَ لَيْسَ وَاجِبًا ،

فَلا يَلْزَمُ الـوُضُوْءُ بِنَذْرِهِ ، وَلا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَلاَ عِيَادَةُ المَّلَاوَةِ وَلاَ عِيَادَةُ المَريْضِ وَلاَ الوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا .

في الصلاة في أحد الأوقات المكروهة أن قضاء ما شرع فيه فأفسده يبتني على
 وجوب الإتمام ، والإتمام ليس واجباً على من شرع في صوم أحد هذه الأيام .

<sup>(</sup>۱) لقوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) وقوله صلوات الله وسلامه عليه «من نذر أن يطيع الله فلا يعصيه» رواه البخاري ، وقد انعقد إجماع العلماء على وجوب الوفاء بالنذر ، بل قال بعضهم : إن المنذور مفروض .

<sup>(</sup>٢) المراد أن يكون من جنسه واجب بأصله ، كالصوم والصلاة والحج واللبث في المسجد ، ولو حرم ارتكابه بسبب وصف عرض له كصوم يوم العيد

<sup>(</sup>٣) المراد أن يكون مقصوداً لذاته ؛ فأما المقصود لغيره فكالوضوء ؛ لأنه إنها يقصد من أجل الصلاة لا لذاته .

<sup>(</sup>٤) المراد ألا يكون واجبا على المكلف قبل نذره ، فإذا كان واجبا على المكلف قبل نذره كالصلوات الخمس وصوم رمضان وسجدة التلاوة والوتر كان أداؤه بالإيجاب السابق ، لا بالنذر .

وَيَصِحُّ بِالعِنْقِ ، وَالاعْتِكَافِ ، وَالصَّلاةِ غَيْرَ المَفْرُوْضةِ ،

والصَّوْمِ . وَالصَّوْمِ أَنْ نَذْرًا مُطْلَقاً ، أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ ، وَوُجِدَ لَزِمَهُ الوَفَاءُ

# حكم من نذر صوم العيدين:

وَصَحَ نَذْرُ صَوْمِ السعِيْدَيْنِ ، وأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ، في المُخْتَارِ (' )، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا ، وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ ، مَعَ الحُرْمَة .

# ما لا اعتبار له في النذر ، وما يجب اعتباره :

وَأَلْغَيْنَا تَعْيِيْنَ النَّرْمَانِ ، وَالمَكَانِ ، والدِّرْهَم ، وَالفَقِيْر ، فَيُجْزِؤُه صَوْمُ رَجَب عَنْ نَذْرهِ صَوْمَ شَعْبَانَ ، وَتُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْن بِمِصْرِ نَذَرَ أَدَاؤُهُمَا بِمَكَّةً ، والتَّصَدُّقَ بِدِرْهَم عَنْ دِرْهَم عَيَّنهُ لَهُ ، والصُّرْفُ لزَيْدِ الفَقِيْرِ بنَذْرِهِ لِعَمْرِوِ .

وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ ، لَا يُجْزِؤُهُ عَنْهُ مَاْ فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُوْدٍ شرْطه .

وفي رواية لا يصح صوم العيدين وأيام التشريق ، وهذا قول زفر بن الهذيل أحد أثمة المذهب ، والصحيح في المذهب ما ذكره المؤلف من صحة النذر ، ووجوب الفطر والقضاء.

#### باب

#### الاعتكاف

## تعريف الاعتكاف:

هُوَ: الإِقَاْمَةُ (' بِنِيَّتِهِ فِيْ مَسْجَدٍ تُقَاْمُ فِيْهِ الجَمَاعَةُ بِالفِعْلِ لِلْصَّلُواتِ الخَمْسِ فَلا يَصِحُ في مَسْجِدٍ لاَ تُقَامُ فِيْهِ الجَمَاعَةُ للْصَّلُواتِ ، عَلَى المُخْتَارِ .

وَلِلْمَرْأَةِ الاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتُهُ لِلْصَّلَاةِ

فیه

# أنواع الاعتكاف:

آلاعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبٌ فِيْ الْمَنْذُورِ ، وَسُنَّةُ [ كِفَاْيَةٍ ] مُؤَكَّذَةٌ في العَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمُسْتَحَبُّ فِيْمَا سَوَاهُ .

<sup>(</sup>۱) هذا تعريفه في اصطلاح علماء الفقه ، وأما معناه في اللغة فهو اللبث والدوام على الشيء ، تقول : عكف فلان على قراءة القورآن ، بمعنى داوم عليه . والاعتكاف في المساجد من الشرائع القديمة قبل الإسلام ، وأقرها الإسلام ، والدليل على أنه من الشرائع القديمة قوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وهذا أمر لإبراهيم واسماعيل صلوات الله وسلامه عليها ، والدليل على أنه قد أقر في دين الإسلام أنه قد ثبت أن النبي على كان يعتكف العشر الأواحر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، وثبت أن أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات اعتكفنها بعده .

والصَّوْمُ شَرْطُ لِصِحَّةِ المَنْذُورِ فَقَطْ.

وَأُقَلُّهُ نَفْلًا : مُدَّةً يَسِيْرَةً ، وَلَوْ كَأْنَ مَاْشِياً عَلَى المُفْتَى بِهِ .

متى يجوز الخروج من المعتكف ؟ ومتى لا يجوز ؟ وَ مَتَى لا يَجُورُ ؟ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاْجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ ، أَوْ طَبُيْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ ، أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَانْهِدَامِ المَسْجِدِ ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهَا ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَتَاعِهِ ، مِنْ المُكَابِرِيْنَ ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَتَاعِهِ ، مِنْ المُكَابِرِيْنَ ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَتَاعِهِ ، مِنْ المُكَابِرِيْنَ ، فَيَدْخُلُ مَسْجِداً غَيْرَهُ مِنْ سَاْعَته .

فَإِنْ خَرَجَ سَاْعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الوَاجِبُ ، وَٱنْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ . وَأَنْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ . وَأَكْلُ المُعْتَكِفِ ، وَشُرْبُهُ ، وَنَوْمُهُ ، وَعَقْدُهُ البَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، فِي المَسْجِدِ . (١)

## بيان ما يكره للمعتكف فعله :

وَكُرِهَ إِحْضَارُ المَبِيْعِ فِيْهِ ، وَكُرِهَ عَقْدُ مَاْ كَاْنَ لِلْتَجَارَةِ ، وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنَّ آعْتَقَدَهُ قُرْبَةً ، [ وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْر ].

<sup>(</sup>۱) يعني أنه لا يجوز له أن يفعل هذه الأشياء إلا في المسجد ، لضرورة الاعتكاف ، حتى لو خرج لهذه الأشياء من المعتكف يفسد اعتكافه ، وله غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل ، فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه ؛ لأن تنظيف المسجد واجب ، ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل ، وهذا بخلاف غير المعتكف ؛ فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء .

ما يحرم على المعتكف ، وما يبطل الاعتكاف به : وَحَرُّمَ الْوَطْءُ ، وَدَوَاعِيهِ (') وَدَوَاعِيهِ (') وَيَطَلَ بِوَطْئِهِ ، وَيَالَإِنْزَالِ بِدَوَاْعِيْهِ ('') .

#### \* \* \*

وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِيْ أَيْضًا بِنَذْرِ آعْتَكَافِ أَيَّامٍ . وَلَزِمَتْهُ الأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِيْ مُتَتَابِعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّتَابُعَ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . وَلَزِمَتْهُ لَيْلَالِيْ مُتَتَابِعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّتَابُعَ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . وَلَزِمَتْهُ لَيْلَالِيْ . وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهُرِ " خَاصَّةً دُوْنَ اللَّيَالِيْ . وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَانُ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ . وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهُرِ " خَاصَّةً دُوْنَ اللَّيَالِيْ . وَإِنْ نَذَرَ الْكَيَالِي خَاصَّةً لاَ تَعْمَلُ نِيَّتُهُ آتُكُونَ شَهْرٍ وَنَوى الشَّهْرَ خَاصَّةً ، أَوْ اللَّيَالِيَ خَاصَّةً لاَ تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْاسْتِثْنَاءِ .

مشروعية الاعتكاف ومنزلته وحكمته: والاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ('').

<sup>(</sup>١) لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

<sup>(</sup>٢) سواء أفعل ذلك عامدا أو ساهيا ، طائعا أو مكرها ، ليلا أو نهارا . والسر في بطلان الاعتكاف بفعل ذلك مع النسيان أن للاعتكاف حالة تذكر به كالصلاة والحج ، بخلاف الصوم ؛ فإنه ليس له حالة تذكر به ، ولهذا لم يفسد بفعل ذلك مع النسيان .

<sup>(</sup>٣) النهر : جمع نهار ، وهو على وزن سحاب وسحب .

<sup>(</sup>٤) أما الكتاب فقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وأما السنة فأحاديث : منها ما روته عائشة وأبو هريرة من أنه على كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقال الزهري : عجباً للناس ! كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى توفي .

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ ، إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاص . وَمُنْ مَحَاسِنِهِ ، أَنَّ فِيهِ تَفْرِيْغَ القَلْبِ مِنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا ، وَتَسْلِيْمَ النَّفْسِ إِلَىٰ المَوْلَىٰ ، وَمُلاَزِمَةَ عِبَادَتِهِ فِيْ بَيْتِهِ ، وَالتَّحَصُّنَ النَّفْسِ إِلَىٰ المَوْلَىٰ ، وَمُلاَزِمَةَ عِبَادَتِهِ فِيْ بَيْتِهِ ، وَالتَّحَصُّنَ النَّفْسِ إِلَىٰ المَوْلَىٰ ، وَمُلاَزِمَةَ عِبَادَتِهِ فِيْ بَيْتِهِ ، وَالتَّحَصُّنَ المَعْفْدَ .

َ وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمُه الله : مَثَلُ المُعْتَكِفُ ، مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَىٰ بَابِ عَظِيْمٍ لِحَاجَةٍ ، فَالمُعْتَكِفُ يَقُوْلُ : « لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَغْفَرَ لِيْ » .

وقد تم ـ بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ـ ما أردنا من شرح كتاب «نور الإيضاح» . والله تعالى المسؤول أن يجمله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به كها نفع بأصله ، إنه ولي ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح تأليف تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد



## كتاب الزكاة

معنى الزكاة:

تُطْلَقُ الزُّكَاةُ لُغَةً عَلَى مَعْنَيْن : أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وثَانِيهِمَا الزَّيَادَةُ والنَّماءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُك : زَكَا الزَّرْعُ ، بِمَعْنَى نَمَا وَزَادَ .

وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ « تَمْلِيْكِ جُزْءٍ مِنَ المَالِ مُعَيَّنٍ شَرْعَاً مِنْ فَقِيرِ مُسْلِم غَيْر هَاشِمِيٍّ وَلا مَوْلاَهُ».

حكمها ، وبيان من تفرض عليه :

وَ الزَّكَاةُ فَرْضُ عَلَى كُلِّ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً، وأَنْ يَكُونَ حُرْاً، وأَنْ يَكُونَ بَالِغاً، وأَنْ يَكُونَ عاقلًا، وأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِنِصَابٍ مِنْ سَائِمَةٍ أَوْ نَابِتٍ أَو نَقْدٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ قِيمَةً مِنْ عُرُوضِ التّجَارَةِ.

شروط وجوب أدائها:

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ: أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ الأَصْلِيِّ.

شروط صحة أدائها:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهَا : أَنْ يَنْوِيَ المُزَكِّي الزَّكَاةَ : إِمَّا عِنْدَ أَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ ، وَإِمَّا عِنْدَ عَزْلِ المِقْدَارِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلاَ يَشْتَرَطُ عِلْمُ آخِذِ الزَّكَاةِ بِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ زَكَاةً .

#### ماتجب فيه الزكاة:

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَجْنَاسٍ : الأَوَّلُ: النَّقْدُ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، والثاني: السَّوَائِمُ وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ والغَنَمُ اتَّفَاقاً، والْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيَفَة، والشَّالَثُ عُرُوضُ التِّجَارَة، والرَّابِعُ: مَاتُنْبِتُ الأَرْضُ مِنَ الزَّرُوعِ والشَّمَارِ، والخامس الرِّكَازُ.

## نصاب النقدين وزكاتهما:

وَلاَ شَيْءَ فِي النَّقْدِ حَتَّى يَنْلُغَ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَمَنَ الفِضَةِ مِائَتَي دِرْهَم ، فَإِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَجَبَ فَيهَ رَبُعُ العُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَال ، ثمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيل تَزيِدُ عَلَى العِشْرِينَ عُشْرُ مِثْقَال ، وإِذَا بَلَغَتِ الفِضَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَم وَجَبَ فِيهَا العِشْرِينَ عُشْرُ مِثْقَال ، وإِذَا بَلَغَتِ الفِضَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَم وَجَبَ فِيهَا رَبُعُ العُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهَم ، ثمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَما تَزِيدُ عَلَى رَبُعُ العُشْرِ وَهُو خَمْسَةُ دَرَاهَم ، ثمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَما تَزِيدُ عَلَى الْمَائَتَيْنِ دِرْهَمُ وَاحِدُ ، وَهذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ الْمَائَتِيْنِ دِرْهَمُ وَاحِدُ ، وَهذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ: يَجِبُ فِي كُلِّ مَا زَادَ عَنِ النِّصَابِ رُبُعُ العُشْرِ وَلَوْ كَانَ الزَّائِذُ وَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُشْرِ وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ وَلَيْكَالًا .

# شروط وجوب الزكاة في السوائم:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ في السَّوَائِمُ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ ، الأوَّلُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَهِيَ في مِلْكِ صَاحِبِهَا ، والثَّاني : أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا ، وَالثَّالِثُ : أَنْ تَرْعَىٰ في كَلاٍ مُبَاحٍ طُولَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، فَلَوْ كَانَتْ تَرْعَى فِيما يَستَنْبِتُهُ صَاحِبُها أَوْ كَانَ يَشْتَرِي لَهَا الْعَلَفُ لَمْ تَجِبْ فِيها الزَّكَاةُ .

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ مِنَ الإبلِ السَّائمةِ زَكَاةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شاَةً مِنَ الْغَنَم ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الإِبلُ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الإبلُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاثَ شِياًهِ ، الى أَنْ تَصَيرَ الإِبلُ عِشْرِينَ فَفِيها أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الإبلُ خَمْسًا وَعِشْرِين فَفِيهَا بنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الابل ، وَينْتُ المَخَاضِ هِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةً وَطَعَنَتْ فِي الثَّانِية ، ثُمَّ إِذَا صَارَتْ الإبلَ سِتّاً وَثَلَاثينَ فَفِيهَا بنْتُ لَبُونِ مِنَ الإبل ، وَينْتُ اللَّبُوْنِ هِيَ التي تَمَّ لَهَـا سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ في الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ إذَا صاَرَت الإبلُ سِتاًّ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةً ، وَالحِقَّةُ هِيَ التي تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ في الرَّابِعَةِ ، فإذا صَارَتِ الإبلُ إحْدَى وَسِتِّين فَفِيهَا جَذَعَةً ، وَالْجَذَعَةُ هِيَ التي تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ في الْخامِسَةِ ، فإذَا صَارَتِ الإِبلُ سِتاً وسبعين ففيها بنْتَا لَبُونِ ، فإذَا صَارَتْ إحْدَى وَتِسْعِينَ فِفْيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ ذَلكَ فَفي كُلِّ خَمْس شاَةٌ ، إِلَى أَنْ تَصيرَ مائَةً وَخَمْساً وأَرْبَعينَ فَفيها حقَّتَان وَينْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مَائَةً وَخَمْسينَ فَفيها ثَلَاثُ حَقَاقٍ ، ثُمٌّ في كُلِّ خَمْس تَزيدُ عَلَى ذَلكَ العَدَد شَاةٌ حَتَّى تَصيرَ مائةً وَخَمْساً وَسَبْعِينَ فَفِيها ثَلاثُ حِقَاقِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَسِتاً وَثُمَانِينَ فَفِيهِـاً ثَلَاثُ حِقَـاقِ وَينْتُ لَبُـونٍ ، حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَسِتًّا

وَتِسْعِينَ فَفِيها أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، إلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ في كُلِّ خِمْسِينَ كَمَا فُعِلَ في الْخَمْسِينَ الَّتي بَعْدَ الْمَائَةِ وَالْخَمْسِينَ .

### زكاة البقر:

لَيْسَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ البَقرِ السَّائِمَةِ زَكَاةً ، فَاذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَحَالَ عَلَيها الحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ مِنَ البَقرِ ، والتَّبِيعُ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ في الثَّانِيةِ ، الَّى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّ مِنَ البَقرِ ، وَالمُسِنُ هُوَ الَّذِي تَمَّتُ لَهُ سَنتَانِ وَطَعَنَ في الثَّالِثَةِ ، إلَى أَنْ تَبْلُغَ شَمَانِينَ فَفِيها مُسِنَّانِ ، اللَّى أَنْ تَبْلُغَ شَمَانِينَ فَفِيها مُسِنَّانِ ، تَبْلُغَ سَبْعِينَ فَفِيها تَبِيعٌ وَمُسِنَّ ، إلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَمَانِينَ فَفِيها مُسِنَّانِ ، وَهَكَذَا ، كُلّما زَادَتْ عَشْراً فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفي كُلِّ أَنْ بَعِينَ مُسِنًّ . مُسِنًّ .

#### زكاة الغنم:

لَيْسَ في أَقَلَ مِنْ أَربَعْينَ مِنْ الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً ، فَإِذَا صَارَتْ أَرْبَعِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيها شَاةً مِنَ الغَنَمِ ، إلى أَنْ تَصِيرَ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيها شَاتَانِ ، إلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ ، إلى أَنْ تَصير أَربَعَ مَائة ففيها أَربعُ شياةٍ وَوَاحِدَةً فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ ، إلى أَنْ تَصير أَربَعَ مَائة ففيها أَربعُ شياةٍ ثَمَّ في كُلِّ مِائةٍ تَزيدُ عَلَى الأرْبَعِمائة شَاةً ، وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءً ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِجَ أَقَلً مِنَ الثَّنِيِّ وَهُو مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةً .

## زَكاة الخيل:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةً رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى وُجِوبِ الزَّكَاةِ في الخَيْلِ

بِخُمْسَةِ شِرُوطٍ: الأُوَّلُ: أَنْ تَكُونَ قِيمَتُها نِصَاباً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الفَضَّةِ ، وَالتَّالِثُ: أَنْ يَحُولُ عَلَيْهَا الْفَضَّةِ ، وَالتَّالِثُ : أَنْ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَالرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ ذُكُوراً وَإِنَاثاً ، فَإِنْ كَانَتْ ذُكُوراً خُلَصاً لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً خُلَصاً فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً خُلَصاً فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً خُلَصاً فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ وَالْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ المَالِكُ قَدِ اتَّخَذَهَا لِلنَّسْلِ ، فَإِنْ كَانَ اتَّخَذَهَا لِلنَّسْلِ ، فَإِنْ كَانَ اتَّخَذَهَا لِللَّكُوبِ أَوْ لِلْمَالِكُ قَدِ اتَّخَذَهَا لِلنَّسْلِ ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ لِللَّكُوبِ أَوْ لِلْمَالِكُ فَى الْخَيْلُ مُطَلَقاً .

وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ يُتَّرَكُ الْخِيَارُ لِمَالِكِ الْخَيْلِ : فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ ديناراً" .

### زكاة عروض التجارة:

المُرَادُ بِعُرُوضَ التِّجَارَةِ : كُلُّ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السَّوَائِمِ أَوْ مِنَ السَّوَائِمِ أَوْ مِنَ النُّرَاوِعِ وَالثِّمَارِ .

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُها نِصَاباً مِنَ الذُهَب أو الفِضّةِ أَخْرَجَ رُبْعَ العُشْرِ مِنْ قِيمَتِها . وَيَنْبَغى أَنْ تُلاَحَظَ مَصْلَحَةُ الفُقَرَاءَ في التَّقُويم ، عَلَى مَعْنَى

وإن كان قد اتخذها للتجارة فيها فعليه أن يزكي عنها زكاة عروض التجارة.

لتخبير في الخيل المتحدة القيمة، أما الخيل المختلفة القيمة فإن الواجب هو
 تقويمها وإخراج ربع العشر.

أَنَّ العُرُوضَ لَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ قُوِّمَتْ بِالفِضَّةِ بَلَغَتْ نِصَاباً وَلَوْ قُوِّمَتْ بِالفِضَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَبْلُغُ بِالْفِضَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَبْلُغُ النِّصَابَ بِكُلِّ حَالَ ، وَلَكِنَّ التَّقْوِيمَ بِأَحِدِهِمَا أَكْثَرُ نَفْعاً لِلْفَقِيرِ تُقَوَّمُ النَّصَابَ بِكُلِّ حَالً ، وَلَكِنَّ التَّقْوِيمَ بِأَحِدِهِمَا أَكْثَرُ نَفْعاً لِلْفَقِيرِ تُقَوَّمُ النَّصَابَ بِكُلِّ حَالً ، وَلَكِنَّ التَّقْوِيمَ بِأَحِدِهِمَا أَكْثَرُ نَفْعاً لِلْفَقِيرِ تُقَوَّمُ النَّ

## زكاة الزروع والثمار :

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِلَى أَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تُنْبِتُهُ الأَرْضُ زَكَاةً ، قَلْيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً ، صَالِحاً لِلْبَقَاءِ كَالْحُبُوبِ وَالْقُطْنِ وَالنَّرْضُ زَكَاةً ، قَلْيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً ، صَالِحاً لِلْبَقَاءِ كَالْحُبُوبِ وَالْقُطْنِ وَالنَّانِي أَوْ غَيْر صَالِح كَالْخَصْرَاوَاتِ وَالفاكِهَةِ ، وَذَهَبَ أَبُو وَالنَّانِي أَنَّ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ إلا يُوسُفَ وَ مُحمَّدُ إِلَى أَنَّ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ إلا يَسُرْطَيْنِ : الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً ، والتَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ بِشَرْطُيْنِ : الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً ، والتَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ الْخَارِجُ مِمَّا يُكالً الْخَارِجُ مِمَّا لَا يُكالُ ، الْخَارِجُ مِمَّا لَا يُكالُ ، وَالنَّصَابُ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ إِنْ كَانَ الخَارِجُ مِمَّا لا يُكالُ ، وَلا يُشْتَرَطُ حَولَانُ الحَوْل آتِفَاقًا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزُّرُوعَ وَالثِّمَارَ إِنْ كَانَتْ تُسْقَى أَكْثَرَ العَامِ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ بِالسَّيْحِ فَفِيهِا الْعُشْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى أَكْثَرَ العَامِ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ بِالسَّيْحِ فَفِيهِا الْعُشْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى أَكْثَرَ العَامِ بِمُولَابٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ غَرْبٍ (') فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ جَميع بِلُولابٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ غَرْبٍ (') فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ جَميع النَّارِجِ .

<sup>(</sup>١) السانية: الساقية، والغرب ـ بفتح الغين ـ الدلو الكبيرة.

#### الركاز:

وَإِذَا وَجَدَ مُسْلِمُ أَوْ ذِمِّيٍّ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ أَوْ العُشَرِ مَعْدَناً كَالذَّهِبِ وَالفِضَّةِ وَالرَّصَاصِ ، سَوَاءُ أَوَجَدَهُ عَلَى حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ أَمْ كَانَ مِمَّا دَفَنَهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، فَهِذا المَعْدِنُ يُسَمَّى رِكَازاً .

وَيَجِبُ فِي الرِّكَارِ الخُمْسُ بِمُجَرَّدِ العُثُورِ عَلَيْهُ .

وَيُضَمُّ مَا يُحَصَّلُ مِنَ الرِّكَازِ إلى غَنَائِمِ الحَرْبِ، وَيُوزَّعُ في المَصَالِحِ العَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ وَيَقيَّةُ مَصَارِفِ النُّقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ وَيَقيَّةُ مَصَارِفِ النُّكَاةِ.

#### مصارف الزكاة:

تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ النَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الله تَعالَى في قَوْلَهِ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِين، وَالْعَامِلِين عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفي الرِّقَابِ، وَالْغَالِمِينَ، وَفي صَيل الله، وابن السَّبيل).

فَهُولَاءِ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الذين تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا الإِسْلِامِ ، وَالثَّانِي أَلَّا يَكُونُوا مِنْ آباءِ المُزَكِّي أَوْ أَبْنَائِهِ أَو مِنْ أَزْوَاجِهِ أَوْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، وَلَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِ هذِهِ الأَصْنَاف .

أُمَّا الْفَقِيرُ فَهُوَ : كُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ مَلَّ لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا .

وأمَّا المِسْكِينُ فَهُوَ : كُلُّ إنْسانٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ .

وأمَّا الْعَامِلُ فَهُوَ: الذي يَجْمَعُ الزَّكَوَاتِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ بِأُمِرِ الإَمَامِ .

وَأَمَّا المُوَلَّفَةُ قُلُوبُهُم فَهُمْ : قَوْمُ كَانَ النّبِيُّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَدْخِلُوا فِيْ الإِسْلَامِ ، أَوْ لِيَثْبُتُوا عَلَيْهِ أَوْ لِيَدْخُوا قَوْمَهُمْ إِلَيْهِ .

وَ «فِي الرِّقَابِ» هُمُ : الْعَبِيدُ الذينَ كَانُوا يَتَّفِقُونَ مَعَ سَادَتِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَنَّوْا إَلَيْهِمْ قَدْرًا مِنَ المَالِ أَعْتَقُوهُمْ ، فَجَعَلَ لَهُمُ الإسلامُ نَصِيباً في مَالِ الزَّكَاةِ ، حِرْصاً عَلَى تَنْفِيذِ عِتْقِهِمْ .

وَالْغَارِمُ هُوَ: الْمَدِينُ الَّذِي عَجَزَ عَنْ سَدَادِ دَيْنِهِ .

وَ «في سَبِيلِ الله» المُمرادُ بِهِ الجُنُودُ الذِينَ يُعِدُّهُمُ الإِمَامُ لِلْحَربِ بقَصْدِ إعْلاَءِ كَلِمَةِ الله .

وَ «ابْنُ السَّبيل» هُو : المُسَافِرُ يَفْرُغُ مَا فِي يَدَيْهُ مِنَ النَّفَقَةِ فَيَنْقُطِعُ بِهِ السَّبِيلُ وَيَعْجِزُ عَنُ الوُصُولِ إِلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالً كَثير في بَلَدِهِ.

#### مالا يجوز صرف الزكاة فيه:

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ مَا جُمِعَ مِنَ الزَّكَاةِ في بِنَاءِ مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي تَكْفِينِ مَيِّتٍ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَلَا أَنْ يشْترى بِها رَقِيقاً لِيُعْتِقهُ ،

وَذَلِكَ لأنَّ أَمْوَالَ الرَّكَاةَ غَيْرُ أَمْوَالِ المَصَالِحِ العَامَّةِ ، وَللزَّكَاةِ مَصَارِفُ حَدَّدَهَا الشَّارِعُ .

#### صدقة الفطر

## أي الصدقة التي سبب وجوبها الفطر من رمضان

### شروط وجوب صدقة الفطر:

تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مَنِ آجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ: الأُوَّلُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، وَالثَّالثُ أَنْ يَكُونَ مُسلَماً ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، وَالثَّالثُ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِنِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ حَوائجِهِ الأَصْلِيَّةِ ، سَواءٌ أمضى عَلَى مَالِكاً لِنِصَابِ فَاضِلٍ عَنْ حَوائجِهِ الأَصْلِيَّةِ ، سَواءٌ أمضى عَلَى مَلْكِهِ النَّصابُ نامِياً أَمْ لَمْ مِلْكِهِ النَّصابُ نامِياً أَمْ لَمْ يَمْض ، وَسَواءٌ أَكَانَ النَّصابُ نامِياً أَمْ لَمْ يَكُنْ . وَلا يُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَلاَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً .

### من يجب على المكلف إخراجها عنه ، ومن لايجب :

وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَال ِ نَفْسِهِ عَنْ نَفْسَهِ ، وَعَنْ وَلَدِهُ الصَّغِيرِ الفقير ، وَعَنْ عَبْدِهِ لِلْخَدْمَة .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَنْ زَوجِتِهِ ، وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الكَبِيرِ ، وَلَا عَنْ عِبْدِهِ للتِّجارةِ ، وَلَا عَنْ عَبْدِهِ للتِّجارةِ ، وَلَا عَنْ عَبْدِهِ للتِّجارةِ ، وَلَا عَنْ عَبْدِهِ الآبق إلَّا أَنْ يَعُودَ .

وَيُخرِجُهَا مِنْ مَال ِ طِفلِهِ الْغَنِيِّ ، والمَجْنُونُ كَالطَّفل : فَإِنْ لَمُ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَهُ مَالٌ لَهُ مَالٌ الْحُرَجَهَا وِليَّهُ مِنْ مَال ِ نِفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخُرَجَهَا وَلِيَّهُ مِنْ ذَلِكَ المال ِ .

## وقت الوجوب :

تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عيد الفِطْرِ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَنْ وُلِدَ أَوْ أَسلْم بَعْدَهُ . تَجِبُ عَلَى مَنْ وُلِدَ أَوْ أَسلْم بَعْدَهُ .

وَيُنْدَبُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ .

ويَصِحُ تَقْدِيمُها عَلَى يَوْمِ الفِطْرِبِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَقِيلَ : وَلَوْ إِلَى أَوَّلَ بِعَشْرَةِ أَيَامٍ وَقِيلَ : وَلَوْ إِلَى نِصْف رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : وَلَوْ إِلَى أَوَّل رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : لَوْ عَجَّلَهَا مَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَحَّ ، وَقِيلَ : لَوْ عَجَّلَهَا رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : لَوْ عَجَّلَهَا إِلَى عَشْر سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ .

وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّاخِيرِ وَإِنْ طَالَ ، وَلَكِنَّهُ مُسِيءٌ بِالتَّاخِيرُ .

# الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر:

و تُخْرَجُ صَدَقَةُ الفِطْرِ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَصناف : البُرِّ والتَّمرِ ، وَالزَّبِيب .

#### مقدار الواجب:

وَيْخُورَجُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ نِصْف صَاعٍ مِنْ البُّرِّ أَوْ دَقيقهِ أَوْ سَوِيقه ، أَو صَاعٌ مِنَ البُّرِّ عِنْدَ أَبِي سَوِيقه ، أو صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ أو الشعير ، وَالزَّبِيبُ بِمنْزِلَةِ البُرِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةً ، وَبِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَالصَّاعُ بِالْكَيْلِ المِصْرِيِّ قَدَحَانَ وَثُلُثُ قَدَحٍ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ ، وَفي الظَّهِيرَيَّةِ أَنَّ اَلْفَتْوَى عَلَى أَنَّ إِنْ الْفَقير . والعبرة بما هو اكثر نفعاً لِلْفَقير .

## من تدفع إليه صدقة الفطر:

وَتُدُفَعُ صَدَقَةُ الفِطْرِ إلى الأصْنَافِ الَّذِينَ تُدفَعُ إليهم زَكَاةُ الأَمْسُوالِ . وَهُمْ : الفُقَراء ، وَالمَساكِينَ والجُبّاةُ ، والأرقاءُ المُكَاتَبُون ، والمُنْقَطِعونَ عَنْ بِلاَدِهِمْ ، والمُجَاهِدُونَ ، والمَدينُونَ .

وَلهُ الاقتصارُ على صنفَ واحدٍ وَلَوْ مَعَ وُجُود بَاقِي الأصنَاف .

## نقل الصدقة والزكاة إلى غير بلد المزكي:

يُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ بَعْدَ تَمامِ الحولِ وَنَقْلُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بَعَدَ تَمَامِ الحولِ وَنَقْلُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بَعَدَ تَمَامِ الحولِ وَنَقْلُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بَعَدَ تَقَرُّرِ الوجوبِ إِلَى بَلْدٍ غَيْرَ بَلَدِهِ ، وَلَوْ كَانَتِ المَسافَةُ أَقَلُ مِنْ مَسافَةِ المَّسَافَةِ المُسلَقَ ، أَوْ المُتَصَدِّق ، أَوْ المُتَصَدِّق ، أَوْ المُتَصَدِّق ، أَوْ أَوْرَعَ ، أَوْ أَنْفَعَ لِعَامَّةِ المُسْلِمينَ يَكُونَ أَحُوجَ مِمَّنْ في بَلَدِهُ ، أَوْ أَوْرَعَ ، أَوْ أَنْفَعَ لِعَامَّةِ المُسْلِمينَ بسبب قِيامِهِ بنحو تعليم ،

والأَفْضَلُ صَوْفُهَا لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، ثُمَّ لِجِيرَانِهِ، ثُمَّ لأهلِ مَحِلتِهِ، ثُمَّ لأهل مَحْلِهُ مَعْلَمُ لَمُ لَعْلَ مِلْ الْعُلْمُ لَمُ لَعْلَ مِلْمُ لَمُ لَعْلَ مِلْمُ لَمُ لَعْلَ مِلْمُ لَمُ لَعْلَ مَعْلَمُ لَمُ لَعْلَ مِلْمُ لَمُ لَمُ لَمُ لَعْلَ مِلْمُ لَمُ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلَ مِلْمُ لَمُ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلَ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلُمُ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلَ لَعْلَ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلُ لَعْلُمُ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلُمُ لَعْلَ مِلْمُ لَعْلُمُ لَعْلُ لَعْلُمُ لُعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلِمُ لَعْلِمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلَمُ لَعْلِمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلِمُ لَعْلُمُ لَعْلِمُ لَعْلِمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لِعِنْ لَعِلْمُ لَعْلَمُ لَعْلِمُ لْمُعْلِمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَمْ لَمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلُمُ لَعْلِمُ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَمْ لَعْلُمُ لَمِ لَعْلِمُ لَمُ لَمْ لَمُ لَمْ لَمْ لَعْلُ

#### كتاب الحج والعمرة

### معنى الحج:

يُطْلَقُ «الحَجُّ» لُغَةً عَلَى القَصْدِ إِلَى مُعَظَّمِ ، تَقُولُ : حَجَجْتُ فُلَاناً ، إِذَا كُنْتَ قَدْ قَصَدْتَهُ مُعَظِّماً لَهُ .

وَيطْلَقُ شَرْعًا عَلَى « زِيَارَةِ مَكَانِ مَخْصُوصٍ لأداءِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَن مَخْصُوصِ ».

أُمَّا الْمَكَانُ المَخْصُوصُ فَهُوَ بَيْتُ اللهُ الحَرَامُ الَّذِي بِمَكَّةَ وَجَبَلُ عَرَفَاتِ .

وأمَّا الأعْمَالُ الْمَخْصُوصَةُ فَهِي : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ .

وَأُمَّا الزَّمَنُ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ أَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي سَنَذْكُرُها .

## حكم الحج وشروط افتراضه:

وَالْحَجُّ فَرْضُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، عَلَى كُلِّ مَنِ آجْتَمَعَتْ فِيهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ، وَهِي : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحرِّية ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى نَفْسِهِ ذَهَاباً وَإِيَاباً وَاللَّهُ رَةً عَلَى نَفْسِهِ ذَهَاباً وَإِيَاباً وَمَا يَشْتَرِي أَوْ يَكْتَرِي بِهِ رَاحِلَةً تَحْمِلُهُ ، زِيادَةً عَلَى نَفْقَةٍ عِيالِهِ مِنْ وَمَا يَشْتَرِي أَوْ يَكْتَرِي بِهِ رَاحِلَةً تَحْمِلُهُ ، زِيادَةً عَلَى نَفْقَةٍ عِيالِهِ مِنْ وَمَا يَشْتَرِي أَوْ يَكْتَرِي بِهِ رَاحِلَةً تَحْمِلُهُ ، زِيادَةً عَلَى نَفْقَةٍ عِيالِهِ مِنْ وَمَا يَشْتَرِي أَوْ يَكْتَرِي بِهِ رَاحِلَةً تَحْمِلُهُ ، زِيادَةً عَلَى نَفْقَةٍ عِيالِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأُولَادٍ صِغَارٍ وَخَدَم إِلَى حِينِ عَوْدَتِهِ ، والعِلْمُ بِافْتِرَاضِهِ ، وَهِذَا الشَّرْطُ خَاصًّ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْب .

### دليل افتراض الحج:

وَالدَّليلُ عَلَى افْتِرَاضِ الحَجِّ : الكِتَابُ ، وَالسَّنَّةُ ، وَالسَّنَّةُ ، وَالإَّجماعُ .

أمًّا الكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى : وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ آسْتَطَاع إلَيْه سَبيلًا) .

وَأَمَّا السَّنَّةُ فَأَحَادِيثُ : مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُوا» وَمِنْها قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ مُاتَ وَلَمْ يَحُجُّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهودِياً أَوْ نَصْرانياً» .

وَقَٰدْ أَجْمَعَ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الحَجَّ فَرْضٌ عَلَى اللهِ الحَجَّ فَرْضٌ عَلَى القَادِرينَ عَلَيهِ .

## شروط أداء الحج:

وَيُشْتَرَطُ لأَدَاءِ النَّحِجِّ ثَلاَثَة شُرُوطٍ :

الأوَّلُ: الصِّحَةُ ، وَالمُرَادُ بِهَا سَلَامَةُ البَدَنِ عَنِ الآفَاتِ المَانِعَةِ مِنَ القِيامِ بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ في سَفَرِ الحَجِّ ، فَلاَ يُفْتَرَضُ أَدَاؤُهُ عَلَى مُقعَدِ وَزَمَن وَمَفْلُوجٍ وَمَقطُوعِ الرِّجْلَيْنِ ، وَلاَعَلَى المَريضِ وَالشَّيْخِ الفَاني ، لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوصُوا بِالإِحْجَاجِ عَنْهُمْ .

وَالثَّانِي : أَمْنُ الطَّرِيقِ ، وَالْمُعْتَبَرُ في ذَلِكَ غَلَبَةُ السَّلاَمَةِ في الطَّرِيقِ ، وَالْمُعْتَبرُ في عَلَى المُفْتَى بهِ .

وَالتَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَعَ المَوْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا

كَابْنِهَا ، شَابَّةً كَانَتِ المَرْأَةُ أَوْ عَجُوزاً ، وَنَفَقَة المَحْرَمِ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِمُرافَقَتِها إِلاَّ بالإِنْفاقِ .

شروط صحة الحج:

وَيُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الحَجِّ ثَلاَثَةً شُرُوطٍ ، وَهِيَ : الإِحْرَامُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ النِّيَّةِ في القَلْبِ وَالتَّلْبِيَةِ بِاللِّسَانِ . وَأَنْ يَقَعَ في الْوَقْتِ المَحْدُودِ شَرَعاً لِلْحَجِّ . وَعَدَمُ الجِمَاعِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةً . وَعَدَمُ الجِمَاعِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةً . مَقَتِ الحَجِ

وَلِلْحَجِّ وَقْتُ حَدَّدَهُ الشَّرْعُ ، وَهُو شَهْرُ شَوَّال وَشَهْرُ ذِي الْعَجْةِ . قَالَ الله تَعَالَى : الْقَعْدَةِ وَعَشرَةُ الأَيَّامِ الأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ . قَالَ الله تَعَالَى : (الحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتُ ) وَقَدْ بِينَّهَا النَّبِيُ ﷺ بِمَاذَكَرْنَاهُ ، وَنَقَلهُ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رضُوانُ الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَيُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيم إِيقَاعُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ ، سَوَاءٌ أَمِنَ المُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ الوُقُوعَ في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ أَمْ لَمْ يَأْمَنْ .

أركان الحج:

وَللحَجُّ رُكْنَانِ :

أُوَّلُهُمَا : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ ذَوَالَ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجْةِ إِلَى طُلُوعٍ فَجْرِيَوْمِ العَاشِرِ مِنْهُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسَ ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ وَاقِفاً إِلَى أَنْ تَغْرُبَ .

وَثَانِيهِما: طَوَافُ الزِّيَارَةِ (' حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُومُ أَكْثَرُ هذِهِ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةَ مَقَامَ الْكُلِّ في حَقِّ الرُّكْن ('' .

## واجبات الحج :

وَلِلْحَجِّ وَاجِبَاتُ أَشْهَرُهَا ثَمَانِيَةٌ:

الأوَّلُ: الْـوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَوَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الفَجْرِيَوْمَ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جداً .

الثَّاني: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَيَبْتَدي، السَّعْيَ بالصَّفَا وَيَخْتِمُهُ بالمَرْوَةِ في كُلِّ شَوْطٍ .

الثَّالثُ : رَمْئُ الجمَارِ في أيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ .

الرَّابِعُ: طَوَافُ الصَّدَرَ" لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ سُنَّةً .

الخَامِس : الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ .

السَّادِسُ : إيفَاعُ الإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهِ المَكَانيِّ .

السَّابِعُ: كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. التَّامِنُ: أَلَّا يَلْبَسَ مَخِيطًاً.

<sup>(</sup>١) ويسمى هذا الطواف أيضاً «طواف الإفاضة».

<sup>(</sup>٢) نعني أنه لو طاف أربع مرات كان مؤدياً للركن ؛ لأن الشارع قد عهد منه إقامة الأكثر مقام الكل.

<sup>(</sup>٣) الصدر - بفتح الصاد والدال - الرجوع، وسمي بذلك لأن الحاج يفعله عند إرادته الرجوع إلى أهله.

#### سنن الحج:

وَلِلْحَجِّ سُنَنُ كَثِيرَةً : مِنْهَا الاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً جَدِيدَيْن ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيةِ ، وَمِنهَا طَوَافُ الْقُدُوم "'.

## مواقيت الحج المكانية:

وَقَد حَدَّدَ الشَّارِعُ أَمَاكِنَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ الله يُجاوِزَهَا إلّا مُحْرِماً بِحِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَهِي : الجُحْفَةُ لأَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرَ وَمَنْ يَمُرُّ بِأَحَدِهِمَا ، وَذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَن يَمُرُّ بِهَا ، وَذَاتُ عِرْقً لأَهْلِ العِرَاقِ وَمَن يَمُرُّ بِهِ ، وَقَرْنُ النَازِلِ يَمُرُّ بِهِ ، وَقَرْنُ النَازِلِ لِمُحْدِ وَلِمَنْ يَمُرُّ بِيلادِهِمْ ، وَيَلَمْلَمُ لأَهْلِ اليَمَنِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ قَبلِ أَن يَصِلَ أَحَدَ هذهِ الأَماكِنِ ، بَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الوُقُوعَ في مَحْظورَاتِ الإِحْرَام .

فَإِنْ كَانَتْ بَلَدُ الحَاجِّ بَعْدَ هذه الأماكِنِ ممَّا يَلي مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ أَيُّ مَكَان أَرَادَهُ ، لكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ حُدُودَ الْحَرَم ِ بِقَصْدِ الْحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ إلاّ محْرماً .

<sup>(</sup>١) سمي بذلك لأن الحاج يفعله عند وصوله مكة. ومن مجموع ماذكرنا تعلم أن في الحج ثلاث طوافات: أحدها فرض وهو طواف الإفاضة (أو الزيارة) وثانيها واجب وهو طواف الصدر، وثالثها سنة وهو طواف القدوم.

#### كيفية الحج:

إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَحُجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَأْتِي:

(١) أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَقُصَ شارِبَهُ ، ويَحلقِ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ ، وَأَنْ يَتَوضًا أَوْ يَغْتَسِلَ ، والغُسْلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ يَلْبِسَ إِزَاراً يَلُقُهُ عَلَى نِصْفِ بَدَنِهِ الأَعْلَى ، وَيَعَطَيَّبَ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الإِزَارُ وَالرِّدَاءُ جَديدَيْنِ أَبْيَضَيْنَ ، وَيَعَطَيَّبَ ، وَيَعَطَيَّبَ ، وَيَعَطَيَّبَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيسِّرُهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيسِّرُهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ مَنِي ، ثمَّ يُلِبِّى فَيَقُولُ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، فَإِذَا لَبَى اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، فَإِذَا لَبًى نَاوِياً بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَحْرَمَ .

(٢) وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيْهِ الرَّفَثُ"، وَالْفُسُوقُ"، وَالْفُسُوقُ"، وَالْجَدَالُ" ، وَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ ، والإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، والدَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وأَنْ يُغَطَّيَ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهَهُ ، أَوْ يَقُصَّ شَعْرَهُ أَوْ يُقَلِّمَ أَظَافِرَهُ ، أَوْ يَقَطَّيَ مَ أَوْ يُقَلِّمَ أَظَافِرَهُ ، أَوْ يَتَطَيَّبَ ، أَوْ يَلْبَسَ مَخِيطاً مِنْ قَمِيصٍ أَوْ سِرْوَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ يَلْبَسَ حَذَاءٍ أَوْ نَحْفاً .

<sup>(</sup>١) الرقث: هو كل مايقبح ذكره من الكلام.

<sup>(</sup>٢) الفُّسوق: المعاصي، وهو حرام في غير الإحرام، وفي حال الإحرام أشد حرمة.

<sup>(</sup>٣) الجدال: مخاصمة الرفقة والخدم والمكارين. وقد قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج).

لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ الاغتِسَالُ ، وَدَخُولُ الحَمَّام ، والاستظْلاَلُ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالمَحْمَل وَنَحوْهِمَا .

(٣) فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ آبْتداً بِالمسجدِ الحَرَامِ ، فَيَطُوفُ حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَيَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَقَبِلُهُ مُكَبِّراً مُهَلِّلاً رَافِعاً يَدَيْهِ ، وَيُقَبِّلُهُ إِنِ آسْتَطَاعَ (وَهذَا هُوَ طَوافُ القُّدُومِ وهُوَ سُنَّةً ) وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَيَخْرُجُ إلى الصَّفا والمَرْوةِ فَيَسْعى بينهما سَبْعَ مَرَّاتٍ مُبْتدئاً في كُلِّ مَرَّة بِالصَّفا خاتِماً بالمروةِ .

(٤) ثُمَّ يِبْقى بَعْدَ ما فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُو يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَإِذَ جَاء هَذَا اليَومُ ذَهَبَ بَعْدَ طُلُوع ِ الشَّمسَ إلى مِنْ فيبيتُ بها .

(٥) فإذا كَانَ يَومُ التَّاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ ذَهَبَ إلى عَرَفَةَ ، فيقفُ قَريباً مِنْ جَبَلِ الرَّحْمَةِ لِيَسْمَعَ خُطْبَةَ الإِمامِ وَيَتَعَلَّم المَناسِكَ مِنْهُ ، فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ذَهَب إلى المُزدَلِفَةَ فَبَاتَ فِيهَا .

(٦) فَإِذَا كَانَ يَومُ النَّحرَ - وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ - يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسِ (١) ثُمَّ يَقِفُ بِالمُزْدَلِفَةِ وَلُو لَحْظَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسِ الْمُرْدَلِفَةِ وَلُو لَحْظَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مِنَ قَبْلُ طُلُوع الشَّمْس فَيَرْمِي جَمْرَةَ العقعبة بِسَبْع حَصَيات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَيات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَيات يُكبِّرُ مَعْ كُلِّ حَصَيات يُكبِّرُ مَعْ مَنْ أَنْ أَحبً ، ثمَّ يَحْلِقُ شَعْرَه أَوْ مَعَ كُلِّ حَصَياةٍ ، ثمَّ يَذْبَحُ شَاةً إِنْ أَحبَ ، ثمَّ يَحْلِقُ شَعْرَه أَوْ

<sup>(</sup>١) أصل الغلس: ظلام آخر الليل، والمراد منه هنا الوقت الذي عند طلوع الفجر الثاني قبل أن يزول الظلام وينتشر الضوء.

يُقَصِّرُهُ ، والحَلْقُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلِمِقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيء مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إِلَّا النسَاءَ .

(٧) ثمَّ يَعودُ إلَى مَكَةَ في نَفْس يَوْمِ النَّحرِ إِنِ آستطاعَ ، فإنْ لَمُ يَسْتَطِعْ فَفِي يَوْمِ الثَّانِيَ لَمُ يَسْتَطِعْ فَفِي يَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ ، وَلا يُؤخِّر عَن ذلك ، فإذا صَارَ بِمَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ (وَهَـٰذا هُو طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَيْضاً) وَمتَى طافَ هذا الطوافِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْء حَتَى النِّياء .

(٨) فإذًا كانَ قَدْ ذَهَبَ إلى مَكَّةَ في يَوْم النَّحْر وَطَافَ طَوافَ النِّيَارةِ رَجَعُ إلى مِنىَ في يَوْم النَّحْر فبَاتَ بها .

(٩) فإذَا كَانَ اليومُ الْحَادِي عَشَرَ رَمَى الْجَمَرَاتِ النَّلاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبِع حَصَيَاتٍ ، وَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ التي تَلي الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ بِالتي تَلِيهَا ، ثُمَّ بِجَمْرَةِ الْعَقَبةِ .

(١٠) فإذا كانَ اليَوْمُ الثَّـانِي عَشْرَ ، فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي اليَّـانِي عَشْرُ وَبِذَلِك يَنْتَهِي حَجُّهُ .

(١١) ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ طَوَافَ الصَدْرِ سَبْعَة أَشُواطٍ (ويُسَمْى هِذَا الطَّوافُ أيضاً طواف الوَدَاع ، وَطُوَافَ آخِر العَهْدِ ، وَهُوَ الطَّوَافُ المَعْدُودُ فِي وَاجِبَاتِ الحَجِّ ).

#### العمـــرة

#### معنى العمرة:

تُطْلَقُ العُمْرَةُ لُغةً عَلى الطَّاعَةِ ، وَهِيَ شَرْعاً «زِيارَة بِيْتِ الله الحَرَام لأَدَاءِ أَفْعال مخصوصة».

### حكم العمرة:

والعُمْرَةُ سُنَّةً مُؤكَّدَةً عَلَى الأَصَحِّ في المَذْهَبِ ، وَصَحَّحَ بَعْضُ العُلَمَاء أَنَّها وَاجبةً .

### هل للعمرة وقت معين:

وَلَيْسَ لِلعُمْرَةِ وقْتُ مُعَيَّنٌ شَرعًا كَالْحَجِّ ، فَيَجُوزُ فِعْلها في جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَة .

وَلَكِنَّهُ يَكرسُ فِعْلُها في خَمْسةِ أَيَّامٍ : يَوْمٍ عَرَفَة ، وَيَوْمِ النَّوْمِ النَّامِ النَّوْمِ النَّامِ النَّوْمِ النَوْمِ النَّوْمِ النَّامِ النَّوْمِ الْمِنْ النَّامِ النَّامِ النَّامِ النَّامِ النَّامِ النَّامِ النَوْمِ النَّامِ الْمَامِ الْمِلْمِ الْمُلْمِ الْمِلْمِ الْمِلْمِ الْمِلْمِ الْمِلْمِ الْمِلْمِ الْمِلْمِ الْمِل

#### ركن العمرة:

وَرُكْنُ العُمْرَةِ : الطُّواف حَوْلَ البِّيتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَهَا .

### واجبات العمرة:

ولِلُعُمْرَةِ وَاجِبَانِ : أَحَدُهُمَا السَّعيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وثانيهما الحلْقُ أو التَّقصِيرُ .

#### شروط العمرة:

وَيُشْتَرَطُ لِلعُمْرَةِ الْإِحْرَامِ : فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ

الحِلِّ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الإحرام بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الآفاق أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ حَجِّهِ .

## كيفية العمرة:

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْتَمِرَ تَجَرَّدَ وَتَنَظَّفَ عَلَى نَحْوِ مَاذَكَرْنَاهُ فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يَقُول : اللهمَّ إِنِي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسَّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِي ، ثمَّ يُلَبِّي (') ، فَهَ ذَا هُوَ الْإِحْرَامُ بِهَا ؛ فإذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرْاتٍ ، ثمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّرَهُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمتْ عُمْرَتُهُ .

#### القــــران

### معنى القران:

القِرَانُ: هِوَ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُولَ بَعْدَ صَلَاةٍ رَكْعَتِي الإِحْرَامِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيِّسْرُهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُما مِنِّى » ثمَّ يُلَبِّيُ (١).

## حكم القران:

القِرَانُ أَفْضَلُ مِنْ أَداءُ الحج وَحْدَهُ ، وَمِنْ أَدَاء العُمْرَةِ وَحْدَهُ ، وَمِنْ أَدَاء العُمْرَةِ وَحْدَهَا ، وَمِنْ أَدَائِهما مُنْفَصِلَيْن .

#### كيفية القران:

إِذَا دَخَلَ الْقَارِنُ مَكَّةَ بَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشُوَاطٍ ، ثُمَّ (١) انظر في ص٢٦٠ الأفعال التي يفعلها مريد الحج، وانظر في ص٢٦٠ الفاظ التلبية الواردة عن سيدنا رسول الله على الله

يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوافِ، ثمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفَا وَالمَرْوةِ فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشُواطِ، وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي أَعْمَالُ العُمْرَةِ ('). ثمَّ يَذْهَبُ ثَانِيَةً إلَى البَيْتِ الْحَرَامِ فَيَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ للحَجِّ، ثم يَسْتَمِرُّ في أَعْمَالُ الحج التي سَبقَ ذِكرُهَا.

### دم الشكر:

فَإِذَا رَمَى القَارِنُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً مِنَ الغَنَمِ أَوْ يَشْتَرِكَ بِالسُّبْعِ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ ، شُكْراً للهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ وَفَقَهُ لِأَدَاءِ الحج والْعُمْرَةِ وَهَدَاهُ إلى طَاعَتِهِ .

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحَهُ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ وَجَبَ عَلَيِهِ أَنْ يَصُومِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا قَبْلَ مَجيء يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الحج ، وَسَبْعَةً بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الحج ولو بمكة وَلَوْصَامَهَا مُتَفَرِّقَةً جَازَ.

#### التمتسع

## معنى التمتع

التَّمَتُّعُ في اللُّغَةِ: الارْتِفاقُ وَالتَّرَقَّهُ، وَهُوَ شَرْعاً «أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا مِنَ المِقَاتِ في زَمَانِ الحج، فَإِذَا أَتَمَّ أَعْمَالها أَوْ أَكْثَرَهَا أَحْرَمَ بالحج ».

<sup>(</sup>۱) ولا يحلق شعره ولا يقصره لأنه لا يزال في حكم الإحرام؛ إذ لا تزال عليه أعمال الحج.

## حكم التمتع:

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الحج وَحْدَهُ ، وَأَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَحْدَهُ ، وَأَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ، وَلَكَنَّهُ دُونَ الْقِرَانِ .

## كيفية التمتع:

وَكَيفيَّةُ التمتُّعِ أَنْ يُحْرِم بِالْعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ ؛ فَيَقُولَ بَعْلَا صَلَاةِ رَكَعَتِي الإِحْرَام «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ فَيسَّرْهَا لِي وَتَقَبَّلَها مِنِّي » ثُمَّ يُلَبِيِّ حتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ فَيَطُوفُ لَها ، وَيَقْطَعَ التَّلْبِيةِ بأُوَّلِ مِنِّي » ثُمَّ يُسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ طَوَافِ ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشُواطٍ ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ شَعْرَهُ ، فإذا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ صَلَاً ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءَ حَتَّى النِّسَاءُ .

فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحجة (وَيُسَمَّى يَوْمَ التَّرُويَةِ كَمَا سَبَقَ) أَخْرَم بالحَجِّ مِنَ الحَرَم ، وَيُؤَدِّي أَعْمالَهُ الَّتِي سَبَقَ بَيانُها .

## دم الشكر:

فإذا رَمَى جَمْرَةَ العَقبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ مِنَ الغَنَمِ أَوْ الاَشْتِراكُ بِالسُّبْعِ فِي بَدَنَةِ بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ ، فَإَنْ لَمْ يَجِدُ صامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الاَشْتِراكُ بِالسُّبْعِ فِي بَدَنَةِ بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ ، فَإَنْ لَمْ يَجِدُ صامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمُ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجِعَ ، كَمَا ذَكُونَا فِي أَحْكَامِ الْقَارِنِ ، فَإِذَا لَمْ يَصُم الأَيَّامِ الثَّلاثَةَ حَتَى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَارِنِ ، فَإِذَا لَمْ يَصُم ولا صَدَقَةً فَتَى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ ولا يُجْزِئُهُ صَوْمٌ ولا صَدَقَةً

#### الجنايسة على الاحسرام

#### أقسام الجناية

الجَنَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : جِنَايَةٌ عَلَى نَفْسَ الإِحْرَامِ ، وَجَنَايَةٌ عَلَى نَفْسَ الإِحْرَامِ ، وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَم .

وَالْجِنَايَةُ عَلَى الإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام : مِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ ، يُوجِبُ دَماً ، ومِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ .

## متى يجب الدم؟

يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ الْبَالِغِ دَمُ إِذَا طَيَّبَ عُضُواً مِنْ أَعْضَائِهِ ، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءِ ، أَوْ آدَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَبِسَ مَخيطاً ، أَوْ خَضَبَ رَأْسِهُ يَوْماً كَامِلاً ، أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ ، أَوْ قَصَّ أَظفْارَ يَدَيْهِ أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْماً كَامِلاً ، أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ ، أَوْ قَصَّ أَظفْارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجِلسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَظْفَارَ يَدٍ ، أَوْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ الوَاجِباتِ التي بينَّاهَا فِيما سَبَقَ .

#### متى تجب الصدقة ؟

وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطاً ، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ، أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ ، أَوْ طَافَ لِلْقُدُّومِ أَوْ لِلْصِدَّرِ ، مُحْدِثًا ، أَوْ طَافَ لِلْقُدُّومِ أَوْ لِلْصِدَّرِ ، مُحْدِثًا ، أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلْصِدَرِ ، مُحْدِثًا ، أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ ، أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ ، وَلِكُلِّ صَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ وَلِكُلِّ صَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ عَلِكُلِّ صَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ عَلَيْ مَعَاةً مِنْ الْحَدَى الجِمَارِ عَلَيْ مَعَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ عَلَيْ مَعَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ عَلَيْ مَعَاةً مِنْ إِحْدَى الجِمَارِ عَلَيْ مَعَادَةً مَنْ إِحْدَى الجِمَارِ عَلَيْ مَعَادًى الْجَمَارِ عَلَيْ مَعَاةً مِنْ الْحَدَى الْجِمَارِ عَلَيْ مَعَادَةً مَنْ الْحَدَى الْجَمَارِ عَلَيْ اللّهَ الْمَالِ مَنْ طُوافِ الصَّدَرِ وَلِكُلِّ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الجَمَارِ عَلَيْ مَعَادَةً مَنْ الْحَدَى الْجَمَارِ عَلَيْ الْمُعْلَى مَنْ الْمُعْرِ مِنْ الْمَالِ الْمَلْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمَلْمُ الْمُعْلَقِ مَا الْمُعْلَى مَنْ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَقِيْلُ اللّهِ مَا الْعِلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَقِيْلُ اللْمُعْلِمِ الْمِلْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ ا

وَالصَّدَقَةُ التي يُخْرِجُهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ أَوْ قِيمَتُهُ.

متى يجب الأقل من الصدقة:

وَيَجِبُ الْأَقَلُّ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ البَالِغُ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً فَاذٍا فَعَلَ تَصَدَّقَ بِمَّا شَاءَ .

متى تجب القيمة ؟

إذا قَتَلَ الْمُحْرِمُ البَالغُ صَيْداً بَرِّياً قَوَّمَهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَمَنَ هَدِي تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ الهَدْيَ وَيَذْبَحهُ في الحَرَمِ وَيتَصَدَّقَ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي طَعَاماً وَيُوزِّعَهُ عَلَى الفُقَرَاءِ الحَرَمِ وَيتَصَدَّقَ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي طَعَاماً وَيُوزِّعَهُ عَلَى الفُقَرَاءِ فَيُعْطِى لِكُلِّ فَقِيرٍ نصف صَاعٍ مِنْ بُرِّ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ فَيُعْطِى لِكُلِّ فَقِيرٍ نصف صَاعٍ مِنْ بُرِّ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْماً ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ الصَّيْدِ المَقْتُولِ ثَمَنَ هِدى تِخَيرَ بَيْنَ شِرَاء الطَّعَامِ وَالصَّوْمِ عَلَى النَّحْوِ المَذْكُودِ .

وَلاَ شَيْء عَلَى المُحْرِم إِذَا قَتَلَ غُرَاباً أَوْ عَقْرَباً أَوْ فَأَرَةً أَوْ كَلْباً عَقُوراً أَوْ بَعُوضاً أَوْ نَمْلاً أَوْ بُرْغُوثاً أَوْ قُراداً أَوْ سُلْحُفَاةً أَو مَا لَيْسَ بِصَيْد .

#### الهسدي

معنى الهدي :

الهَدْيُ : هُو مَا يُهدَى إلى الْحَرم مِنَ النَّعَم .

## أنواع الهدي :

وَاقَلُّهُ شَاهُ مِنَ الغَنَمِ بِنْتُ سَنَة ، فَإِنْ كَانَ مِنَ البَقَرِ فَمِمَّا مَضَى عَلَيْهِ سَنَتَانِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الإِبِلِ فَمِمَّا مَضَى عليه خَمسُ سِنِينَ .

## ما تجزىء فيه الشاة ، وما لا تجزىء فيه :

وَالشَّاةُ مِنَ الغَنَمِ تُجزىء في كُلِّ شَيْءٍ ، إلَّا إذا طَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ جُنُباً ، أَوْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ أَنْ يِحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، فَيُ هَاتَيْن الحالَتَيْن يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ بَقَرَةٌ أَوْ نَاقَةٌ .

#### شروط الهدى :

وَلاَ بُدَّ فِي الهُدَّيِ أَنْ يَكُونَ سَلِيماً عَنْ عَوْرٍ وَعَرجٍ وَنَحوِّهُما.

## وقت ذبح الهدي :

وَوَقْتُ ذَبْحِ الهَدْي إِنْ كَانَ هَدْي قِرَان أَوْ تَمَتُّع أَيَّامُ النَّحرِ الثَّلاثةُ ، وإِنْ كَانَ غَيْرهُمِا فَلَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودُ شَرْعَاً .

### مكان ذبح الهدى:

وَمَكَانُ ذَبْحِ الهَدَّي ـ أَيَّ هَدْي إِكَانَ ـ الْحَرَمُ ، وَلاَيخْتَصُّ بِمِنِي ('' ، إلّا إِذَا كَانَ هَدْي تَطَوُّع ٍ وَتَعَيَّبَ في الطِّريق فَينْحَرُهُ في مَجلِّهِ .

<sup>(</sup>١) غير أنه يسن أن يذبح بمنى إن كان الذبح في أيام النحر الثلاثة، وأن يكون بمكة إن ذبح في غيرها، وهذا لايكون إلا في هدي التطوع .

### زيارة النبي على

حكم زيارة القبور:

(١) - زِيَارَةُ القُبُورِ بِوَجْهٍ عَامٍّ ، للاتّعَاظِ ولِلدُّعَاءِ لأَهْلِهَا ، سُنَةً وَقَدْ قَالَ رسولُ لله ﷺ «كُنْتُ نِهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فزورُوها » وَقَال صَلَواتُ الله وسلامه عليه «زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّها تُذَكِّرُ بِالَموْتِ ووَرد أَنَّهُ ﷺ ، مرَّ بِقُبُورِ المَدِيْنَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْهِمْ يَوجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْهِمْ يَوجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَاأَهْلَ القُبُورِ ، يَغْفِرُ الله لَنَا ولَكُم ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثْرِ ».

(٢) - وَزِيارَةُ النَّبِيِّ عَلِيْ آكَدُ في السُّنِيِّةِ ، فإنَّ الاتعاظَ بِهِ أَقُوى والدُّعاءَ لَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيهِ أَلْزَمُ ، وَقَبْرُهُ الشَّرِيفُ في مَسْجِدِهِ الذي قَالَ عَلَيْهِ في شَأْنِهِ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَساجِد : مَسجدي هذا ، والمَسجِد الحَرام ، وَالمُسجِد الأَقْصى » وَقَد قَال عَلَيْ «من حجَّ وَلَم يَزُرْني فقد جَفَاني».

(٣) \_ وَإِذَا كَانَتَ الشريعَةُ قَدْ أَمَرَتْ مَنْ يَزُورُ القُبُورَ أَنْ يَلْتَزِمَ حُدُودَ الشَّـرْعِ في زِيارَتِهِ ، وأَنْ يَكُونَ وَقُوراً ذَا سَكِينَةٍ خَاشِعاً فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَـدُ مَطَلَباً عِنْدَ زِيَارَتِهِ ، وأَنْ يَكُونَ وَقُوراً ذَا سَكينَةٍ خَاشَعاً فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَـدُ مَطَلَباً عِنْدَ زِيَارَتِهِ ، وأَنْ يَكُونَ وَقُوراً ذَا سَكينَةٍ خَاشَعاً فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَـدُ مَطَلَباً عِنْدَ زِيَارَةٍ الشَّبي صَلَواتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ .

(٤) - وَيُسَنُّ لِمَنِ مَنَّ اللهُ علَيهِ بِنِعْمَةِ التَّوْقِيقِ لأَدَاءِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَنْ يَذْهَبَ إلى مَدِينَةِ الرَّسولِ طَيْبَةَ لِيزُوره صلّى الله عَلَيهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا صار أمام قبره الطاهر الشريف فليقف خاشعاً مُلتَزِماً حُدُودَ الأدب مُستَمْسِكاً بِحَبْلِ الدِّينِ المتينِ ، وَليُسلَّم علَيهِ فقد قال عليه السَّلام «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاّ رَدَّ الله عَلَي رُوحي حَتَّي أَرُدَ عليه السَّلام » وَليكثر مِنْ الصَّلاةِ عَليْهِ ، فَقَدْ عَلَي رُوحي حَتَّي أَرُدَ عليه السَّلام » وَليكثر مِنْ الصَّلاةِ عَليْهِ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لاَيُصَلِّي عليهِ أحدٌ مِن أمته مَرَّةً إلا سَلم الله عَلَيْهِ عَشراً.

نَسْأَلُ الله العَليَّ الكَبِيرَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالِتَّوفِيقِ إلى حَجِّ بَيْتِهِ الحَرَامْ ، وَإِلَىٰ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ نِعْمَ المَوْلَىٰ ، وَنعْمَ النَّصِير .

سُبْحـانَ رَبِّـكَ رَبِّ العِزةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ على المُرسَلِينَ ، وَالحَمُدُ لله رَبِّ العَالَمِين .

وقد تم ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه! ـ كتاب «هبة الفتاح» الذي جعلناه ذيلًا لكتاب «سبيل الفلاح ، بشرح نور الايضاح» والله تعالى المسؤول أن ينفع به ، وأن يجعله مقبولا ، وأن يثيبنا عليه بفضله وطوله ، إنه أكرم مسؤول ، اللهم آمين .

نحة	4	J	1																																į	بع	<b>,</b>			وخ	11
٥.																																									
٧.	•		•	• .	•		•		•			•				•	•			•				•	•		•	•		į	ü	ننيا	>	ب	f	ما	<b>^</b> `	١Į	ä	ŗ	تر
۸.	•	•	•	•	•	•	•	•			•		•				•		•			•	•				•				•	(	:ر:	IJ	J	وب	-L	م	į	ŗ	تر
٩.	•	•		•	•	•	•	•			•		•	•			•	•	•		•	•	•	•	•	•	•		•	•	•				,	ف	لمؤا	1 2	مة	قد	مأ
11	•	•			•	•	•			•	•	•	•		•	•		•					•					•	•	•		•	•	i	رة	4	ط	JI	ب	تار	5
١٤																																									
17								, ,					•																Ļ	ار	ئد	واا	ر	راز	,5	/I ,	فی	ی	نو	٠	ال
17																																		•		ار	V	٦	ر کام	یک	_[
۱۸		•																																	•	•	اد	ج	۱ نند	رار	וצ
۲۱																																									
**		•																							•			•				i	اج	لحا	-1	اء	ف	۔ ا	رر	۔. دا	1
24		•														•																	•				_		٠ لة	•	_f
40																			•					_										٠.	کار	(~	.i.	•	•••		11
40																	•							•							•				_				اد	•	.i
**				•																					•				•	•	•			jL		غ:	الا	٠.	کا،	_	Ĵ

اسئلة۱
باب التيمم
حكم الجويح ٤٧
أسئلة ١٨٠
المسح على الخفين المسح على الخفين
الجبيرة وأحكامها٠٠٠ الجبيرة وأحكامها
أسئلة بِ وه
الحيض والنفاس والاستحاضة٥٠
أسئلة اسئلة المسئلة الم
الأنجاسِ والطهارة عنها
جلود الميتة وطهارتها ٢٥٠
أسئلة ٢٧
<b>کتاب الصلاة</b>
الأوقات التي تحرم فيها الصلاة٧١
باب الأذان٧٣
أسئلة
شروط الصلاة وأركانها٧٩
فروع تتعلق بشروط الصلاة
تركيب الصلاة ب ٢٠
أسئلة
الا مامة ٧٧
أسئلة

مايفسد الصلاه
مالا يفسد الصلاة ١٠٨٠ ١٠٨٠
فصل في اتخاذ السترة
مالاً يكره للمصلي١١٤
مايوجب قطع الصلاة ومايجيزه ١١٥
أسئلة
باب الوتر
أسئلة
فصل في النوافل
فصل في صلاة النفل جالسا ١٢٦
فصل في الصلاة في السفينة ١٢٧
فصل في التراويح
باب الصلاة في الكعبة
أسئلة
باب صلاة المسافر ۱۳۵
اسئلة
باب صلاة المريض ١٤١
فصل في اسقاط الصلاة والصوم
أسئلة ١٤٥
بات قضاء الفوائت
٠٠. باب إدراك الفريضة١٤٧
أسئلة

باب سجود السهو
فصل في الشك
أسئلة ١٥٥
باب سجود التلاوة ۱۵٦
فصل في سجدة الشكر الشكر
أسئلة
باب الجمعة المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد المعتم المعتمد المعتم
باب الجمعة
باب صلاة الكسوف والخسوف والأضراع١٦٩
باب الاستسقاء ١٧٠
باب صلاة الخوف
أسئلة ١٧٤
باب أحكام الجنائز ١٧٦
فصل في صلاة الجنازة١٨٠ المعنازة
فصل في زيارة القبور ١٨٦
باب أحكام الشهيد
كتاب الصوم
مالا يفسد الصوم
·
مايفسد الصوم ونجب به الحفارة مع الفضاء
مايفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء ١٩٩ الكفارة ومايسقطها ٢٠١

۲۰۸	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	العوارض
***		مايلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة
TIW	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	باب الاعتكاف
<b>Y1</b>	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	كتاب هبة الفتاح بتكملة نور الايضاح
Y14	••••••	كتاب الزكاة
<b>YYV</b>	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	صدقة الفطر
۲۳•	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	كتاب الحج والعمرة
<b>۲۳</b> 0	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	كيفية الحج
<b>۲۳</b> ۸	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	العمرة
Y <b>T9</b>	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	القران
		التمتع
		الجناية على الاءحرام
		الهديالهدي
		َ زیارة النبی ﷺ
		الخاتمـــة
Y 6 V		اللغ م